



موسوعة المرأة

في الأخبار والآثار

المجلد الأول

مهدى السمرقاني - رسول عفتريان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة المرأة

في الاخبار والآثار

المجلد الأول



مهدي المهريزي - رسول جعفریان



سرشناسه	: مهریزی، مهدی، ۱۳۴۱ -
عنوان و نام‌پدیدآور	: موسوعه المرآه فی الاخبار والآثار / مهدی المهریزی، رسول جعفریان.
مشخصات نشر	: تهران: نشر علم، ۱۳۹۱.
مشخصات ظاهری	: ج ۲، ص ۱۰۲۰.
شابک	: ج ۱ - ۸ - ۳۹۳ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸
	: ج ۲ - ۵ - ۳۹۴ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸
	: دوره ۲ - ۳۹۵ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: زنان در اسلام.
موضوع	: زنان در قرآن.
شناسه افزوده	: جعفریان، رسول، ۱۳۴۳ -
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۰ م/۱۷۲/۱۷۲/۱۳۳۰ BP
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۴۸۳۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۲۶۹۲۶۹۷



موسوعه المرآه فی الاخبار والآثار (جلد اول)

مهدی المهریزی، رسول جعفریان

چاپ اول، ۱۳۹۱

تیراژ: ۱۱۰۰ نسخه

لیتوگرافی: کوثر

چاپ: رامین

مرکز پخش علم: خیابان انقلاب، خیابان ۱۲ فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری

بن‌بست گرانفر، پلاک ۴، تلفن ۶۶۴۱۲۳۵۸

حق چاپ برای ناشر محفوظ است.

شابک جلد اول ۸ - ۳۹۳ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸

شابک دوره ۲ - ۳۹۵ - ۲۲۴ - ۹۶۴ - ۹۷۸

الفهرس الإجمالي للمجلدين

المجلد الأول

١٣ المدخل
٢١ القسم الأول
٢١ شخصية المرأة
٢٣ أ. مدح النساء
٤٥ ب. ذم النساء
٨٣ ج. سيكولوجية المرأة
١٢٩ القسم الثاني
١٢٩ المرأة في الأسرة
١٣١ أ. الزواج
٢٤٥ ب. الطلاق

المجلد الثاني

١٥ ١. حبس النساء في البيوت
١٣ القسم الثالث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية
١٥ أ. المرأة والمجتمع

٧٧.....	ب. المرأة والسياسة
١٤٥.....	ج. مهنة النساء
١٦١.....	القسم الرابع: حجاب المرأة وزينتها ولباسها
١٦٣.....	أ. حجاب المرأة.....
٢٩٧.....	ب. اللباس
٣١٩.....	ج. الحللي
٣٣٧.....	د. الزينة
٣٩١.....	القسم الخامس: سيرة النبي ﷺ والأئمة والصحابة في النساء
٣٩٣.....	أ. سيرة النبي ﷺ في النساء
٤١٩.....	ب. سيرة النبي ﷺ في نسائه
٥٠١.....	ج. سيرة الأئمة مع النساء
٥١٧.....	د. رأى الصحابة وسيرتهم
٥٣١.....	فهرس المنابع

فهرس الموضوعات

المدخل	١٣
الأول: قضية المرأة	١٣
الثاني: ضرورة تدوين موسوعة المرأة	١٤
الف: الفكرة الأولى	١٤
ب: الأطروحة الحالية	١٦
الثالث: طريقة جمع الأحاديث وترتيبها	١٨
الرابع: منهج التعامل مع الروايات	١٨
الخامس: شكر وتقدير	١٩

القسم الأول: شخصية المرأة

١. مدح النساء	٢٣
١. من أخلاق الأنبياء والأولياء حبّ النساء	٢٣
٢. حبّ النساء من الإيمان	٢٧
٣. حبّ أهل البيت يوجب حبّ النساء	٢٨
٤. إيضاء جبرئيل برعاية النساء	٢٨
٥. وصية الرسول برعاية النساء	٢٩
٦. إكرام النساء	٣٠
٧. رعاية النساء	٣٢

- ٢٥..... ٨. أكثر الخير في النساء
- ٣٥..... ٩. اليمن في النساء
- ٣٥..... ١٠. النساء سكَنَ
- ٣٦..... ١١. النساء أكثر أهل الجنة
- ٣٦..... ١٢. الجنة تحت قدم الأمّ
- ٣٦..... ١٣. تقديم النساء على الرجال
- ٣٧..... ١٤. فضل البنات
- ٤٣..... ١٥. التسوية بين الأولاد وتفضيل البنات
- ٤٤..... ١٦. علّة تسمية النساء بهذا الاسم

ب. ذم النساء..... ٤٥

- ٤٥..... ١. الحذر من النساء
- ٤٧..... ٢. لاخير في اجتماع النساء
- ٤٨..... ٣. النساء أكثر أهل النار
- ٥٦..... ٤. النساء يمنعن عن عبادة الله
- ٥٧..... ٥. مُحَادِثَةُ النِّسَاءِ تُمِيتُ الْقَلْبَ
- ٥٨..... ٦. النساء حباثل الشيطان
- ٦١..... ٧. فسق النساء
- ٦٢..... ٨. عدم كمال النساء
- ٦٢..... ٩. فتنه النساء
- ٦٨..... ١٠. فتنه النساء والرجال
- ٦٨..... ١١. المرأة شرّ
- ٦٨..... ١٢. الشؤم في النساء
- ٧٤..... ١٣. المرأة متاع
- ٧٥..... ١٤. فضل الرجال على النساء
- ٧٦..... ١٥. تمثل الدنيا بصورة المرأة
- ٧٧..... ١٦. سفاهة النساء
- ٧٨..... ١٧. ضعف رأي النساء

٨٣	ج . سببولوجية المرأة
٨٣	١ . خلقة المرأة
٨٧	٢ . المرأة كالمضلع المعوج
٩٢	٣ . نقصان عقل المرأة
٩٤	٤ . عقول النساء
٩٤	٥ . الشهوة والحياء
١٠٠	٦ . المرأة لا تودع سرّاً
١٠٠	٧ . احتداد اللسان في الكبر
١٠١	٨ . الحقد في النساء
١٠١	٩ . عدم الوفاء فيهنّ
١٠١	١٠ . غيرة النساء
١٠٧	١١ . المرأة ريحانة
١٠٧	١٢ . النساء قوارير
١٠٨	١٣ . همّة النساء
١١٠	١٤ . للمرأة عشر عورات
١١٠	١٥ . المرأة عقرب
١١٠	١٦ . المرأة لعبة
١١١	١٧ . خصال النساء
١١٢	١٨ . لا بدّ للرجل من المرأة
١١٢	١٩ . رقّة المرأة
١١٢	٢٠ . صبر المرأة
١١٣	٢١ . بلوغ المرأة
١١٧	٢٢ . من علامات آخر الزمان فساد النساء
١١٨	٢٣ . الخوالب هُنّ النساء
١١٩	٢٤ . النساء الممسوخات
١١٩	٢٥ . كيد النساء
١٢٤	٢٦ . أكثر اتباع الدجال من النساء

٢٧. النساء لحم على وضم ١٢٤
 ٢٨. النوادر ١٢٤

القسم الثاني: المرأة في الأسرة

- أ. الزواج ١٣١
 ١. الحث إلى النكاح ١٣١
 ٢. أغراض النكاح ١٤٢
 ٣. خطبة النساء ١٥١
 ٤. جواز النظر للخطبة ١٥٥
 ٥. اشتراط رضا البنت في النكاح ١٥٧
 ٥/١. استئثار البنت في النكاح ١٥٧
 ٥/٢. رد النبي ﷺ النكاح عن إكراهه ١٦٨
 ٥/٣. إذن الولي في نكاح البنت ١٧٢
 ٦. الحث إلى نكاح الباكر ١٨٠
 ٧. مهر النساء ١٨٦
 ٨. أقسام النساء للزواج ٢٢٤
 ٩. تزويج الأكفاء ٢٤٦
 ١٠. مَنْ نَتَزَوَّجُ وَمَنْ لَا نَتَزَوَّجُ؟ ٢٤٨
 ١١. زمن الدخول بالجارية ٢٥٢
 ١٢. الزوجة الصالحة ٢٥٥
 ١٣. الزوجة السوء ٢٧٢
 ١٤. المرأة الصالحة والمرأة الطالحة ٢٨٣
 ١٥. حقوق الزوجين ٢٨٤
 ١٦. حقوق الزوجة على الزوج ٢٨٩
 ١٧. الخدمة للعيال ٢٩٥
 ١٨. حقوق الزوج على الزوجة ٢٩٩
 ١٨/١. تمكين المرأة نفسها للزوج ٢٩٩

٣١٨ صوم المرأة تطوعاً	١٨/٢
٣٢٢ سجدة المرأة لزوجها	١٨/٣
٣٢٦ الوطء في الدبر	١٨/٤
٣٣٤ ذم طاعة المرأة	١٩
٣٣٩ خروج المرأة من بيت الزوج	٢٠
٣٤٢ ضرب الزوجة	٢١
٣٥٢ حسن التبذل	٢٢
٣٥٤ النفقة	٢٣
٣٥٨ تصرف المرأة في مال الزوج ومالها	٢٤
٣٦٩ الاستمتاع بالمرأة	٢٥
٣٧٧ ذم كثرة الانشغال بالنساء	٢٦
٣٧٩ العزل	٢٧
٣٨٠ عقم النساء	٢٨
٣٨٣ قلة العيال	٢٩
٣٨٣ نساء قريش	٣٠
٣٨٨ تعدد الزوجات	٣١
٣٩٤ العدل بين النساء	٣٢
٣٩٦ القسم بين النساء	٣٣
٤٠٧ المتعة: الزواج المنقطع	٣٤
٤٢٨ نكاح الشغار	٣٥
٤٢٩ الزواج مع غير المسلمة	٣٦
٤٣٠ الكذب على المرأة	٣٧
٤٣١ النوادر	٣٨
٤٤٥ ب . الطلاق	
٤٤٥ ١ . جواز الطلاق ومبغوضيته	
٤٤٩ ٢ . طلاق الحاكم	

٣. سؤال الزوجة الطلاق ٢٥٢
٤. طلاق الخلع ٢٥٢
٥. طلاق الرجعة ٢٥٥
٦. عدّة المطلقة ٢٥٧
٧. نفقة المطلقة ٢٥٧
٨. سكنى المطلقة زمن العدة ٢٦١
٩. عدّة الطلاق ثلاثاً ٢٦٨
١٠. الظهار ٢٦٩
١١. حضانة الولد بعد الطلاق ٢٧١
١٢. متعة الطلاق ٢٧١
١٣. خطبة المرأة في عدتها ٢٧٢
١٤. النوادر ٢٧٣

المدخل

في هذا المدخل نسلط الضوء على الجوانب التالية :

الأول : قضية المرأة

ان الاهتمام بقضية المرأة - وهو أمر له منطلقاته الانسانية - يسير في العصر الجديد نحو مزيد من العمق والتوسع . وهذا الاهتمام والتوجّه الذي يُعبّر عنه باصطلاحات من قبيل : الانثوية، النسوية، قضية المرأة، الاتجاه النسوي، وما الى ذلك، يفرض تحدّيات جديدة امام الثقافات والمعتقدات السابقة . ومن جملة ذلك ان بعض تعاليم الأديان السماوية أضحت غير بعيدة عن ميدان هذه التحديات، حتّى ان الكثير مما طُرح من تفسيرات وتأويلات جديدة للنصوص الدينية المتعلقة بالمرأة، جاء استجابة لهذه التحديات.

ونحن اذا تجاوزنا القليل النادر من الآراء والتوجّهات والحركات التي اتسمت في تعاطيها مع قضية المرأة بالافراط أو التفريط، نلاحظ ان الاتجاه الجديد في خصوص قضية المرأة، كانت له ثماره ومعطياته الايجابية للمجتمع البشري، بل وحتى لأتباع الديانات السماوية ؛ وذلك لأن هذا الاتجاه قد دفع نحو إعادة قراءة الاحكام والقوانين والمقررات المتعلقة بالمرأة، ودعا الى الاجتهاد المُجدّد في هذا المضمار، والى تحليل ونقد المعتقدات واعادة النظر فيها . وهو ما انتهى الى انتاج كمّ هائل من البحوث في هذا المجال .

لقد اقترب الباحثون والمتقفون المسلمون على مدى هذا القرن، الى هذه المباحث .

وتوصلوا إلى نتائج فكرية مفيدة وقيّمة، منها على سبيل المثال: الاهتمام بالدور التاريخي للمرأة على امتداد العصور الإسلامية المختلفة،^١ استخراج وتنظيم فقه خاص بالمرأة،^٢ فرز وتحليل ما جاء في خصوص المرأة من أحاديث وروايات،^٣ وما إلى ذلك من أمور.

لقد وصلت البحوث الاحادية الجانب اليوم إلى حدّ يستدعي تكوين نظرة شاملة إلى مختلف المصادر.

الثاني: ضرورة تدوين موسوعة المرأة

من المفيد جداً لقاء نظرة شاملة وموضوعية على النصوص الدينية وآراء وأقوال العلماء المسلمين عند تحليل الأمور والتعاطي معها لما لها من تأثير في تقليل الأخطاء وتقليل الاختلافات.

وبعبارة أخرى أن الضرورة تفرض الاطلاع على جميع المصادر إلى جانب الاطلاع على رأي علماء الدين (بمن فيهم المفسرين والفقهاء وغيرهم) لفهم الرأي الديني، ويمكن عندئذ التقليل من بروز الاختلاف في استنباط الآراء.

هذه القاعدة السارية المفعول في جميع ميادين البحوث الدينية، ضرورية أيضاً في ميدان البحوث المتعلقة بالمرأة.

الف: الفكرة الأولى

وانطلاقاً من هذه الرؤية، تبلورت الأطروحة التمهيدية «موسوعة المرأة» العمل وفق السياقات التالية:

١. يمكن في هذا المجال الإشارة إلى الأعمال التالية: الصحايات؛ جامع مسانيد النساء؛ أعلام النساء؛ رياحين الشريعة.

٢. يمكن في هذا المجال الإشارة إلى المؤلفات التالية: المفضل في فقه المرأة والبيت المسلم (تأليف عبدالكريم زيدان) (١١ مجلداً).

٣. نشر في هذا المضمار إلى الكتب التالية: المرأة في نهج البلاغة؛ صورة المرأة في التراث الشيعي.

- أن تدرج الآيات القرآنية في كل موضوع أولاً، ثم تذكر في أعقابها خلاصة آراء مفسري الشيعة والسنة.

- ثم يؤتى بالأحاديث والروايات، وتذكر آراء علماء الرجال والدراية، وما كتبه شراح كتب الحديث حولها، هذا إضافة إلى ما جاء في المصادر الشيعية والسنية من بيانات وتعليقات على تلك الأحاديث.

- ثم تذكر آراء المتكلمين والفقهاء وعلماء الأخلاق وغيرها من الاتجاهات الأخرى.
- ويختتم كل فصل بخاتمة وتحليل نهائي.

وعلي هذا المنوال يتضمن كل موضوع، الابواب الستة التالية:

١. الآيات القرآنية

٢. خلاصة آراء المفسرين (من الشيعة والسنة)

٣. الأحاديث من مصادر شيعية وسنية مرتبة حسب التسلسل الزمني لصدورها.

٤. آراء علماء الرجال والدراية وشراح الحديث.

٥. آراء المتكلمين وعلماء الاخلاق والفقهاء وغيرهم بما يتناسب مع موضوع الاحاديث.

٦. خاتمة وتحليل نهائي

ومن الامور الاخرى التي تضمنتها هذه الاطروحة توضيح معاني الكلمات والمصطلحات الواردة في الآيات والاحاديث، في هوامش الصفحات.

من الواضح ان هذا العمل ينهض على قاعدتي التتبع والتحليل، ودائرة البحث والتقصي فيه واسعة جداً. وهذا ما يجعل عملية التلخيص والتحليل في غاية الدقة والتعقيد. ومن الطبيعي ان مثل هذه الاطروحة تستلزم وقتاً مطولاً وعملاً جماعياً حتى تبلغ الغرض المنشود منها.

ان اتساع نطاق العمل في هذا المجال وتعقيد التحليلات دفعتنا الى التخلي عن الولوج فيه، واحلال الاطروحة الحالية محله.

ب: الأطروحة الحالية

اكتفينا في الأطروحة الحالية بواحد من المجالات الستة المذكورة آنفاً، وهو مجال جمع الاحاديث،^١ وانصرفنا عن تناول الابواب الخمسة الاخرى.

يمكن القول بان الوضع اذا كان يستدعي اختيار باب واحد من الابواب الستة المشار اليها آنفاً، فهناك مرجحات كثيرة تجعل الاولوية لباب الاحاديث؛ وذلك للأسباب التالية:

- تحظى الاحاديث بالمساحة الاوسع من التراث الديني.

- يتجلى التحريف والوضع في مجال الحديث فحسب.

- البابان الرابع والخامس لا يتحقق وجودهما الا في اعقاب ايراد الاحاديث.

- اكثر التساؤلات والاثارات موجهة نحو المعطيات المستقاة من الاحاديث.

هذه الاسباب وغيرها تجعل الاولوية لجمع الاحاديث.

جمعت في هذه الموسوعة كافة الاحاديث الواردة بخصوص المرأة من المصادر الحديثية، والتاريخية، والادبية المدرجة اسمائها في مسرد المصادر من كتب كلا الفريقين الشيعة والسنة.

لا بد من الاشارة الى ان الاحاديث المتعلقة بالمرأة يمكن تقسيمها الى ثلاث مجموعات وهي:

الاولى - القضايا المشتركة مع الرجل.

١. لا بد من الإشارة إلى هذه الملاحظة:

١. جرى الإعداد الأولي لبطاقات هذا البحث في أواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي (الستينيات من الهجرة الشمسية)

٢. انتهى الترتيب الأولي للبطاقات في عام ١٩٨٣ (١٣٧٢ش)

٣. جرت مراجعة المصادر وتقويم النص خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (١٣٨٠ و ١٣٨١)

٤. انجزت المراجعة النهائية في عام ٢٠١٢ (١٣٩٠ش) وفي ضوء ما سبق ذكره فإنه لا مجال لانكار التأثيرات السلبية لهذه الفترة الزمنية، وطول مدة انجاز هذا العمل.

ولو أن ابتداء وانتهاء هذا البحث جرى في السنوات الأخيرة، أي في أعقاب تراكم التجارب الكثيرة التي حصلت في مجال تبويب وتنظيم الروايات، وحيث أصبح الوصول إلى المصادر المطلوبة أكثر يسراً، لخرج هذا العمل إلى النور بشكل أنضج وأفضل. ومن الواضح طبعاً أنه بات من المتعذر تطبيق جميع هذه التجارب على هذه البحث، لما يستدعيه ذلك من وقت وجهود مثابرة.

الثانية - المسائل الخاصة بالنساء او المسائل النسائية المحضة كمسألة الحيض.

الثالثة - مسائل النساء التي ترتبط بشكل او آخر بميدان حياة الرجل.

وتقتصر هذه الاطروحة على تناول احاديث الفئة الثالثة وتهتم بجمعها، ولا تعنى بالروايات المشتركة ولا بالروايات الخاصة بمسائل النساء الا اذا كانت تدخل في اطار المجموعة الثالثة بشكل او آخر.

تقسم احاديث المجموعة الثالثة بدورها الى خمسة ابواب رئيسية، هي:

١. شخصية المرأة

٢. المرأة والأسرة

٣. الحياة الاجتماعية للمرأة

٤. حجاب المرأة وزينتها ولباسها

٥. سيرة الرسول والأئمة والصحابة مع النساء

يهتم الباب الاول بدراسة شخصية المرأة من اجل معرفتها وتكوين صورة واضحة عنها في ضوء الاحاديث والروايات المختارة. هذا البحث قادر على استجلاء نظرة الحديث الى المرأة في مرحلة التكوين. وهذا ما يشكل اساس المسائل الاجتماعية، والعائلية وعلاقات المرأة والرجل.

ويتكون هذا الباب من بحوث ثلاثة: مدح المرأة وذمها وسيكولوجية المرأة.

يستعرض الباب الثاني الحياة الاجتماعية للمرأة من خلال موضوعين اساسيين، هما: المرأة والمجتمع، والمرأة والسياسة.

اما الباب الثالث فيقسم الى فصلين رئيسيين هما: الزواج، والطلاق. مع تناول المسائل المثيرة للاختلاف والبحث.

يتوزع الباب الرابع، وهو باب الستر والزينة على اربعة فصول هي: الستر، واللباس، والتبرج، والزينة.

يعنى الفصل الاخير وهو الفصل الخامس، بالسيرة. ورغم ان الروايات التي تعبر عن السيرة يمكن تصنيفها موضوعياً ضمن احد الابواب الاربعة السابق ذكرها، ولكن بما ان

السيرة العملية والسلوكية تحمل دلالات خاصة، وتتخذ معياراً توزن به الاقوال، فقد ارتئينا ان نفردها باباً خاصاً ونبحثها على حدة.

الثالث: طريقة جمع الأحاديث وترتيبها

١. رتب الروايات حسب التسلسل الزمني لصدورها؛ اي ادرجت ابتداءً الاحاديث النبوية، ومن بعدها احاديث الامام علي عليه السلام، ثم احاديث الأئمة الآخرين وفقاً للتسلسل الزمني. ٢. بذلت المساعي لتقصي الاحاديث الا اذا كان نصّ الاحاديث متطابقاً مع وجود اختلاف في السند، ففي مثل هذه الحالة ادرجت الاسانيد في نهاية الحديث. ٣. عند تقصي الاحاديث لم نتوقف عند الابواب الخاصة للمصادر، بل تابعنا البحث في سائر فصولها وابوابها.

٤. اجريت عملية التتبع والتقصي بدون التعويل على البرمجيات الحديثة مما ادّى الى حصول بعض الثغرات في عملية البحث، بيد ان لهذه الطريقة جانباً ايجابياً وهو العثور على الروايات التي جاءت بكلمات ومصطلحات مغايرة.

٥. بلغ عدد المصادر والمراجع المعتمدة في عملية استخراج الاحاديث المتعلقة بالمرأة مائة كتاب، معظمها من الكتب الروائية، واقل منها الكتب التاريخية، ثم تأتي بعدها المصادر الاخرى. وبلغ عدد الروايات المستخرجة في هذه الموسوعة ٤٣٨٥ حديثاً.

الرابع: منهج التعامل مع الروايات

بما ان هذه الموسوعة لم تصدر بعد في هذه المرحلة بشكل كامل ولم تطرح فيها الآراء النهائية لحدّ الآن، نرى لزماً علينا التنبيه إلى ان هناك مجموعة من المبادئ التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار إجمالاً عند التعامل مع الروايات، وبدونها لا يتسنى القيام بعملية الإستنتاج والتحليل. وأهم هذه المبادئ التي نتحدّث عنها هي:

١. عند التعامل مع الأحاديث، لا ينبغي التفاضي عن محورية القرآن. فالقرآن هو المصدر الأول والأساسي لمعرفة الدين. وينبغي النظر إلى الروايات والأحاديث في ضوء ما جاء في القرآن الكريم. وهنا يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار كل ما جاء في القرآن من آيات

الأحكام، والقصص، والمعارف، والمواعظ، وما إلى ذلك.

٢. عند التعامل مع الأحاديث ينبغي جمع الأقوال، والسيرة العملية للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وتنزيدهما، ثم القيام بالاستنباط واستخراج الآراء. وعدم أخذ السيرة العملية للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بنظر الاعتبار خطأ فاضح. وفي المباحث المتعلقة بالمرأة لا ينبغي أيضاً إهمال هذا المبدأ.

٣. لا ينبغي تجاهل قضية الوضع والدس والتحريف في الأحاديث الشريفة، إضافة إلى تأثير الثقافات غير الدينية. فربما يتضح من خلال البحث والتقصي أن ما كنا نعتبره حديثاً، لم يكن في الواقع سوى أمر غير ديني، ولكنه تسرب إلى الدين من الثقافات الأخرى ورسخ فيه على مرّ القرون.

٤. عند النظر في الأحاديث لاستجلاء معانيها، علينا الأخذ بمعطيات الأفكار البشرية والعلوم التجريبية، ولكن يفترض طبعاً التأكيد أولاً من صحتها وصوابها وكونها من المسلّمات. فما أكثر النظريات والآراء التي طرحت خاصة في حقل معرفة الإنسان، ولكن لم يكن لها أي أساس علمي ولا يمكن أن يعول عليها أي باحث أو محقق.

٥. ينبغي عند النظر في معاني الأحاديث، أن يُنظر أيضاً إلى الواقع الخارجي، وإلى ماضي الأقاليم والشعوب المختلفة.

الخامس: شكر وتقدير

نودّ أن نتقدّم بفائق الشكر والتقدير إلى كل من ساهم بشكل أو آخر في مختلف مراحل العمل، من أجل إنضاج هذه الموسوعة، ونخصّ بالذكر منهم:

أولاً الشهيد الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عبدالله نصري الذي بذل الكثير من الجهود في مطابقة نصوص الأحاديث وإكمال مصادرها وضبطها.

ونثني بالإشارة بجهود حجّة الإسلام محمود سباسي الذي تكفّل بمهمة تتبع الأخطاء المطبعية في المرحلة الأولى. ومن بعده السيّد مهدي جوهرجي الذي تكفّل بتصحيح

الأخطاء المطبعية في المرحلة النهائية.

كما نشكر أيضاً كلاً من السيّدين: السيد على موسوي كيا، ومهدي خوشرفتار، اللذين أخذنا على عاتقهما مهمة الإخراج الفنّي للكتاب على مدى مرحلتين. ونتقدّم بالشكر والتقدير للسيّد خليل العصامي الذي تولّى ترجمة مقدّمة الكتاب إلى اللغة العربية.

مهدي مهريزي - رسول جعفریان

الجمعة

٣٠ ذي القعدة ١٤٣٢ هـ.

٢٨ أكتوبر ٢٠١١ م

القسم الأول

شخصية المرأة

1918

1918

أ. مدح النساء

١. من أخلاق الأنبياء والأولياء حب النساء

١. كان النبي ﷺ كثير التطيب بالمسك وبغيره من أصناف الطيب. وجاء الخير الصحيح عنه:

حُبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة^١.

٢. حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب: حدّثنا الخضر بن أبان الهاشمي: حدّثنا سيّار بن

حاتم: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: حُبب إليّ

النساء، والطيب، وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه^٢.

٣. حدّثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي

قال: حدّثنا عفّان بن مسلم، قال: حدّثنا سلّام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: حُبب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجُعِل قرّة عيني في الصلاة^٣.

٤. أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني إبراهيم بن طهمان،

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: لم يكن شيء أحبّ إليّ

رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل^٤.

١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٤١.

٢. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٠؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٩٨.

٣. سنن النسائي، ج ٧، ص ٦١.

٤. سنن النسائي، ج ٧، ص ٦٢.

٥. قال صاحب الجوارى: فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^١.
٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذَرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^٢.
٧. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُنْذَرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^٣.
٨. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْبَبْتُ مِنْ عَيْشِ الدُّنْيَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ^٤.
٩. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُعْجَبُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الطَّيِّبُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطَّعَامُ؛ فَأَصَابَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً؛ أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ^٥.
١٠. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا نَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْشِ الدُّنْيَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ^٦.
١١. عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ تَيْمِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^٧.
١٢. الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَنَا، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا: الصَّبَاحَةَ، وَالْفَصَاحَةَ، وَالسَّمَاحَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْحِلْمَ، وَالْعِلْمَ، وَالْمَحَبَّةَ مِنَ النِّسَاءِ.

١. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٩٩؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٣٦٦٩.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٢٢٩٥. ٣. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٩٨.

٤. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٩٨. ٥. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٩٨.

٦. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٩٨. ٧. المصنف لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٧٩٣٩.

- ورواهما فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عنه عليه السلام، مثله^١.
١٣. الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرثاني، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ فيما أوصى إليه: يا أبا ذر، إن الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرهبانية، وبعثت بالحنيفية السهلة، وحُتِبَ إليّ النساء والطيب، وجُعِلَ في الصلاة قرّة عيني^٢.
١٤. الطبرسي في مكارم الأخلاق: وكان - أي رسول الله ﷺ - يقول: جُعِلَ لذتي في النساء والطيب، وجُعِلَ قرّة عيني في الصلاة والصوم^٣.
١٥. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحدٌ كان قبلنا، ولا يعطاهن أحدٌ بعدنا: الصبابة، والفضاحة، والسماحة، والشجاعة، والعلم، والحلم، والمحبة في النساء^٤.
١٦. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أعطينا أهل البيت سبعة لم يُعْطَهن أحدٌ كان قبلنا، ولا يعطاهن أحدٌ بعدنا: الصبابة، والفضاحة، والسماحة، والشجاعة، والعلم، والعمل، والمحبة في النساء^٥.
١٧. الخصال: عن الحسن بن علي بن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن غالب، عن يسار مولى أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: حُتِبَ إليّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجُعِلَ قرّة عيني في الصلاة^٦.
١٨. مجالس الشيخ: عن جماعة من أصحابه، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرثاني، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار،

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٧.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٠٥١؛ الأمالي للطوسي، ص ٥٢٨، ح ١١٦٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤١٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٦٥، ح ٥١.

٥. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٣، ح ١٠٥.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١١، ح ٢٣.

عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ - فيما أوصى إليه - ... يا أبا ذرّ، إنّ الله بعث عيسى بن مريم ﷺ بالرهبانية، وبعثت بالحنيفية السمحة، وحُبب إليّ النساء والطيب، وجُعِلت في الصلاة قرّةً عيني^١.

١٩. الخصال: عن محمّد بن جعفر بن البندار، عن أبي العباس الحمّادي، عن صالح بن محمّد، عن عليّ بن الجعد، عن سلّام المنذر، عن ثابت البنانيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: حُببت إليّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب، وجُعِلت قرّةً عيني في الصلاة^٢.

٢٠. الخصال: عن ابن المتوكّل، عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخرزّاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق ﷺ، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين: العطر، والنساء، والسواك، والحنّاء^٣.

٢١. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أُعطينا أهل البيت سبعةً لم يعطهنّ أحدٌ كان قبلنا ولا يعطاهنّ أحدٌ بعدنا: الصباحة، والفصاحة، والسماحة، والشجاعة، والعلم، والحلم، والمحبة في النساء^٤.

٢٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أخلاق الأنبياء حبُّ النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^٥.

٢٣. الخصال: عن أنس عن النبيّ ﷺ، قال: حُبب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وقرّة عيني في الصلاة^٦.

١. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٣٣، ح ٥٨ و ٨٧، ص ٣٤٣، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢١١، ح ٢٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩٧، ح ١ و ١٢٧، ح ٩ و ١٤٢، ح ١٠.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٨، ح ٢٩.

٥. وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٦، ح ٢٤.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٨، ح ٧.

٢٤. ابن المتوكل، عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين: العطر، والنساء، والمسواك، والحناء^١.

٢٥. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بكّار بن كزّدم^٢ وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: جُعِلَ قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء^٣.

٢٦. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصيب من دنياكم إلاّ النساء والطيب^٤.

٢٧. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: جُعِلَ قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين^٥.

٢٨. الخصال: الطالقاني، عن الحسن بن عليّ العدوي محمّد بن خليلان بن عليّ العبّاسي، عن أبيه، عن آبائه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: خُصّصنا بخمسة: بفصاحة، وصباحة، وسماحة، ونجدة، وحظوة عند النساء^٦.

٢٩. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: كلّمّا ازداد العبد إيماناً، ازداد حبّاً للنساء^٧.

٢. حبّ النساء من الإيمان

٣٠. مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: العبدُ كلّمّا ازداد للنساء حبّاً، ازداد في الإيمان فضلاً^٨.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٨، ح ٩.

٢. الكرّدم: الرجل القصير الضخم (الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢١). ثمّ شاعت التسمية به.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٦. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٨. ٦. بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٣١، ح ٤٤.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٧، ح ١٦٣٦٥. ٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٣١.

٣١. محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظن رجلاً يزاد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء.^١

٣. حب أهل البيت يوجب حب النساء

٣٢. محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب رواية ابن قولويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من اشتد لنا حباً، اشتد للنساء حباً وللحواء.^٢

٣٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أظن رجلاً يزاد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء.^٣

٤. إِبْصَاءُ جَبْرِئِيلَ بِرِعايَةِ النِّساءِ

٣٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة، حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة.^٤

٣٥. قال النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة.^٥

٣٦. [عوالي اللآلي]: وعنه عليه السلام، قال: ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء، حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهن.^٦

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١، ح ٢٤٩٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤، ح ٢٤٩٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٨٧، ح ١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٢٤. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣٣.

٥. عدة الداعي، ص ٦٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٣، ح ٥٨.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٠.

٥. وصية الرسول برعاية النساء

٣٧. وقال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوارٍ عندكم.^١
٣٨. وقال رسول الله ﷺ: أوصيكم بالنساء؛ فإنهنّ عندكم عوانٍ. يعني أسيرات.^٢
٣٩. قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عوانٍ عندكم.^٣
٤٠. وقال [النبي ﷺ]: اتقوا الله في النساء؛ فإنهنّ عندكم عوانٍ.^٤
٤١. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحرج حقّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة.
- في الزوائد: المعنى أحرج عن هذا الإثم، بمعنى أن يُضَيِّعَ حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً. قاله النووي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.^٥
٤٢. أمالي الطوسي: ابن مخلد، عن محمد بن عمرو بن البخري، عن محمد بن أحمد بن أبي العوام، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائه.^٦
٤٣. قرب الإسناد: عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة؛ فإنّ خياركم خياركم لأهله.^٧
٤٤. القطب الراوندي في لبّ اللباب: وعنه عليه السلام: قال: استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عندكم عوانٍ لا يملكنّ لأنفسهنّ شيئاً، وإنّما اتّخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله.^٨
٤٥. كتاب محمد بن المثني الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن

١. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠. ٢. العقد الفريد، ج ٧، ص ٨٩.

٣. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠. ٤. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٠٤.

٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١٣. ٦. بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٨٩، ح ٤٧.

٧. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٦٨، ح ٥؛ قرب الإسناد، ص ٩٢، ح ٣٠٦.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٦٦٦٦.

أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ثلاثون امرأة كلهنّ تشكو زوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إن أولئك ليسوا من خياركم.^١

٤٦. الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عوانٍ عندكم، أي: أسراء.^٢

٤٧. عوالي اللئالي: وعنه صلى الله عليه وسلم قال: استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عندكم عوانٍ أي: أسيرات.^٣

٤٨. تحف العقول: وصية علي عليه السلام عند الوفاة: هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب: ... الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم؛ فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم ...^٤

٦. إكرام النساء

٤٩. حدّث [أبو عبد الغنيّ الحسن بن علي بن عيسى الأزدي المعاني] عن عبد الرزاق بن همام بسنده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي. ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهنّ إلا لئيم.^٥

٥٠. ودخلت عليه صلى الله عليه وسلم عجوز، فسأل وأحفى^٦، وقال: إنّها كانت تأتينا أزمان خديجة، وإنّ حُسن العهد من الإيمان.^٧

٥١. حدّثنا أبو كُريب: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمّد بن عمرو: حدّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٦٦١١. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٣، ح ١٦٦٢٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٦٦٢١.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٠٠، ح ٢؛ تحف العقول، ص ١٩٩.

٥. مختصر تاریخ دمشق، ج ٧، ص ٥٠.

٦. يقال: أحفى فلانٌ بصاحبه، وحفى به، وتَحَفَى: أي بالغ في بزه والسؤاك عن حاله (النهاية، ج ١، ص ٤٠٩).

٧. نثر الدر، ج ١، ص ٢٠٩.

- قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا، حديث حسن صحيح^١.
٥٢. حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^٢.
٥٣. أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ^٣.
٥٤. الموطأ حدّثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا^٤، وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكَ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^٥.
٥٥. وقال رسول الله ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي^٦.
٥٦. قال محمد بن عليّ بن الحسين: وقال ﷺ: أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي^٧.
٥٧. قال رسول الله ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي^٨.
٥٨. عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^٩.
٥٩. القطب الراوندي في لبّ اللباب: وعنه ﷺ، قال: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ^{١٠}.
٦٠. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ١١٦٢. ٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٦، ح ١٩٧٨.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢٢٦٠.

٤. الناصية: فُصَّاصُ الشَّعْرِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ، وَالْجَمْعُ: النَّوَاصِي (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩٥).

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٧، ح ٥٢. ٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٤٥٣٨.

٧. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٤٠.

٨. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٧؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٦.

٩. الأمالي للطوسي، ص ٣٩٢، ح ٨٦٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، ح ١٥.

١٠. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٦٦٣٦.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: ومن اتخذ زوجةً فليكرمها.^١

٦١. المتهجد: روى أبو مخنف، عن جندب بن عبد الله الأزدي، عن أبيه؛ أن علياً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول: ... عباد الله! وتعاونوا على البر والتقوى... والإحسان إلى نساءكم وما ملكت أيمانكم، واتقوا الله فيما نهاكم عنه، وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات...^٢

٦٢. المتهجد: روى أبو مخنف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه: أن علياً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبر فقال: ... وأحسنوا إلى نساءكم وما ملكت أيمانكم...^٣.

٧. رعاية النساء

٦٣. قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله.^٤

٦٤. وقال [النبي ﷺ]: اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان.^٥

٦٥. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى: حدثنا مسدد: وحدثنا علي بن حمشاد: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى - يعنيان ابن سعيد - حدثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني أخرج عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة.^٦

٦٦. حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنَّ عوانٍ عندكم...^٧.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٦٦١٧. ٢. بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣١، ح ٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ١٠١، ح ٤. ٤. نثر الدر، ج ١، ص ١٦٤.

٥. نثر الدر، ج ١، ص ٢٠٤. ٦. المستدرک للحاكم، ج ١، ص ٦٣.

٧. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ١١٦٣.

٦٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ خَفِيْفَةً مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، وَيُكَاءُ الصَّبِيَّ^١.

٦٨. قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^٢.

٦٩. عَدَّةُ الدَّاعِي: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ: النِّسَاءِ وَالْيَتِيمِ^٣.

٧٠. ابْنُ طَرِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِأَهْلِهِ^٤.

٧١. الْأَمَالِيُّ: بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ... وَأَوْصِيَكُمْ بِنِسَائِكُمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ...^٥.

٧٢. الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي تَحْفَةِ الْإِخْوَانِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَإِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ؛ فَلَا تَضَارَّوهُنَّ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ^٦.

٧٣. ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَاقَ الْوَصِيَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ١٢٥٤٩.

٢. المصنف، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٩٧٥٤.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٤، ح ٥٩.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٤، ح ٧.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٠٦، ح ٣٦.

٦. العُضْلُ مِنَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْ يَضَارَّهَا وَلَا يُحْسِنَ عَشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى الْاِفْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرِهَا الَّذِي أَمَّهَرَهَا، سُمِّيَ عُضْلًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا حَقَّهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ (لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥١).

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٦٦٢٢.

وفي ما ملكت أيمانكم؛ فإنّ آخر ما تكلم به نبيُّكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيمانكم. الخبر.^١

٧٤. أمالي الطوسي: بإسناد أخي دعلج، عن الرضا، عن آبائه، عن الباقر عليه السلام؛ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^٢ قال: ممّا رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم، واتّقوا الله في الضعيفين، يعني النساء واليتيم؛ إنّما هم عورة^٣.

٧٥. وفي الخصال، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين. يعني بذلك اليتيم والنساء.

وروى محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة مثله^٤.

٧٦. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء، وإنّما هنّ عورة^٥.

٧٧. عن الصادق عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين، يعني اليتيم والنساء^٦.

٧٨. حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدّثني أبي، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّقوا الله في الضعيفين. يعني بذلك اليتيم والنساء^٧.

٧٩. أمالي الطوسي: بإسناد أخي دعلج، عن الرضا، عن آبائه، عن الباقر صلوات الله عليه أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قال: ممّا رزقكم الله على ما فرض الله عليكم

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٦٦٣٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٥٢، ح ٧.

٢. سورة المنافقون (٦٣): الآية ١٠. ٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٦٨، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٤٩، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١١، ح ٣.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٨. ٧. الخصال، ص ٣٧، ح ١٣.

فيما ملكت أيمانكم، واتَّقوا الله في الضعيفين: النساء واليتيم؛ إنَّما هم عورة^١.

٨٠. وقال ﷺ: صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لجمالها^٢.

٨. أكثر الخير في النساء

٨١. روي عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عمَّن سمع أبا عبد الله ﷺ يقول: أكثر الخير في النساء^٣.

٩. اليمن في النساء

٨٢. حدَّثنا هشام بن عمار: حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش: حدَّثني سليمان بن سُلَيْم الكلبي، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية، عن عمِّه مِخْمَر بن معاوية؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا سُؤْمَ. وقد يكون اليُمنُ^٤ في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات^٥.

٨٣. في حياة الحيوان: قال الدمياطي: روينا بالأسناد الصحيح، عن يوسف بن موسى القطن، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: البركة في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار^٦.

١٠. النساء سَكَن

٨٤. الاحتجاج: من سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله ﷺ عن مسائل كثيرة: ... فلم حرِّم إتيان البهيمة؟ قال ﷺ: كره أن يُضَيَّع الرجل مائه ويأتي غير شكله، ولو أباح ذلك لربط كلُّ رجل أتاناً^٧ يركب ظهرها ويغشى فرجها، فكان يكون في ذلك فساد كثير؛ فأباح

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، ح ١٤؛ الأُمالي للطوسي، ص ٣٧٠، ح ٧٩٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٦٦٣٧.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤، ح ٢٤٩٣٢.

٤. اليُمن: هو البركة. وصدَّه السُّؤْمُ (النهاية، ج ٥، ص ٣٠٢).

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٢، ح ١٩٩٣. ٦. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٨٨، ح ٤٠.

٧. الأتان: الحمارة الأثنى خاصَّة (النهاية، ج ١، ص ٢١).

ظهورها، وحرّم عليهم فروجها، وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ، ويسكنوا إليهنّ،
ويكنّ موضع شهواتهم وأمّهات أولادهم...^١

٨٥. عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً؛ ومن السنّة التزويج بالليل، وإطعام الطعام.^٢

١١. النساء أكثر أهل الجنّة

٨٦. عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ.^٣

١٢. الجنة تحت قدم الأمّ

٨٧. قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي: أنّ جاهمة جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: فالزمها؛ فإنّ الجنّة تحت رجلها، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة في مقاعد شتى.^٤

١٣. تقديم النساء على الرجال

٨٨. وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه وجّه عليّاً كرم الله وجهه إلى بعض الوجوه، فقال له في بعض ما أوصى به: يا عليّ، قد بعثتك وأنا بك ضنين^٥، فلا تدعنّ حقاً لغد؛ فإنّ لكلّ يوم ما فيه، وابرز للناس، وقدّم الوضع على الشريف، والضعيف على القويّ، والنساء قبل الرجال، ولا تدخلنّ أحداً يغلبك على أمرك، وشاور القرآن؛ فإنّه إمامك.^٦

١. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٨، ح ٤٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٨، ح ٢٥٣٢٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٣، ح ٩.

٤. الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٧٤.

٥. من الضنّ؛ وهو ما تختصّه وتضنّ به؛ أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك (النهاية، ج ٣، ص ١٠٤).

٦. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٥٨؛ رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ٣٠.

٨٩. فرضَ لكلِّ من شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يُفضَّل على أهل بدر أحدًا إلا أُمّهات المؤمنين؛ فإنه فُرِضَ لكلِّ منهنَّ سِتَّةَ آلاف أو عشرة آلاف - على اختلاف في الرواية - وخصَّ عائشة باثني عشر ألف درهم، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار مثل الذي فرضه لمسلمة الفتح، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار من ستمائة إلى مائتين، وقدَّر أن جَرِيْبين^١ من الطعام كلَّ شهر يكفيان الشخص الواحد، فكان عطاؤه للرجل أو المرأة أو المملوك جريبين في الشهر، وأمسى الرجل إذا دعا على صاحبه قال له: قطع الله عنك جريبيك!^٢

١٤. فضل البنات

٩٠. قالت عائشة: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها، فأعطيتها تمرًا فشقتها بين ابنتيها، فدخل النبي ﷺ على قَفِيَّة^٣ ذلك، فحدَّثته فقال: من ابْتُلِي بشيء من هؤلاء البناتِ كنَّ له سترًا من النار.^٤

٩١. حدَّثنا قتيبة: حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيُحسن إليهنَّ إلا دخل الجنة.^٥

٩٢. حدَّثنا العلاء بن مسلمة البغدادي، حدَّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ابْتُلِي بشيء من البنات، فصبر عليهنَّ، كنَّ له حجاباً من النَّار.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.^٦

١. الحَرِيب: مكيال قدر أربعة أقدرة، والقفيز مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المحيري الحديث نحو ستة عشر كيلوجراماً (المعجم الوسيط، ص ١١٤ و ٧٥١. ط المكتبة الإسلامية - تركيا).
٢. النظم الاسلامية، ص ٣٥١.
٣. على قَفِيَّة ذلك: أي على أنثى، والقَفِيَّة: من قفى بمعنى تبع (انظر: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٩٤).
٤. نثر الدرر، ج ١، ص ٢٣٧.
٥. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١٩١٢.
٦. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣١٩، ح ١٩١٣.

٩٣. يوصي [رسول الله ﷺ] الآباء خيراً بالبنات فيقول: من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يُهنها ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله تعالى الجنة^١.
٩٤. حدّثنا الحسين بن الحسن: حدّثنا ابن المبارك، عن فطر، عن أبي سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل تُدرِك له ابنتان فيُحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما، إلّا أدخلته الجنة^٢.
٩٥. حدّثنا الحسين بن الحسن المَوْزِي: حدّثنا ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، قال: سمعت أبا عُسَانة المَعافِي، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كانت له ثلاث بنات، فصبر عليهنّ، وأطعمهنّ، وسقاهنّ، وكساهنّ من جدته^٣، كنّ له حجاباً من النَّار يوم القيامة^٤.
٩٦. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أيّوب بن بشير عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أُختان فأحسن صحبتهنّ، وصبر عليهنّ، واتقى الله فيهنّ دخل الجنة^٥.
٩٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من عالّ ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسول الله، واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله، وواحدة؟ فقال: وواحدة^٦.
- ورواه الصدوق مرسلًا.

١. النظم الإسلامية، ص ٤٤٣؛ تيسير الوصول، ج ١، ص ٤٩.

٢. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١٠، ح ٣٦٧٠.

٣. الجِدَّةُ: الفَنَى وكثرة المال والاستطاعة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٩٠٩).

٤. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٢١٠، ح ٣٦٦٩؛ المعرفة والتاريخ، ج ٢، ص ٥٠٠.

٥. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٧٣٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٥؛ الكافي، ج ٦، ص ١٠٦، ح ١٠٦.

٩٨. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات؛ ملطّفات، مجهّزات، مؤنسات، مباركات، مقلّيات^٢.
٩٩. مكارم الأخلاق: من الروضة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدّرات: من كانت عنده واحدة جعلها الله سترًا له من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة، وإن كنّ ثلاثاً أو مثلهنّ من الأخوات وُضع عنه الجهاد والصدقة^٣.
١٠٠. وفي (الخصال): عن أبي محمّد الفرغاني، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم، عن محمّد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نيهان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من كُنّ له ثلاث بنات، فصر على لأوائهنّ^٤ وضرائهنّ^٤ وسرائهنّ^٤ كُنّ له حجاباً يوم القيامة^٥.
١٠١. قال صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات، وصبر على إيوائهنّ حتّى يبين^٦ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصيرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل: يا رسول الله، واثنين؟ قال: واثنين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة^٧.
١٠٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات؛ ملطّفات، مجهدات، مؤنسات، مقلّيات، مباركات^٨.
١٠٣. الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن

١. قال المجلسي رحمه الله: «مجهّزات» أي مهيبات لأموال والدين، ويمكن أن يُقرأ على بناء المفعول: أي يجهّزهنّ الوالد ويرسلهنّ إلى أزواجهنّ يفرق من أمرهنّ. لكنّه بعيد.
وأما المقلّيات في أكثر النسخ بالفاء، قال الفيروزآبادي: فلا رأسه: يَحْتَه عن القمل، كفلاه.
وفي بعض النسخ بالفاء والباء الموحدة: أي مقلّبات عند المرض من جانب إلى جانب (مرآة العقول، ج ٢١، ص ١١٢).
٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٦.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩١، ح ٥.
٤. اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة (النهاية، ج ٤، ص ٢٢١).
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٨.
٦. يبين - بفتح الباء - أي يتزوجن. يقال: أبان فلان بنته: إذا زوجها، وبانت هي: إذا تزوجت وكأنّه من البين: البعد، أي بُعدت عن بيت أبيها (النهاية، ج ١، ص ١٧٥).
٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٩.
٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٨، ح ٦٣.

علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من يُمننِ المرأة أن يكون بكرها جارية. أي أوّل ولدها ابنة^١.

١٠٤. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حرمان يرفعه قال: أتني رجل وهو عند النبي ﷺ فأخبر بمولود أصابه، فتغيّر وجه الرجل، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ فقال: خير، فقال: قل، قال: خرجتُ والمرأة تمخض، فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي ﷺ: الأرض تُقلّها، والسماء تُظللّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح^٢، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وُضع عنه الجهادُ وكلُّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه! يا عباد الله أقرضوه! يا عباد الله ارحموه!^٣

١٠٥. علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسول الله، واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله، وواحدة؟ فقال: واحدة^٤.

١٠٦. عن حذيفة اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: خير أولادكم البنات^٥.

١٠٧. تفسير العياشي: عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا أَلْعُلْمُ فَكَانَ آبَاءَهُ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾^٦ قال: أبدلهما مكان الابن بنتاً، فولدت سبعين نبياً^٧.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١١١، ح ١٧٦٨٢.

٢. مفدوح: أي ذو تعب وثقل وصعوبة، من قولهم: فدحه الدّينُ: أي أتقله. وفي الفقيه: «مقروح» كما في بعض نسخ الكتاب؛ أي مقروح القلب (مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٠، ح ١٥٠٠؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٢، ح ١١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٦، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٢.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٦. ٦. سورة الكهف (١٨): الآيتان ٨٠ و ٨١.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٢، ح ٩٢.

١٠٨. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات. ١.

١٠٩. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن
محمّد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنةً تبيكه
وتندبه بعد موته. ٢.

١١٠. عن الصادق عليه السلام قال: البنات حسنات، والبنون نعمة؛ فالحسنات يُثاب عليها، والنعمة
يُسأل عنها. ٣.

١١١. تفسير العياشي: عن الحسن بن سعيد اللحمي قال: وُلد لرجل من أصحابنا جاريةً، ودخل
على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخّطاً لها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أ رأيت لو أنّ الله أوحى
إليك: أتي أختار لك أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يارب، تختار لي.
قال عليه السلام: فإنّ الله قد اختار لك.

ثم قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله: ﴿فَأَرْزُقْنَا
أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّمَّنْهُ زَكْوَةٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ قال: فأبدلها منه جاريةً ولدت
سبعين نبياً. ٤.

١١٢. عدّة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من تمّنى موت البنات، حُرِمَ أجرهنّ، ولقي الله تعالى عاصياً. ٥
١١٣. مكارم الأخلاق: وقال له [أي للصادق عليه السلام] محمّد بن يزيد: إنّ لي بناتٍ، فقال لي: لعلك تمنّى
موتهنّ! أما إنّك إنّ تمّنت موتهنّ ومُتن لم توجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلتقاه
وأنت عاصٍ. ٦.

١١٤. أبي محمّد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن البرقيّ رفعه قال: بُشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة،

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٢٧٣٠٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٩، ح ٧٦.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧١، ح ٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠١، ح ٨٦.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٩، ح ٧٨. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩١، ح ١٠.

فنظر في وجوه أصحابه، فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم؟! ربحانة أشمها ورزقها على الله ﷺ^١

١١٥. ثواب الأعمال: ابن الوليد، عن الصقار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبد الله ﷺ، عن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: البناتُ حسناتٌ، والبنونُ نعمةٌ؛ والحسناتُ يُثاب عليها، والنعمةُ يُسأل عنها.^٢

١١٦. قال الصادق ﷺ: من عال ابنتين، أو أختين، أو عمّتين، أو خاليتين حجبتاه من النار.^٣

١١٧. مكارم الأخلاق: عن الصادق ﷺ قال: البناتُ حسناتٌ، والبنونُ نعمةٌ؛ فالحسناتُ يُثاب عليها، والنعمُ يُسأل عنها.^٤

١١٨. ثواب الأعمال: أبي وابن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً، عن الأشعري، عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما ﷺ قال: إذا أصاب الرجلُ ابنةً بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدورها وقال: ضعيفةٌ خُلقت من ضعف، المنفقُ عليها مُعانٌ إلى يوم القيامة.^٥

١١٩. محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عمر بن يزيد: أنه قال لأبي عبد الله ﷺ: إن لي بنات، فقال: لعلك تتمتى موتهن! أما إنك إن تمنيت موتهن ومُتن لم توجر يوم القيامة، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصٍ.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ، وذكر مثله.^٦

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧١، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٤، ح ١٠٠، ص ٩٠، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٤، ح ٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٢، ح ٢٧٣٠٧.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٠، ح ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٤، ح ١٠٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٦، ح ٢٧٣١٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٥٧؛ الكافي، ج ٦، ص ٥، ح ٤.

١٥. التسوية بين الأولاد وتفضيل البنات

١٢٠. النبي ﷺ: سووا بين أولادكم في العطيّة؛ فلو كنت مؤثراً أحداً على أحد لآثرت النساء على الرجال.^١

١٢١. حدّث سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ساووا بين أولادكم في العطيّة؛ فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء.

وفي رواية أخرى: فلو كنت مؤثراً أحداً على أحد لآثرت النساء على الرجال.^٢

١٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: زينب التيمية: حديثها عن النبي ﷺ: أنّه كره أن يفضّل الذكور من البنين على الإناث في العطيّة.^٣

١٢٣. قال رسول الله ﷺ: سووا بين أولادكم في العطيّة؛ فلو كنت مؤثراً أحداً على أحد لآثرت النساء على الرجال.^٤

١٢٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة وحجاج قال: حدّثني شعبة، عن منصور قال: سمعت سالمًا، قال حجاج: عن سالم ابن أبي الجعد. قال ابن جعفر: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: ذكر لي عن أبي أمامة: أنّ امرأة أتت النبي ﷺ تسأله ومعها صبيان لها، فأعطاها ثلاث تمرات، فأعطت كلّ واحد منهما تمرة، قال: ثمّ إنّ أحد الصبيّين بكى قال: فشقتها فأعطت كلّ واحد نصفًا، فقال رسول الله ﷺ: حاملاتٌ، والداتٌ، رحيماتٌ بأولادهنّ، لولا ما يصنعنّ بأزواجهنّ لدخلنّ مصليّاتهنّ الجنّة.^٥

١٢٥. علل الشرائع: ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عبد العظيم الحسني، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي ﷺ ومعها صبيان حاملَةٌ واحداً وآخر يمشي،

١. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٥١؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٥٧؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٣.

٢. مختصر تاريخ دمشق، ج ١٠، ص ١٨؛ النظم الاسلامية، ص ٤٤٤؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٤٦٣٢.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٥٩، ح ٣٣٦٩. ٤. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٥١.

٥. مسند أحمد، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ٢٢٢٣٥.

فأعطاها النبي ﷺ قرصاً، ففلقتهُ ابينهما، فقال رسول الله ﷺ: الحاملات، الرحيمآت، لولا كثرة لعبهنّ لدخلت مصليّاتهنّ الجنّة.^٢

١٦. علّة تسمية النساء بهذا الاسم

١٢٦. علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث طويل قال: سمّى النساء نساءً؛ لأنّه لم يكن لأدم أنس غير حواء.^٣

١٢٧. العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: قال: ... قال جعفر: سمّين النساء؛ لأنس آدم بحواء حين أهبط إلى الأرض، ولم يكن له أنس غيرها.^٤

١٢٨. معاني الأخبار: مرسلأً: ... ومعنى النساء أنّهنّ أنس للرجال ...^٥

١. فلقتة: شَقَّقْتَه (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤١٥). ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٧، ح ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١١، ص ١٠٩، ح ٢٠، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٦٥، ح ٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٦٥، ح ٣، معاني الأخبار، ص ٤٨، ح ١.

ب . ذمّ النساء

١ . الحذر من النساء

١٢٩ . قال [عيسى عليه السلام] : إني بطحْتُ لكم الدنيا وجلستم على ظهرها ؛ فلا ينازعنكم فيها إلا الملوك والنساء ؛ فأما الملوك فلا تنازعوهم الدنيا ؛ فاتَّهَمَ لم يعرضوا لكم ما تركتم دنياهم ، وأما النساء فاتَّقوهنَّ بالصوم والصلاة .^١

١٣٠ . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : استعيذوا بالله من شرار النساء ، وكونوا من خيارهنَّ على حذر .^٢

١٣١ . حدَّثنا عبد الله : حدَّثني أبي : حدَّثنا أبو النضر قال : حدَّثنا عبد الحميد قال : حدَّثني شهر بن حوشب ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ...^٣

١٣٢ . حدَّثنا الحميدي ، قال : حدَّثنا سفيان ، قال : حدَّثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر إلى مُعَيرِبان ^٤ الشمس ، فلم يبق شيء يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ؛ عَلِمَهُ من عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ ، فقال : إنَّ

١ . تنبيه الخواطر ، ج ١ ، ص ١٢٩ ؛ بحار الأنوار ، ج ١٤ ، ص ٣٢٧ ، ح ٥٠ .

٢ . ربيع الأبرار ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ ؛ نثر الدرّ ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

٣ . مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٦٨٢ ، ح ٢٩٢٥ .

٤ . مُعَيرِبان الشمس : أي وقت مغيبها . يقال : غَرَبَت الشمس تغرُب غُرُوباً ومُغَيرِباناً ؛ وهو مصفّر على غير مكثّره ، كأنهم صفّروا مغرباناً ، والمغرب في الأصل : موضع الغروب ، تمّ استعمل في المصدر والزمان (النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٥١) .

الدنيا حَصْرَة حلوة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا والنساء. ألا وإنَّ لكلَّ غادر لواءً يوم القيامة بقدر غدرته، ولواءٌ عند استه. ألا وإنَّ أفضل الجهاد كلمة حقّ.^١

١٣٣. حدَّثنا عمران بن موسى القزَّاز البصري: حدَّثنا حمَّاد بن زيد: حدَّثنا عليّ بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلَّى بنا رسول الله يوماً صلاة العصر بنهار، ثمَّ قام خطيباً... وكان فيما قال: إنَّ الدنيا حلوة حَصْرَة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون. ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء.^٢

١٣٤. رسول الله ﷺ: ... يا ابن مسعود، احذر الدنيا ولذاتها وشهواتها وزينتها وأكل الحرام والذهب والفضَّة والمراكب والنساء والبنين....^٣

١٣٥. عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: اعصوهنَّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنَّ، وكونوا من خيارهنَّ على حذر.^٤

١٣٦. عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمَّن ذكره، عن الحسين ابن المختار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ في كلام له: اتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهنَّ على حذر، وإنَّ أمرنكم بالمعروف فخالفوهنَّ كيلا يطمعنَّ منكم في المنكر.^٥

١٣٧. الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه عن أمير المؤمنين ﷺ، في حديث: واتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهنَّ على حذر، إنَّ أمرنكم بالمعروف فخالفوهنَّ حتَّى لا يطمعنَّ في المنكر.^٦

١. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٣١، ص ٧٥٢. ٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٢١٩١.

٣. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٣٨ و ٣٤٩، ح ٢٦٦٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٠١، ح ١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨، ح ٢٥٣٦١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٢.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٦٦٥٧؛ الإختصاص، ص ٢٢٦.

١٣٨. محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استعذبوا بالله من شرار [شرّ] نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر. الحديث^١.

١٣٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المطّلب بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر. ورواه الرضيّ في نهج البلاغة مرسلأ نحوه^٢.

١٤٠. في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^٣ وذلك أنّ الرجل كان إذا أراد الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تعلق به ابنه وامراته، وقالوا: نشدك الله أن تذهب عتاً وتدعنا فنضيع بعدك! فمنهم من يطيع أهله فيقيم، فحذرهم الله أبناءهم ونساءهم، ونهاهم عن طاعتهم، ومنهم من يمضي ويذرهم ويقول: أما والله، لئن لم تُهاجروا معي ثمّ جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لا أتفعمكم بشيء أبداً، فلما جمع الله بينه وبينهم أمره الله أن يوفي ويحسن ويصلهم فقال: ﴿وَإِنْ تَغَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤.

٢. لاخير في اجتماع النساء

١٤١. وحدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال: حدثنا عليّ بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت اليمان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا خير في جماعة النساء إلاّ عند ميت؛ فإنّهنّ إذا اجتمعنّ قلنّ وقلنّ^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٧.

٣. سورة التغابن (٦٤): الآية ١٤. ٤. سورة التغابن (٦٤): الآية ١٤.

٥. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٧٢؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٨٩، ح ٤٣.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٤٦، ح ٦٣٢؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٤.

٣. النساء أكثر أهل النار

١٤٢. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن مسلم، عن الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ. قيل: ولم؟ قال: لأنّهنّ كافرات الغضب، مؤمنات الرضى^١.

١٤٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمرّ بالنساء، فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معشر النساء! تصدّقن، وأطعن أزواجكنّ؛ فإنّ أكثركنّ في النّار. فلما سمعن ذلك بكين، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت: يا رسول الله! في النّار مع الكفار؟! والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكّن كافرات بحقّ أزواجكنّ^٢.

١٤٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: يا معشر النساء! تصدّقن ولو من حُلِيكُنّ^٣، ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة؛ فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم! إنكّن تكثيرن اللّعن، وتكفّرن العشيرة. فقالت امرأة: يا رسول الله! أليس نحن الأمّهات، الحاملات، المرضعات؟! أليس منّا البنات المقيمات، والأخوات المشفقات؟! فقال: حاملاتٌ، والداثُ، مرضعاتٌ، رحيماتٌ، لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصليّة منهنّ النّار^٤.

١٤٥. عدّة الداعي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: اطّلعْتُ على الجنّة، فوجدت أكثر أهلها الفقراء والمساكين، وإذا

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٥، ح ٢٥٣٥٢.

٣. الحليّ: اسم لكلّ ما يترّين به من مصاغ الذهب والفضّة، والجمع: حُلِيّ - بالضمّ والكسر (النهاية، ج ١، ص ٤٣٥).

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٥، ح ٢٥٣٥١.

ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء.^١

١٤٦. عوالي اللثالي: وقال ﷺ: يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإنّي رأيتكن أكثر أهل النار.^٢

١٤٧. كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة قد قعدن له في الطريق، فقال لهنّ: هلكتنّ إلّا من شاء الله، فقلن: لم يا رسول الله؟! فقال: إنكنّ تكثيرن اللعن، وتكفرون العشير.^٣

١٤٨. حدّثنا أبو بكر بن خلّاد: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة: حدّثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أنّه شهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثمّ قام متوكّئاً على بلال، فخطب للناس فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكرهم، ثمّ مضى متوكّئاً على بلال حتّى أتى النساء، فوعظهنّ وذكرهنّ. وقال: تصدّقن؛ فإنّ أكثركنّ من حطب جهنم! فقامت امرأة من سفلة النساء ^٥ سفعاء الخديّين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: إنكنّ تكثيرن الشكايّة، وتكفرون العشير، فجعلن يتصدّقن بخواتيمهنّ وقلاندهنّ، وأقبلن يعطونه بلالاً يتصدّق به.^٦

١٤٩. حدّثنا حبيب بن الحسن: حدّثنا يوسف القاضي: حدّثنا أبو الربيع الزهراني، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء، فوقف عليهنّ فقال: يا معشر النساء!

١. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٥، ح ٨٥.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٦٧٩٧.

٣. العشير: يريد الزوج. والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنّها تعاشره ويعاشرها، وهو فعيل من العشرة: الصحبة. أي تجعدن إحساناً وأواجكنّ (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٤، ص ١٨٧).

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٦٦٠٨.

٥. السّفلة: السّفاط، والسّفالة: النذالة (النهاية، ج ٢، ص ٣٧٦).

٦. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٢٤٤.

إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؛ فَتَقَرَّرِينَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا اسْتَطَعْتَنَ. وَكَانَتْ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَنْقَلَبْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحَلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: هَلْمِي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؛ فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ.^٢

١٥٠. وَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لِلنِّسَاءِ: إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ تُكْتَفَرْنَ الْعِلْمَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.^٣
١٥١. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ قِحَافَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: تَصَدَّقْنَ لَوْ مِنْ حَلِيكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ! فَآتَتْ زَيْنَبُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي مَحْتَاغٌ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعُودَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرَانِ.^٤

١٥٢. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ دَاوُدَ الْعَكْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا مَعَهُنَّ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُنَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ فَنادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - وَكُنْتُ جَرِيئَةً عَلَى كَلَامِهِ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ إِذَا أُعْطِيتِنَّ لَمْ تَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِيتِنَّ لَمْ تَصْبِرْنَ، فَإِذَا أُمِسَّكُمْ عَنْكُمْ شَكُوتَنَّ. وَإِيَّاكُمْ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ!

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ وُلِدَتْ لَهُ الْوَالِدِينَ وَالثَّلَاثَةَ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا!^٥

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

١. أي رجعت. والانتقال: الرجوع (النهاية، ج ٤، ص ٩٦).

٢. حلية الأولياء، ج ٢، ص ٦٩. ٣. نثر الدر، ج ١، ص ٢٠٥.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢١٠، ح ٥٣٩. ٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٨، ح ٤٢٦.

يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ مثله^١.

١٥٣. حدّثنا أحمد بن منيع: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدّثنا أيوب، عن أبي رجاء الطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: اطّلت في الجنّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطّلت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء^٢.

١٥٤. حدّثنا محمّد بن رُمح: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر النساء! تصدّقن وأكثرن من الاستغفار؛ فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل النار.

فقال امرأة منهنّ: ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟
قال: تُكثِرْنَ اللعْنَ، وتُكفِرْنَ العَشِيرَ. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديّ
لُبٍّ منكنّ.

قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليلي ما تُصَلِّي، وتفطر في رمضان؛ فهذا من نقصان الدين^٣.

١٥٥. حدّثنا مسدّد: حدّثنا إسماعيل: أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: قمت على باب الجنّة، فكان عامّة من دخلها المساكين، وأصحاب الجَدِّ محبوسون^٥، غير أنّ أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامّة من دخلها النساء^٦.

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٨، ح ٤٢٧. ٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٧١٥، ح ٢٦٠٢.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٢٦، ح ٤٠٠٣.

٤. أصحاب الجَدِّ: أي ذوو الحظّ والغنى (النهاية، ج ١، ص ٢٤٤).

٥. أي ممنوعون من الدخول حتّى يحاسبوا وتبرأ ذمّتم من الحقوق (هامش المصدر).

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٤، ح ٤٩٠٠ و ص ٢٣٩٧، ح ٦١٨١.

١٥٦ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ... فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَتَقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: بِكَفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ! ١

١٥٧ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، يَكْفُرْنَ.

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قال: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ! ٢

١٥٨ . حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بِنَ زَرِيرٍ. ٣

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بِنَ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... ٤

١٥٩ . أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «سَمِعْتُ ذُرَّأً، عَنْ وَاثِلِ بْنِ مِهَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ

مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: لِمَ - أَوْ بِمَ أَوْ فِيمَ -؟

قال: «إِنَّكُنَّ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

١ . صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٤، ح ٤٩٠١ . ٢ . صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩، ح ٢٩ .

٣ . صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٥، ح ٤٩٠٢ . ٤ . صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٨٤، ح ٣٠٦٩ .

قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء.

قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جُعِلت شهادةُ امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل: ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تُصَلِّيَ لله صلاة^١.

١٦٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وائِلِ بْنِ مَهَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيَّتِكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ. فَامْتِ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ عِلِّيَّةٍ^٢ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ؛ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.^٣

١٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ.^٤

١٦٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفًا يَحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ وَقَالَتْ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ! قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَسْبَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.^٥

١٦٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْلُ سَكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.^٦

١٦٤. رَوَى أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي حَامِدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِلَالِ بْنِ سَابُورٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْلُ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.^٧

١. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٧.

٢. أي أشرفهن، يقال: فلان من علية الناس؛ أي رفيع شريف (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٦٣).

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٥٦٩. ٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٧٩٥٦.

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٩٦، ح ١٩٨٥٨. ٦. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١٩٩٣٧.

٧. مختصر تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٥٤.

١٦٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعِظَهُنَّ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ تَكْتَبِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. فَجَعَلْنَ يَنْزَعْنَ حَلِيَّتَهُنَّ وَقَلَانِدَهُنَّ وَقِرَاطَتَهُنَّ^١ وَخَوَاتِمَهُنَّ وَيَقْذِفْنَ بِهِ فِي تَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.^٢

١٦٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ لَوْ مِنْ حَلِيكِنَّ؛ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال: فقامت امرأة ليست من عِلِّيَّةِ النِّسَاءِ، فقالت: بِمَ نحن أكثر أهل جهنم يوم القيامة؟ قال: إِنَّكُمْ تَكْتَبِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.^٣

١٦٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلِّيَّةِ النِّسَاءِ أَوْ مِنْ أَعْقَلَهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَ - أَوْلِمَ أَوْ بِمَ -؟ قَالَ: إِنَّكُمْ تَكْتَبِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.^٤

١٦٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^٥، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا قَدْ

١. قِرْطَة: جمع قِرْط: نوع من حُلِيِّ الْأُذُنِ معروف (النهاية، ج ٤، ص ٤١).

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤٤٢٧. ٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١١١، ح ٤٠٣٧.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤١٥١.

٥. مَرِّ الظَّهْرَانِ: موضع بقرى مكة (النهاية، ج ٤، ص ٣١٨).

وضعت يدها على هودجها قال: فمالَ فدخل الشعب، فدخلنا معه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثيرة، فيها غراب أعصم^١ أحمر المتقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان.

قال حسن: فإذا امرأة في يديها حباثرها^٢ وخواتيمها قد وضعت يديها. ولم يقل حسن: بمر الظهران.^٣

١٦٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو معاوية: حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء! تصدّقن ولو من حُلِيْكُنَّ؛ فإنكُنَّ أكثر أهل جهنّم يوم القيامة.

قالت: ... فدخل عليه بلال فقال ...: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما؛ أيجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ قالت: فخرج إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.^٤

١٧٠. حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان: حدّثنا منصور: حدّثنا ذرّ الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: تصدّقن يا معشر النساء! ولو من حُلِيْكُنَّ؛ فإنكُنَّ أكثر أهل النار، فقامت امرأة ليست من عليّة النساء، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكُنَّ تكثرنّ اللعن، وتكفُرنّ العشير.

ثم قال عبد الله: ما وُجِدَ من ناقص العقل والدين وأغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء؟ قال: فقيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نقصان عقلها ودينها؟

قال: أمّا نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأمّا نقصان دينها؛ فإنّها تمكث كذا يوماً لا تصلي لله سجدة.^٥

١. الغراب الأعصم: هو الأبيض الجناحين (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٩).

٢. الحباثر: جمع خبير؛ وهو من البرود ما كان موشياً مخططاً... وهو بَزْدُ يمان (النهاية، ج ١، ص ٣٢٨).

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٧٨٤٣. ٤. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ٢٧١١٦.

٥. مسند الحميدي، ج ١، ص ٥١.

١٧١. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، عن أبي رجاء قال: جاء عمران بن حصين إلى امرأته من عند رسول الله ﷺ فقالت: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: إنّه ليس حين حديث، فلم تدعه - أو قال: فأغضبه - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نظرت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، ثمّ نظرت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء^١.
١٧٢. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: وقفت على باب الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، ووقفت على باب النار، فرأيت أكثر أهلها النساء...^٢.
١٧٣. وقال [أبو جعفر] ﷺ: إنّ الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقلّ وأقلّ^٣.

٤. النساء يمنعن عن عبادة الله

١٧٤. الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أوّل ما عُصي الله ﷻ به ستّ: حبّ الدنيا، وحبّ الرياسة، وحبّ الطعام، وحبّ النوم، وحبّ الراحة، وحبّ النساء^٤.
١٧٥. الخصال: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل ما عُصي الله تبارك وتعالى بستّ خصال: حبّ الدنيا، وحبّ الرياسة، وحبّ الطعام، وحبّ النساء، وحبّ النوم، وحبّ الراحة^٥.
١٧٦. وقال [أبو عبد الله] ﷺ: لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً^٦.

١. المصنّف، ج ١١، ص ٣٠٥، ح ٢٠٦١٠.

٢. المصنّف، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ٢٠٦١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٢٩٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٠٥، ح ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٥، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦، ح ٢٤٩٣٩ مع اختلاف يسير.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥، ح ٢٤٩٦٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٣؛ مكارم الأخلاق،

٥. مُحَادَّةُ النِّسَاءِ تُمِيتُ الْقَلْبَ

١٧٧. وقال ﷺ: «أربع خلال مُفسِدة: ... والخلو بالنساء، والاستمتاع منهنّ، والعمل برأيهنّ...»^١
 ١٧٨. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن المحاربي، عن أبي عبد الله
 عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة مجالستهم تُميت القلب: الجلوس مع الأندال،
 والحديث مع النساء، والجلوس مع الأغنياء.»^٢

١٧٩. الخصال: عن ابن الوليد، عن الحميري، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال
 رسول الله ﷺ: «أربع يُمِتَنَ القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء؛ يعني
 محادثتهنّ، وممارة الأحمق؛ تقول ويقول ولا يرجع إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى،
 فقيل له: يا رسول الله، وما الموتى؟ قال: كلُّ غنيّ مترَف.»^٣

١٨٠. الخصال: محمد بن عليّ بن الشاه، عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أحمد بن خالد
 الخالدي، عن محمد بن أحمد بن الصالح التميمي، عن أبيه، عن أنس بن محمد بن
 أبي مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام،
 عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّته له: يا عليّ... ثلاث مجالستهم تُميت القلب: مجالسة
 الأندال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء...»^٤

١٨١. مجالس المفيد، أمالي الطوسي: المفيد بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة مفسدة
 للقلوب: الخلوة بالنساء، والاستمتاع منهنّ، والأخذ برأيهنّ، ومجالسة الموتى. فقيل: يا
 رسول الله، ما مجالسة الموتى؟ قال: مجالسة كلّ ضالٍّ عن الإيمان، وجائر عن الأحكام.»^٥
 ١٨٢. وقال [الإمام عليّ عليه السلام] في خطبة: «إياكم ومجالسة اللّهو؛ فإنّ اللّهو يُنسي القرآن، ويحضره

١. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥، ح ١٥٥٧٠.

٣. الخصال، ص ٢٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٤٩، ح ٤٥ و ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٠ و ج ٧١، ص ١٩٤، ح ٢٢ و
 ص ١٩١، ح ٦، و ج ١٠٠، ص ٢٤٢، ح ٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٦، ح ٢؛ الخصال، ص ١٢٥، ح ١٢٢.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، ح ١٣.

الشیطان، ويدعو إلى كلِّ غيٍّ، ومحادثة النساء تزيغ القلوب...^١.

١٨٣. وقال [عليّؑ] في خطبة: ... ومحادثة النساء تزيغ القلوب...^٢.

٦. النساء حبائل الشيطان

١٨٤. عيسىؑ: حبّ الدنيا رأس كلِّ خبيثة، والنساء حبائل الشيطان، والخمر داعية للشرّ.^٤

١٨٥. حدّثنا عمرو بن عليّ: حدّثنا عبد الأعلى: حدّثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر: أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعّس مَنيئة^٥ لها، ففضى حاجته، ثمّ خرج إلى أصحابه فقال: إنّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأتِ أهله؛ فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه.^٦

١٨٦. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: قال إبليس لرَبِّه ﷻ: ياربّ قد أهبط آدم، وقد علمت أنّ سيكون لهم كتاب ورسول؛ فما كتابهم ورسولهم؟ قال الله ﷻ: رسلهم الملائكة والنبیون منهم، وكتبهم التوراة والإنجيل والزيبور والفرقان. قال: فما كتابي؟ قال: كتابك الوشم، وقرآنك الشعر، ورسلك الكهنة، وطعامك ما لم يُذكر اسم الله عليه، وشرابك من كلّ مسكر، وصدقك الكذب، وبيتك الحّمّام، ومصايدك النساء، ومؤذّنك المزمار، ومسجدك الأسواق.^٧

١٨٧. وعن سعيد بن المسيّب، قال: ما يؤسّ الشيطان من ابن آدم قطّ، إلّا أتاه من قِبَل النساء.^٨

١٨٨. النبيّ ﷺ: أوثق سلاح إبليس النساء.^٩

١٨٩. روي عن زيد قال: تلقّيت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، سمعته يقول: ... والشعر

١. نثر الدرّ، ج ١، ص ٣١٧. ٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ٣١٧.

٣. حبائل الشيطان: مصانده، واحدها جباله؛ وهي ما يُصاد بها من أي شيء كان (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥).

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٦٢.

٥. تمعّس: أي تدبغ، وأصل التمعّس: التمعك والدلك، والمنية: الإهاب (النهاية، ج ٤، ص ٣٤٢).

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢١، ح ٩. ٧. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨.

٨. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨. ٩. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٦.

من إبليس، والخمر جِماع الإثم^١، والنساء حَبائل الشيطان...^٢

١٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِليَاتِ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ^٣ مَا فِي نَفْسِهِ^٤.

١٩١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فِليَاتِ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب. وهشام الدستوائي هو هشام بن سَنَبِرٍ^٥.

١٩٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْزِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^٦. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^٧.

١٩٣. تفسير القمي: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^٨ قال: شباباً وشيوخاً، يعني إلى غزوة تبوك. وفي

١. أي مجتمعه ومظنته (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣١٣).

٢. نثر الدر، ج ١، ص ١٧٣.

٣. أي يُضْمِرُهُ وَيُقَلِّلُهُ، مِنَ الضُّمُورِ؛ وَهُوَ الْهَزَالُ وَالضَّعْفُ (النهاية، ج ٣، ص ١٠٠).

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٥٠، ح ١٣٢.

٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ١١٥٨.

٦. أي تَطَّلَمُهَا وَتَأْتَمِلُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِشْرَافِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى

يَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٤٤). ٧. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١١٧٣.

٨. سورة التوبة (٩): الآية ٤١.

رواية أبي الجارود في قوله: «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا»^١ يقول: غنيمة قريبة، «لَأَتَّبَعُوكَ»^٢ قوله: «وَلَكِنَّ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ»^٣ يعني إلى تبوك... وأمر رسول الله ﷺ بعسكره فضرب في ثنية^٥ الوداع، وأمر أهل الجدة أن يُعينوا من لا قوة به، ومن كان عنده شيء أخرجه، وحملوا وقوا وحثوا على ذلك، وخطب رسول الله ﷺ فقال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - : يا أيها الناس! إنَّ أصدق الحديث كتاب الله... والنساء حباثل إبليس...^٦

١٩٤. الاختصاص: خطب النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى تبوك بثنية الوداع فقال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - :... والنساء حباثل إبليس...^٧

١٩٥. الدرّ المنثور للسيوطي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال إبليس لربه تعالى: ... فما كتابي؟ قال: كتابك الوشم... ومصائدك النساء، ومؤذّنك المزمارة، ومسجدك الأسواق.^٨

١٩٦. مجالس ابن الشيخ: عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن شبير بن إبراهيم، عن سليم بن بلال المدني، عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أنَّ إبليس كان يأتي الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام يتحدث عندهم ويسألهم، ولم يكن بأحد منهم أشدَّ أنساً منه يبيحى بن زكريا عليه السلام....

فلما تأملته يحيى عليه السلام: قال له: ما هذه المنطقة التي في وسطك؟ فقال: هذه المجوسية؛ أنا الذي سنتها وزيتها لهم، فقال له: ما هذه الخيوط الألوان؟ قال له: هذه جميع أصناع النساء لا تزال المرأة تصنع الصنيع حتى يقع مع لونها فأفتن الناس بها...^٩

٣. الشُّقَّة: الناحية التي تلتحق المشقة في الوصول إليها (مفردات الراغب، ص ٤٥٩).

٥، ٦ و ٤. سورة التوبة (٩): الآية ٤٢.

٥. الثنية: الطريق العالي في الجبل (مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٥٦).

٦. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢١٠، ح ٢. ٧. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٣، ح ٤٣.

٨. بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٢٨١، ح ١٧٣.

٩. بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٢٢٤، ح ٧٠ و ص ٢٢١، ح ٧١.

فقال له يحيى عليه السلام: ... أي الأشياء أقرّ لعينك؟ قال: النساء، هنّ فُخُوحِي^١ ومصائدي؛ فإني إذا اجتمعت عليّ دعوات الصالحين ولعناتهم صرت إلى النساء، فطابت نفسي بهنّ...^٢

١٩٧. الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: النساء حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ.^٣

١٩٨. الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: وعن عكّاف بن وداعة الهلالي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حديث تقدّم صدره - قال: قال صلى الله عليه وسلم: ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوّجون؛ أولئك المطهّرون المبرّؤون من الخنأ^٤. ويحك يا عكّاف! إنهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف.

قلنا: يا رسول الله، من كرسف؟

قال: رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ إنّه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه. ويحك يا عكّاف! تزوّج. الخبر وقد تقدّم باقيه.^٥

١٩٩. تحف العقول: روي عن الصادق عليه السلام قال: ليس لإبليس جندٌ أشدّ من النساء والغضب.^٦

٢٠٠. عبد الله بن مسعود: ... النساء حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ...^٧

٧. فسق النساء

٢٠١. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عليّ الصنعاني بمكّة: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا عبد الرزّاق: أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه، قال: كتب معاوية

١. فُخُوح: جمع فُحٍّ؛ وهو المصيدة (الصالح، ج ١، ص ٤٢٨).

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٧٣، ح ١٢ و ٦٠، ص ٢٢٥، ح ٧٠ و ٢٢٩، ح ١٧٠.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٩، ح ١٦٣٧١. ٤. الخنأ: الفحش (الصالح، ج ٦، ص ٢٣٣٢).

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٩، ح ١٦٣٧٢. ٦. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٤٦، ح ٦٥.

٧. نثر الدرّ، ج ٢، ص ٦٩.

إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفساق هم أهل النار. قالوا: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: النساء. قالوا: يا رسول الله، أليس أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟! قال: بلى ولكنهن إذا أُعطين لم يشكرن، وإذا ابتلن لم يصبرن.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^١.

٢٠٢. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلّموا القرآن... ثم قال: إن الفساق هم أهل النار. قالوا: يا رسول الله، ومن الفساق؟ قال: النساء. قالوا: أو ليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟! قال: بلى، ولكنهن إذا أُعطين لم يشكرن، وإذا ابتلن لم يصبرن...^٢.

٨. عدم كمال النساء

٢٠٣. في حكمة داود عليه السلام: وجدت من الرجال واحداً في ألف، ولم أجد واحدة في النساء جميعاً^٣.

٢٠٤. حدّثنا محمد بن بشر: حدّثنا عُندَر: حدّثنا شعبة: عن عمرو بن مَرّة الجَمَلِي، عن مَرّة الهَمْدَانِي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاّ مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون...^٤.

ورواه أيضاً في مواضع آخر من كتابه بأسانيد مختلفة، جميعها ينتهي إلى شعبة.

٩. فتنة النساء

٢٠٥. حدّثنا هارون بن معروف: حدّثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدّثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لولا حواء، لم تخُن أنثى

٢. المصنّف، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ١٩٤٤٤.

١. المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٩٠.

٣. عقد الفريد، ج ٧، ص ١٣٧.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٦٧، ح ٥١٠٢، ص ١٢٥٢، ح ١٢٢٣، ١٢٦٦، ح ٣٢٥٠، ١٣٧٤، ح ٣٥٥٨.

زوجها الدهر^١.

٢٠٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَزِرِ اللَّحْمَ^٢، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُمَّتِي زَوْجَهَا الدَّهْرَ^٣.

٢٠٧. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^٤.

٢٠٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَخُوفٌ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي النِّسَاءُ وَالْخَمْرَةُ^٥.

٢٠٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ كُفْرٌ مِنْ مَضَى إِلَّا مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ، وَهُوَ كَأَنَّ كُفْرًا مِنْ بَقِيٍّ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ^٦.

٢١٠. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَخُوفٌ مَا أَخَافُهُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ النِّسَاءِ. قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَبَسْنَا رِيْطَ^٧ الشَّامِ، وَحُلَّلَ الْعِرَاقَ، وَعَضَّبَ^٨ الْيَمْنَ، وَمِلَانَ كَمَا تَمِيلُ أَسْنِمَةُ الْبُخْتِ^٩، فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ كَلَّفْنَا الْمَعْسَرَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ^{١٠}.

٢١١. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنِيعُ بْنُ أَحْمَدَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حَطَّانٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٢، ح ٦٢.

٢. أي لم ينتن، يقال: خَبِثَ يَخْبِثُ، وَخَزَنَ يَخْزَنُ: إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ (النهاية، ج ٢، ص ٨٣).

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٢، ح ٦٣.

٤. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨.

٥. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨.

٦. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨.

٧. الرِيْطُ: جَمْعُ رِيْطَةٍ؛ وَهِيَ كَلُّ تَوْبٍ رَقِيْقٍ لَيْتِنٍ (النهاية، ج ٢، ص ٢٨٩).

٨. الْقَضْبُ: بُرُودٌ يَمِينَةٌ يُعْضَبُ غَزْلُهَا؛ أَيْ يُجْمَعُ وَيُسَدَّدُ، ثُمَّ يُصَبَغُ وَيُنْسَجُ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا؛ لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أبيض لم يأخذه صبغ (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٥).

٩. أَسْنِمَةٌ: جَمْعُ سَنَامٍ، وَسَنَامُ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ: أَعْلَى ظَهْرِهَا. وَالْبُخْتُ: الْإِبِلُ الْخِرَاسَانِيَّةُ، تُنْتَجَجُ مِنْ بَيْنِ عَرِيَّتَيْهَا وَقَالِحِ (لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦، ح ٢، ص ٩). ١٠. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٧٩.

والعلم، فترجّج امرأة من الشّراة^١ من عشيرته، وقال: أردّها عن مذهبيها إلى الحقّ، فأضلّته وذهبت به!^٢

٢١٢. عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل قال: إنكم ابتليتم بفتنة الصّراء فصبّرتن، وإنّي أخاف عليكم فتنة السّراء؛ وهي النساء إذا تحلّين بالذهب، ولبسن زَيْط الشام وعَضْب اليمن؛ فأتعبن الغنيّ، وكلّفن الفقير ما لا يطاق.^٣

٢١٣. حدّثنا محمّد بن الأعلى الصنعاني: حدّثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبيّ ﷺ قال: ما تركت بعدي من الناس فتنةً أضرّ على الرجال من النساء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر.

وفي الباب عن أبي سعيد، حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ نحوه.^٤

٢١٤. سنن ابن ماجه: حدّثنا بشر بن هلال الصوّاف: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سلمان التيمي، وحدّثنا عمرو بن رافع: حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ ما أدعُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء.^٥

٢١٥. حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا جويرة، عن نافع، عن عبد الله ﷺ قال: قام النبيّ ﷺ

١. الشّراة جمع شارة؛ وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الإمام، وإنما لزمهم هذا اللقب؛ لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة؛ أي باعواها، أو شروا أنفسهم بالجنّة؛ لأنهم فارقوا أئمة الجور (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٥٠).

٢. الأغاني، ج ١٨، ص ١١٠. ٣. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١١.

٤. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٢٧٨٠. ٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٢٥، ح ٣٩٩٨.

خطيباً، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرنُ
الشيطان ٢.١

٢١٦. حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. ٢
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ... ٤
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... ٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ٦
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ٧

٢١٧. حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. ٨
٢١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ
عَلَى الرِّجَالِ. ٩

١. قرنا الشيطان ناحيتا رأسه وجانبه. وقيل: القرن: القوّة (النهاية، ج ٤، ص ٥٢).

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٠، ح ٢٩٣٧. ٣. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٩٨، ح ٦٦٨٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٩٨، ح ٦٦٧٩. ٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٢٩، ح ٤٩٩٠.

٦. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩٣، ح ٣٣٢٠. ٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٩٥، ح ٣١٠٥.

٨. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٩، ح ٤٨٠٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ١١، ص ٣٠٥، ح ٢٠٦٠٨؛ مختصر

تاريخ دمشق، ج ٤، ص ٢٤٨.

٩. مسند أحمد، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٢١٨٠٥.

٢١٩. حَدَّثَنَا الحميدي قال: حَدَّثَنَا سفيان ومروان بن معاوية قالوا: حَدَّثَنَا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: ما تركت بعدي على أمتي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء.

وأيضاً رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله، عن أبيه، عن هشيم، عن سليمان التيمي.^١
٢٢٠. القطب الراوندي في لبِّ اللباب: عن النبي ﷺ: ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء.^٢

٢٢١. قصص الأنبياء: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد ومحمد العطار، عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن معاوية بن عمَّار رفعه قال: فُتحت مدائن الشام على يوشع بن نون... ثم انتهى إلى مدينة أخرى، فحصرها وأرسل صاحب المدينة إلى بلعم... فقال [بلعم] لصاحب المدينة: ليس للدعاء عليهم سبيل، ولكن أشير عليك أن تُزَيِّن النساء وتأمرنَّ أن يأتين عسكرهم فيتعرضنَّ الرجال؛ فإنَّ الزنى لم يظهر في قوم قطَّ إلا بعث الله عليهم بالموت...^٣

٢٢٢. وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتن ثلاثة: حبُّ النساء؛ وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر؛ وهو فحْ الشيطان، وحبُّ الدِّينار والدَّرهم؛ وهو سهم الشيطان؛ فمن أحبَّ النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحبَّ الأشربة حُرِّمت عليه الجنة، ومن أحبَّ الدِّينار والدَّرهم فهو عبد الدنيا. وقال: قال عيسى: الدنيا داء الدين، والعالم طيب الدين، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه، واعلموا أنَّه غير ناصح لغيره.^٤

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٥٤٦؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٠٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٠.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٦، ح ١٦٧٩٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ٢؛ قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٧٣، ح ٢٠٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٢٤٩٣٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٥، ح ١٠.

٢٢٣. حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يؤتى^١ بالمرأة الحسنة يوم القيامة التي قد افتننت في حسنها فتقول: يارب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت، فيجاء بمريم عليها السلام، فيقال: أنت أحسن أو هذه؟ قد حسنتها فلم تُفتن...^٢

٢٢٤. قصص الأنبياء: بالإسناد إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرجت امرأة بغية على شباب من بني إسرائيل فأفتنتهم، فقال بعضهم: لو كان العابد فلاناً لو رآها أفتنته وسمعت مقالتهم فقالت: والله لا أنصرف إلى منزلي حتى أفتنه، فمضت نحوه في الليل فدقت عليه، فذلك^٣، فقالت: آوي عندك، فأبى عليها، فقالت: إن بعض شباب بني إسرائيل راودوني عن نفسي؛ فإن أدخلتني وإلا لحقوني وفضحوني...^٤

٢٢٥. العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي الحسن عليه السلام؛ أنه عد المسوخ، وساق الحديث إلى أن قال: مُسخت الزهرة؛ لأنها كانت امرأة فُتن بها هاروت وماروت.^٥

٢٢٦. وعن حسان بن عطية قال: ما أتيت أمة قط إلا من قبل نساءهم.^٦

٢٢٧. وعن سعيد بن المسيب قال: ما يئس الشيطان من ابن آدم قط، إلا أتاه من قبل النساء.^٧

٢٢٨. عن رجاء بن حيوة قال: قال معاذ: إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصرتم، وإني أخاف عليكم فتنة السراء، وإن من أشد من ذلكم عندي النساء إذا تحلّين الذهب ولبسن رِيْطَ وعَضْبَ اليمن، فأتعين الغني وكلفن الفقير ما لا يجد.^٨

١. في المصدر: «تؤتى»، والتصحيح من البحار.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٢٩١؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٨٥، ح ٣ و ١٢، ص ٣٤١، ح ٢.

٣. أي ماطلها. ذلك الرجل غريمه: ماطله (الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٤).

٤. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٨٧، ح ٥٢؛ قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨٣، ح ٢٢٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٣٢٣، ح ٦ و ٧ و ٨. ٦. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨.

٧. نهاية الأرب، ج ٢، ص ١٩٨. ٨. عيون الأخبار، ج ٦، ص ١١٣.

١٠. فتنة النساء والرجال

٢٢٩. أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد البزار ببغداد: حدّثنا الحسين بن أبي معشر: حدّثنا وكيع بن الجراح: حدّثني خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صباح إلّا ومناديان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال!

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^١.

١١. المرأة شرّ

٢٣٠. رسول الله صلى الله عليه وسلم: النساء شرّ كلّهنّ، وشرّ ما فيهنّ أن لا استغناء عنهنّ^٢.

٢٣١. في كتاب (طبّ النبيّ) المنسوب إلى الشيخ أبي العباس المستغفري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إبليس يخطب شياطينه ويقول: عليكم باللحم والمسكر والنساء؛ فإنّي لا أجد جماع الشرّ إلّا فيها^٣.

٢٣٢. عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: النساء شرّ كلّهنّ، وشرّ ما فيهنّ قلة الاستغناء عنهنّ^٤.

٢٣٣. وقال عليّ رضي الله عنه: المرأة شرّ كلّها، وشرّ ما فيها أنّه لا بدّ منها^٥.

١٢. الشؤم في النساء

٢٣٤. أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي: أنبأنا أبو القاسم بن مسعدة: أنبأنا حمزة بن يوسف: أنبأنا أبو أحمد بن عديّ: أنبأنا محمّد بن الحسين المطبّخي: أخبرنا أبو أميّة محمّد بن إبراهيم: أخبرنا النفيلي: أخبرنا سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن أمّه^٦، عن أبي الدرداء قال: ذكرنا الشؤم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني- فقال: إنّ شيئاً لا يشأم شيئاً، فإن

١. المستدرک، ج ٢، ص ١٥٩. ٢. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٨٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٩٣. ٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩١.

٥. نهج البلاغة، الحكمة ٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥٣.

٦. تاريخ دمشق (تراجم النساء)، ص ٥٦٤.

كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس^١.

٢٣٥. روي [أبو النضر إسحاق بن إبراهيم] عن يحيى بن حمزة بسنده، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا طيرة ولا عدوى^٢، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار^٣.

٢٣٦. حدّثنا جعفر بن محمّد بن عمرو: حدّثنا أبو حصين محمّد بن الحسين: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد: حدّثنا سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذُكر عنده الشؤم قال: إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن^٤.

٢٣٧. أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمّد بن منصور - واللفظ له - قالوا: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار^٥.

٢٣٨. أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدّثنا معن قال: حدّثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس^٦.

١. تاريخ دمشق، ج ٧٠، ص ٢٧٦؛ الكامل لابن عدي، ج ٣، ص ٢٨٦.

٢. الهام: جمع هامة؛ وهي الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كان يتشاءمون بها. وهي من طير الليل....

والطيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله - فيما يُقال - التطير بالسوانح (وهو من الصيد ما جاء عن اليسار) والبوارح (وهو ما جاء عن اليمين) من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

والعدوى: اسم من الإعداء... وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً، فنتقتى مخالطته بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب، فيصيبها ما أصابها وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلم النبي ﷺ أن... الله هو الذي يُمرض ويُنزل الداء (التهامة، ج ٥، ص ٢٨٣ وج ٣،

ص ١٥٢ و ص ١٩٢).

٣. مختصر تاريخ دمشق، ج ٤، ص ٢٨٢.

٤. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٢٥٢، ح ٢٤٠.

٥. سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٣٥٦٨.

٦. سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٣٥٦٩.

٢٣٩. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا خالد قال: حدّثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: إن يك في شيء ففي الرُبْعَةِ والمرأة والفرس.^٢

٢٤٠. وقد روي عن النبيّ أنّه قال: إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدّابّة والمسكن.^٣

٢٤١. حدّثنا ابن أبي عمر: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن والدّابة.

قال: أبو عيسى هذا حديث صحيح...^٤

٢٤٢. حدّثنا يحيى بن خلف أبو سلمة: حدّثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزّهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدّار.

قال الزّهري: فحدّثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة: أن جدّته زينب حدّثته عن أمّ سلمة أنّها كانت تعدّ هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهنّ السيّف.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتجّ مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في الصحيحين.^٥

٢٤٣. حدّثنا عبد السلام بن عاصم: حدّثنا عبد الله بن نافع: حدّثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن كان، ففي الفرس، والمرأة، والمسكن. يعني الشؤم.^٦

٢٤٤. حدّثنا محمد بن منهل: حدّثنا يزيد بن زُرَيْع: حدّثنا عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ذكروا الشؤم عند النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس.^٧

١. الرُبْعَة: أخصّ من الرُبْع؛ وهو المنزل ودار الإقامة (النهاية، ج ٢، ص ١٨٩).

٢. سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٣٥٧٠. ٣. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١٧، ح ٢٨٢٤.

٤. سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١٦، ح ٢٨٢٤. ٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٢، ح ١٩٩٥.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٢، ح ١٩٩٤، الموطأ، ج ٢، ص ٩٧٢، ح ٢١.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٩، ح ٤٨٠٦.

٢٤٥. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ.^١
٢٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالِدَارِ.^٢
٢٤٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَفِي الْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمُ.^٣
٢٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَّةِ. فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ^٤، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ!^٥
٢٤٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الرِّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ.^٦
٢٥٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَابَّةِ، وَالِدَارِ.

قال: فطارت شِقَّةٌ منها في السماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٩، ح ٤٨٠٥. ٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٥٥٧٩.

٣. مسند أحمد، ج ٨، ص ٤٣٤، ح ٢٢٨٩٩؛ الموطأ، ج ٢، ص ٩٧٢، ح ٢١.

٤. هو مبالغة في الغضب والغيظ، يقال: قد انشَقَّ فلان من الغضب والغيظ، كأنه امتلأ بطنه منه حتى انشَقَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢).

٥. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٨٧، ح ٢٥٢٢٣. ٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٨٩، ح ١٤٥٨٠.

أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة، والدار، والدابة. ثم قرأت عائشة ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ إلى آخر الآية.^٢

٢٥١. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة بن عبد الله، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار. قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغزَ عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.^٣

٢٥٢. حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس.^٤

٢٥٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - في وصية النبي لعليّ عليه السلام - : ... طاعة المرأة ندامة. يا عليّ، إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.^٥

٢٥٤. الشهاب: قال رسول الله ﷺ: الشؤم عن المرأة والفرس والدار.

الضوء: الشؤم: نقيض اليُمن. وروي هذا الحديث على وجه آخر؛ أنّ النبي ﷺ قال: لا

عدوى ولا هامة ولا صفرة، وإنّ تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار.^٦

٢٥٥. بصائر الدرجات: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحيم بن محمّد الأسدي، عن عنبسة العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ في الكتاب الذي أملى رسول

١. سورة الحديد (٥٧): الآية ٢٢. ٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٢٦١٤٧.

٣. المصنف، ج ١٠، ص ٤١١، ح ١٩٥٢٧. ٤. الموطأ، ج ٢، ص ٩٧٢، ح ٢٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١٥٦٠٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥٧٦٢.

٦. كانت العرب تزعم أنّ في البطن حيّة يقال لها الصّفَر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، فأبطل الإسلام ذلك

(النهاية، ج ٣، ص ٣٥). ٧. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٧٩، ح ٣٨، ١٨٦، ح ٤٠.

الله ﷺ وخطه عليّ ﷺ: إن كان في شيء شوم ففي النساء^١.

٢٥٦. معاني الأخبار: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار؛ فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها، وعسر ولادتها، وأما الدابة فشؤمها كثرة علقها، وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها. وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها^٢.

٢٥٧. بصائر الدرجات: محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: في كتاب عليّ ﷺ الذي أملى رسول الله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي النساء^٣.
٢٥٨. وعنه ﷺ أنه قال: إن كان الشؤم في شيء، ففي المرأة، والدار، والدابة^٤.

٢٥٩. معاني الأخبار، الخصال، أمالي الصدوق: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن سهل، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: تذاكرنا الشؤم عنده فقال: الشؤم في ثلاثة: المرأة والدابة والدار؛ فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها^٥.

٢٦٠. الكافي: عن عده من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء: الغراب النائق عن يمينه، والناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مُقَع على ذنبه، ثم يرتفع، ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح عن يمين إلى الشمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقي فرجها، والأتان العضباء - يعني الجعداء -

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٧؛ بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣١، ح ٧؛ معاني الأخبار، ص ١٥٢، ح ٢.

٣. بصائر الدرجات، ص ١٦٦، ح ١٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٧، ح ١٩.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٧٢٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٦٥٣٤.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٩، ح ٢.

فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: اعتصمت بك ياربّ من شرّ ما أجد في نفسي.
فِيُعَصَمَ مِنْ ذَلِكَ^١.

بيان أقوال:

قال الخطّابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطّيرة؛ أي الطّيرة منهيّ عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم [يكره إقامتهما]^٢ فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: ... شؤم المرأة عدم ولادتها و سلاطة لسانها، وتعرّضها للريب ...^٤

٢٦١. حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: إن كان في شيء، ففي المرأة، والفرس، والمسكن^٥.

١٣. المرأة متاع

٢٦٢. وقال [النبي] صلى الله عليه وآله: الدنيا متاع؛ وأفضل متاعها الزوجة الصالحة^٦.

٢٦٣. أخبرنا محمّد بن عبد الله بن يزيد قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا حيوة، وذكر آخر: أنبأنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبليّ يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الدنيا كلّها متاع، وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحة^٧.

٢٦٤. حدّثنا هشام بن عمّار: حدّثنا عيسى بن يونس: حدّثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن

١. قال المجلسي رحمه الله: قوله: «وهو مُنْعٍ» يقال: أقمى الكلْبُ: إذا جلس على استه مفترشاً رجلَيْه وناصباً يديه. و «السانح» ما مرّ من الطير والوحش بين يديك من جهه يسارك إلى يمينك. «والمرأة الشمطاء» قال الجوهري: الشَّمْطُ: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. وقوله: «تلقي فرجها» فالظاهر عندي أنه كناية عن استقبالها إتيك ومجيئها من قبيل وجهك؛ فإنّ فرجها من قدامها. و«الأتان العضباء»: المقطوعة الأذن (بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٢٦ و ٣٢٧).

٢. بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٢٥، ح ١٥؛ الكافي، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٩٣.

٣. هذه الزيادة من المصدر. ٤. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٨٧، ذيل حديث ٤٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥٠، ح ٢٧٠٤. ٦. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٧١.

٧. سنن النسائي، مج ٣، ج ٦، ص ٦٩.

عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة^١.

٢٦٥. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاعها الزوجة الصالحة^٢.

٢٦٦. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة.

وروى هذه الأخبار فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عنه صلوات الله عليهم، مثله. ورواه في الدعائم عنه عليه السلام، مثله^٣.

١٤. فضل الرجال على النساء

٢٦٧. في حكمة داود عليه السلام: وجدت في الرجال واحداً في ألف، ولم أجد واحدة في جميع النساء^٤.
٢٦٨. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قالوا: حدّثنا وكيع (ح).

وحدّثنا محمد بن المثنى وابن بشّار. قالوا: حدّثنا محمد بن جعفر، جميعاً عن شعبة (ح).
وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - واللفظ له - : حدّثنا أبي: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن مُرّة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: كَمَلَّ من الرجال كثيرٌ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون. وإنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^٥.

٢٦٩. علل الشرائع وأمالي الصدوق: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مسائل، فكان

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٦، ح ١٨٥٥. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٢، ح ٣٧.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٦٣٣٣ و ص ١٦٨، ح ١٦٤٠٠.

٤. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٧. ٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٨٦، ح ٧٠.

فيما سأله: أخبرني ما فضل الرجال على النساء؟ قال النبي ﷺ: كفضل السماء على الأرض، أو كفضل الماء على الأرض؛ فبالماء تحيي الأرض، وبالرجال تحيي النساء، لولا الرجال ما خلق النساء؛ لقوله الله ﷻ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^١.

قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ قال النبي ﷺ: خلق الله ﷻ آدم من طين، ومن فضله وبقية خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العباد من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث؟ قال اليهودي: صدقت يا محمد!^٢

٢٧٠. في تفسير الامام العسكري عليه السلام... ثم قال رسول الله ﷺ: ما من رجل ردي إلا والمرأة الرديّة أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل أفضل منها، وما سوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليه السلام وإلحاقها به - وهي امرأة - بأفضل رجال العالمين.^٣

٢٧١. الصدوق في مجالسه: عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال ليهودي سأله عن مسائل: وقد بين الله فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العباد من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث؟^٤

١٥. تمثل الدنيا بصورة المرأة

٢٧٢. نهج الكيدري عند شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام لهتمام في وصف المتقين: «أرادتهم الدنيا ولم يريدوها» قال: من مكاشفات أمير المؤمنين عليه السلام ما رواه الصادق، عن آبائه عليه السلام أنه قال: ...

١. سورة النساء (٤): الآية ٣٤.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١٢، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٠، ح ١.

٣. تفسير الإمام العسكري، ص ٦٥٩، ح ٣٧٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٩، ح ١١.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٣٢٠.

إذا أنا بامرأة... فشبّهتها بِبَيْئِنَةَ بنت عامر الجمحي، وكانت من أجمل نساء قريش، فقالت لي: يا ابن أبي طالب! هل لك أن تزوّجني... فقلت لها: من أنت حتّى أخطبك من أهلك؟ فقالت: أنا الدنيا، فقلت لها: ارجعي فاطلبي زوجاً غيري، فلست من شأنى...^١

١٦. سفاهة النساء

٢٧٣. وفي كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام كتبه لما قارب البصرة إلى طلحة والزبير وعائشة: وأنتِ يا عائشة؛ فإنكِ خرجت من بيتك عاصيةً لله ولرسوله، تطلين أمراً كان عنك موضوعاً، ثمّ تزعمين أنّك تريدان الإصلاح بين المسلمين! فخبّريني ما للنساء وقود الجيوش والبروز للرجال، والوقوع بين أهل القبلة، وسفك الدماء المحرّمة؟! ثمّ إنك طلبت - على زعمك - دم عثمان، وما أنتِ وذاك؟! عثمان رجل من بني أميّة، وأنتِ من تميم، ثمّ بالأمس تقولين في ملا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا نعتلاً قتله الله فقد كفر! ثمّ تطلين اليوم بدمه؟! فاتقي الله وارجعي إلى بيتك، وأسبلي^٢ عليك سترك، والسلام.^٣

٢٧٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: المرأة لا يُوصى إليها؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن السكوني مثله.^٤

٢٧٥. في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^٥ فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفية مفسدة، ولده سفية مفسد لم يتنجس له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له ﴿قَيْئَمًا﴾ يقول: معاشاً قال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٦....^٧

١. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٨٤، ح ٤٧. ٢. أسبيل إزاره: أرخاه (الصالح، ج ٥، ص ١٧٢٣).

٣. القدير، ج ٩، ص ١٠٤، ح ٧. ٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٧٩، ح ٢٤٨٠١.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٥. ٦. سورة النساء (٤): الآية ٥.

٧. تفسير القمي، ج ١، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٦٣، ح ١٠.

٢٧٦. روي عن الإمام الباقر عليه السلام: ... أن يوشع بن نون وصي موسى لما حارب العماليق، وكانوا في صور هائلة، ضعفت نفوس بني إسرائيل عنهم، فشكوا إلى الله ﷻ، فأمر الله تعالى يوشع عليه السلام أن يأمر الخواص من بني إسرائيل أن يأخذ كل واحد منهم في القرن هذا الدعاء^١، لئلا يسترق السمع بعض شياطين الجن والإنس، فيتعلموه، ثم يلقون الجرار في عسكر العماليق آخر الليل ويكسرونها، ففعلوا ذلك فأصبح العماليق كأنهم أعجاز نخل خاوية^٢، منتفخي الأجواف موتى. فاتخذوه على من اضطهدكم من سائر الناس. ثم قال: هذا من عميق مكنون العلم ومخزونه، فادعوا به، ولا تبذلوه للنساء السفهاء، والصبيان، والظالمين، والمنافقين^٣.

٢٧٧. قال [محمد بن علي بن الحسين]: وفي خبر آخر قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَهْمُوكُمْ﴾^٤ قال: لا تتوها شراب الخمر، ولا النساء، ثم قال: أي سفيه أسفه من شارب الخمر؟^٥

٢٧٨. هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبا! إن فلاناً يريد اليمن، أفلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليم؟^٦ فقال له: يا بني لا تفعل! قال: فلم؟ قال: لأنها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ...﴾^٧ فأبي سفيه أسفه - بعد النساء - من شارب الخمر؟^٨

١٧. ضعف رأي النساء

٢٧٩. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: النساء لا يشاورن في النجوى،

١. أي دعاء السمات.

٢. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٠٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٧٩، ج ٢٤٨٠٢.

٤. هو برد يمنيّة يُعصّب غزلها، أي يُجمع ويُشدّ، ثم يُصغّب ويُنسج، فيأتي مؤشياً لبقاء ما عُصّب منه أبيض (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٢٢).

٥. قرب الإسناد، ص ٣١٤، ج ١٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٧، ح ١٠.

ولا يُطعنَ في ذوي القربى. إنّ المرأة إذا أسنت ذهب خيراً شطريها وبقي شرهما؛ وذلك أنّه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتدّ لسانها، وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّاً شطريه وبقي خيرهما؛ وذلك أنّه يؤوب عقله، ويستحكم رأيه، ويحسن خلقه.^١

٢٨٠. عن أنس قال: قال النبي ﷺ: لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير، فليستشر امرأته ثمّ يخالفها؛ فإنّ خلافها بركة.^٢

٢٨١. الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: شاوروا النساء وخالفوهنّ؛ فإنّ خلافهنّ بركة.^٣

٢٨٢. كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ: شاوروا النساء وخالفوهنّ؛ فإنّ خلافهنّ بركة.^٤

٢٨٣. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن إسحاق بن عمّار رفعه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.^٥

٢٨٤. أبو عبد الله الأشعريّ، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام.

وعن أحمد بن محمد العاصمي، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٥.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٤٦.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٢، ح ٢٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٢، ح ٢٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٩، ح ٢٥٣٦٤؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٦٤؛ بحار

الأنوار، ج ١٤، ص ١٢٩.

الحسن عليه السلام: إِيَّاكَ ومشاورة النساء؛ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ^١، وعزمهنَّ إلى الوهن...^٢.

٢٨٥. كمال الدين: الطالقاني، عن الجلودي، عن الحسين بن معاذ، عن قيس بن حفص، عن يونس بن أرقم، عن أبي سيار الشيباني، عن الضحّاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقام إليه صعصعة بن صوحان فقال: يا أمير المؤمنين، متى يخرج الدجال؟... فقال عليه السلام: احفظ؛ فإنّ علامة ذلك^٣ إذا أمات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلّوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرشا، وشيدوا البنيان، وباعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، واتّبعوا الأهواء، واستخفّوا بالدماء...^٤

٢٨٦. عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تشاوروهنَّ في النجوى، ولا تطيعوهنَّ في ذي قرابة. إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرّها: ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدّت لسانها، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما: ثبت عقله، واستحكم رأيه، وقلّ جهله.^٥

٢٨٧. كمال الدين: أبي وابن الوليد وابن المتوكّل جميعاً عن سعد، والحميري ومحمّد العطار، عن ابن عيسى وابن هاشم جميعاً، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: كان بدء نبوة إدريس عليه السلام أنّه كان في زمانه ملك جبّار... وكانت له امرأة من الأزارقة، وكان بها معجباً يشاورها في الأمر إذا نزل به...^٦.

١. الأفن: النقص. ورجل أفين ومأفون؛ أي ناقص العقل (النهاية، ج ١، ص ٥٧).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٩؛ نهج البلاغة، الكتاب ٣١؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٣، ح ٥٦؛ ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٦.

٣. أي خروج الدجال.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٣، ح ٢٦.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٧، ح ٢٤.


٦. بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٧١، ح ٢؛ كمال الدين، ص ١٢٧، ح ١.

٢٨٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: ذُكِرَ عنده النساء فقال: لا تشاوروهنّ في النّجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة^١.

٢٨٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم ومشاورة النساء؛ فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز^٢.

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٧٠؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧١؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٨.



ج . سيكولوجية المرأة

١ . خلقة المرأة

٢٩٠ . علل الشرائع : الحسن بن يحيى بن ضريس البجليّ ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلام بن عبد الله مولى رسول الله ﷺ ، عن يزيد بن سلام : أنه سأل رسول الله فقال : ... قال : فأخبرني عن آدم خُلِقَ من حواء ، أو خُلقت حواء من آدم؟ قال : بل حواء خُلقت من آدم ﷺ ، ولو كان آدم خُلِقَ من حواء لكان الطلاق بيد النساء ، ولم يكن بيد الرجال . قال : فمن كَلَّه خُلقت أمّ من بعضه؟ قال : بل من بعضه ، ولو خلقت من كَلَّه لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال .

قال : فمن ظاهره أو باطنه؟ قال : بل من باطنه ، ولو خلقت من ظاهره لانكشفت النساء كما ينكشف الرجال ، فلذلك صارت النساء مستترات .

قال : فمن يمينه أو شماله؟ قال : بل من شماله ، ولو خلقت من يمينه لكان للأُنثى حظّ كحظّ الذكر من الميراث ، فلذلك صار للأُنثى سهم وللذكر سهمان ، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد .

قال : فمن أين خُلقت؟ قال : من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر...^١

٢٩١ . كنز الكراچكي : قال أمير المؤمنين ﷺ : ... الصمت نور ، إنّ الله ﷻ جعل صورة المرأة في

وجهها ، وصورة الرجل في منطقه .^٢

١ . بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ١٠ و ٨، ص ١٠١، ح ١١ و ٦، ص ١٠١، ح ٦.

٢ . بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٩٣، ح ٦٣.

٢٩٢. تفسير القمي: أبي، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^١ قال: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم من الماء العذب، وخلق زوجته من نسخه^٢، فبرأها من أسفل أضلاعه، فجرى بذلك الضلع بينهما نسب، ثم زوجها إياه، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، فذلك قوله: ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾؛ فالنسب - يا أخا بني عجل - ما كان من نسب الرجال، والصهر ما كان من سبب النساء^٣.

٢٩٣. المحاسن: يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن بحر الخراساني قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: ما بال سببة^٤ الرجال تنبت، وسببة المرأة لا تنبت؟ فقال: إن الله حمى ذلك من الرجال، وجعله مرعى للنساء^٥.

٢٩٤. علل الشرائع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً، عن الأشعري، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه، عن زرارة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام... عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، قال: سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً! يقول من يقول هذا: إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه!....

ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين، أمر الملائكة فسجدوا له، وألقى عليه السُّبَات^٦، ثم ابتدع له خلقاً، ثم جعلها في النقرة التي بين ركبتيه، وذلك

١. سورة الفرقان (٢٥): الآية ٥٤.

٢. الشنخ من كل شيء: أصله (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٩٠).

٣. تفسير القمي، ج ٢، ص ١١٤؛ بحار الأنوار، ج ١١، ص ١١٢، ح ٣١.

٤. السُّبَّة - بالضم - : الاست (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٠٢). فمعنى الحديث: أن است الرجل محمي بما ينبت عليه، أما است المرأة فهو مرعى للرجل، كناية عن اتيانها فيه (هامش المصدر).

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٩، ح ٩.

٦. السُّبَات - بالضم - النوم الثقيل، وأصله: الراحة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٠٣).

لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت: أن تحي عنه، فلما نظر إليها، نظر إلى خلق حسن يُشبه صورته غير أنها أثنى...^١

٢٩٥. علل الشرائع: الدقاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن عمه التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُميت المرأة امرأة؛ لأنها خلقت من المرء، يعني خلقت حواء من آدم.^٢

٢٩٦. الإمام الصادق عليه السلام: ... لِمَ صار الرجل والمرأة إذا أدركا نبتت لهما العانة، ثم نبتت اللحية للرجل، وتخلقت عن المرأة لولا التدبير في ذلك؟ فإنه لما جعل الله تبارك وتعالى الرجل قِيماً وريقيباً على المرأة، وجعل المرأة عرساً^٣ وخولاً^٤ للرجل، أعطى الرجل اللحية لما له من العزة والجلالة والهيبة، ومنعها للمرأة لتبقى لها نضارة الوجه والبهجة التي تشكل المفاكهة^٥ والمضاجعة...^٦

٢٩٧. تحفة الإخوان للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي، عن أبي بصير، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال: فلما نام آدم عليه السلام، خلق الله من ضلع جنبه الأيسر ممّا يلي الشراسيف^٧ وهو ضلع أعوج، فخلق منه حواء، وإنما سميت بذلك؛ لأنها خلقت من حي، وذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^٨ وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله - إلى أن قال - فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه السلام، وقد رآها في نومه، وقد تمكّن جنبها في قلبه. قال: فانتبه آدم من نومه وقال: يارب، من هذه؟ فقال الله تعالى: هي أمتي حواء. قال:

١. بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١. ٢. بحار الأنوار، ج ١١، ص ١٠٩، ح ١٩.

٣. العزس: امرأة الرجل (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٨٩).

٤. الخول: العبيد، وخوله، ملكه وأعطاه (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٦٢).

٥. فاكهة مفاكهة: مازحه وطايبه (تاج العروس، ج ١٩، ص ٧٤).

٦. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٨٨.

٧. الشراسيف: هي أطراف الأضلاع المشرفة على البطن، واحدها شرسوف (النهاية، ج ٢، ص ٤٥٩).

٨. سورة النساء (٤): آية ١.

ياربّ، لمن خلقتها؟ قال: لمن أخذها بالأمانة، وأصدقها الشكر. قال: ياربّ أقبلها على هذا، فزوّجنيها: قال: فزوّجه إياها قبل دخول الجنة.

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: رآها في المنام وهي تكلمه، وهي تقول

له: أنا أمة الله، وأنت عبد الله، فاخطبني من ربّك. الخبر^١.

٢٩٨. روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إنّ الله خلق حواء من فضل الطينة التي خلق منها آدم.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: أنّها خلقت من أسفل أضلاعه^٢.

٢٩٩. وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إنّ آدم عليه السلام رأى حواء في المنام، فلما انتبه قال:

ياربّ من هذه التي آنستني بقربها؟ قال الله تعالى: هذه أمّتي، فأنت عبدي يا آدم،

ما خلقت خلقاً هو أكرم عليّ منكما إذا أنتما عبدتاني وأطعتماني، وخلقت لكما

داراً وسميتها جنّتي؛ فمن دخلها كان وليّ حقاً، ومن لم يدخلها كان عدويّ حقاً،

فقال آدم: ولك ياربّ عدوٌّ وأنت ربّ السّماوات! قال الله تعالى: يا آدم لو شئت

أجعل الخلق كلّهم أوليائي لفعلت، ولكنّي أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد. قال آدم:

ياربّ فهذه أمتك حواء، قد رقّ لها قلبي، فلمن خلقتها؟ قال الله تعالى: خلقتها لك

لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً في جنّتي. قال: فأنكحنيها ياربّ. قال: أنكحتكها،

بشرط أن تُعلّمها مصالح ديني، وتشكرني عليها، فرضي آدم عليه السلام بذلك، فاجتمعت

الملائكة، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن اخطب، فكان الوليّ ربّ العالمين،

والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقرّبون، والزوج آدم أب النسيين،

والزوجة حواء، فتزوّج آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة

عليهما من نِزار الجنة. الخبر^٣.

٣٠٠. العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: قال: ... ألقى الله النوم على آدم، فأخذ ضلعه القصير من

جانبه الأيسر، فخلق منه حواء، فلم يؤذ ذلك، ولو آذاه ذلك ما عطف عليها أبداً...^٤

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٤، ح ١٦٨٤٠. ٢. بحار الأنوار، ج ١١، ص ٩٩.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٥، ح ١٦٨٤٠. ٤. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٦٥، ح ٥.

٣٠١. الصدوق في علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ، فَأَحْبَبُوا نِسَاءَكُمْ. الْخَبْرُ^١.**

٢. المرأة كالضلع المعوج

٣٠٢. حدّثني حرمله بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: حدّثني ابن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ؛ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْج^٢.**

٣٠٣. حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ؛ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْج.**

قال: وفي الباب عن أبي ذرّ وسمرة وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وإسناده جيّد^٣.

٣٠٤. حدّث طلحة بن أحمد بن الحسن أبو محمد البغدادي الخزاز الصوفي، عن محمد بن أحمد بن فضالة السوسي بسنده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، فِدَارِهَا تَعِشُ بِهَا، فِدَارِهَا تَعِشُ بِهَا^٤.**

٣٠٥. عيسى بن يونس قال: حدّثنا شيخ لنا قال: سمعت سمرة بن جندب يقول على منبر البصرة: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعِ عَوْجَاءٍ؛ فَإِنْ تَحَرَّصَ عَلَى إِقَامَتِهَا تَكْسَرُهَا؛ فِدَارِهَا تَعِشُ بِهَا^٥.**

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٦٣٦٨.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٦٥.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٩٤، ح ١١٨٨.

٤. مختصر تاريخ دمشق، ج ١١، ص ١٨٣.

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٧.

٣٠٦. حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: المرأة كالضلع؛ إِنَّ أَمْتَهَا كسرتها، وَإِنَّ اسْتَمْتعت بها اسْتَمْتعت بها وفيها عوج^١.

٣٠٧. حَدَّثَنَا إسحاق بن نصر، حَدَّثَنَا حسين الجعفي، عن زائدة، عن مسيرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره. واستوصوا بالنساء خيراً؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقن من ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعوج شيء من الضلع أعلاه، فَإِنْ ذَهبتْ تُقِيمه كسرتَه، وَإِنَّ تركته لم يزل أَعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيراً^٢.

حَدَّثَنَا أبو كريب وموسى بن حزام قالوا: حَدَّثَنَا حسين بن علي، عن زائدة، عن مسيرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال:....^٣

٣٠٨. أَخبرنا خالد بن مخلد، حَدَّثَنَا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا المرأة كالضلع؛ إِنَّ تَمِيمها تكسرها، وَإِنْ تَسْتَمْتعت بها تَسْتَمْتعت وفيها عوج^٤.

٣٠٩. أَخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي: حَدَّثَنَا عبد الوارث: حَدَّثَنَا الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ المرأة خُلقت من ضلع؛ فَإِنْ تَمِيمها كسرتها، فدارها؛ فَإِنْ فيها أوداً وَبُلُغَةً^٥.

٣١٠. حَدَّثَنَا عبد الله: حَدَّثَنِي أبي: حَدَّثَنَا يحيى، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة كالضلع؛ فَإِنْ تحرص على إقامته تكسره، وَإِنْ تتركه تَسْتَمْتعت به وفيه عوج^٦.

٣١١. حَدَّثَنَا عبد الله: حَدَّثَنِي أبي: حَدَّثَنَا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري: أَنبأنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعوج، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ النساء خُلِقن من ضلع، لا

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٧، ح ٤٨٨٩. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٧، ح ٤٨٩٠.

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢١٢، ح ٣١٥٣. ٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٢٢٢٢.

٥. الأود: العوج. والبُلُغَةُ: الكفاية. أي ما يُكْتَفَى به في العيش (مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٦ و ١٨٧).

٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٢٢٢١. ٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٩٥٢٩.

- يستقمن على خليقة؛ إن تقيها تكسرها، وإن تركها تستمتع بها وفيها عوج^١.
٣١٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يزيد، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، إنّما هي كالضلع؛ إنّ تقيها تكسرها، وإنّ تركها تستمتع بها وفيها عوج^٢.
٣١٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزاق: حدّثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن نعيم بن قُعب، قال: خرجت إلى الرّبذة، فإذا أبو ذرّ قد جاء، فكلّم امرأته في شيء، فكانها ردّت عليه، وعاد فعاتت، فقال: ما تردنّ على ما قال رسول الله ﷺ: المرأة كالضلع؛ فإنّ نثيتها انكسرت، وفيها بلغة وأود^٣.
٣١٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عامر بن صالح قال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: المرأة كالضلع؛ إنّ أقمته كسرتها، وهي يُستمتع بها على عوج فيها^٤.
٣١٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمد بن جعفر: حدّثنا عون قال: وحدّثني رجل قال: سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ المرأة خلقت من ضلع، وإنّك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعيش بها^٥.
٣١٦. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة؛ فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإنّ ذهبت تقيها كسرتها، وكسرّها طلاقها^٦.
٣١٧. إنّ إبراهيم خليل الرحمان ﷺ شكّا إلى الله ﷻ خلق سارة، فأوحى الله إليه: أنّ مثل المرأة مثل الضلع؛ إنّ أقمته انكسر، وإنّ تركته استمتعت به. قلت: من قال هذا؟ فغضب، ثمّ قال: هذا والله قول رسول الله ﷺ^٧.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ١٠٤٥٣.
 ٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٩٨٠٢.
 ٣. مسند أحمد، ج ٨، ص ١٠٥، ح ٢١٥١٠.
 ٤. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٢٦٤٤٤.
 ٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ٢٠١١٤.
 ٦. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٩٢، ح ١١٦٨.
 ٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٤.

٣١٨. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج؛ إن تركته انتفعت به، وإن أقمته كسرتة. وفي حديث آخر: استمتعت [استنفعت] به^١.

٣١٩. معاني الأخبار: محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس، عن هاشم بن عبد العزيز، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن نعيم بن قعنب قال: أتيت الربذة التمس أبا ذر، فقالت لي امرأته: ذهب يمتهن^٢، قال: فإذا أبو ذر قد أقبل يقود بعيرين قد قطر أحدهما بذنّب الآخر، قد علّق في عنق كلّ واحد منهما قربة، قال: فقامت فسلمت عليه، ثمّ جلست فدخل منزله، وكلم امرأته بشيء فقال: أف! ما تزيدين على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما المرأة كالضلع؛ إن أقمته كسرتها، وفيها بُلغة...^٣.

٣٢٠. روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خلقت المرأة من ضلع؛ إن أقمته كسرتها، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها^٤.

٣٢١. القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خلقت المرأة من ضلع أعوج، إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج^٥.

٣٢٢. المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان: عن النبي صلى الله عليه وآله. قال: المرأة ضلع مكسور؛ فاجبروه^٦.

٣٢٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن إبراهيم شكى إلى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج؛ إن أقمته

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٤.

٢. امتهنت: استعمله للخدمة وابتذله (تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٥٧).

٣. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٩٩، ح ٢٢.

٤. بحار الأنوار، ج ١١، ص ٩٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٦٦٣٥.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٦٦٢٥.

كسرتة، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها.

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا نحوه.^١

٣٢٤. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه [أي

الحديث السابق] وزاد: قلت: من قال هذا؟ فغضب ثم قال: هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله.^٢

٣٢٥. تفسير علي بن إبراهيم القمي: أبي، عن النضر، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام، فلما وُلد له من هاجر إسماعيلُ اغتمت سارة من

ذلك غمًّا شديدًا؛ لأنه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر فتغمه، فشكا

إبراهيم ذلك إلى الله صلى الله عليه وآله، فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء؛ إن تركتها

استمتعت بها، وإن أقمته كسرتها...^٣

٣٢٦. قصص الأنبياء: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير،

عن أبان، عن عقبه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... شكى إبراهيم إلى الله تعالى ما يلقي من

سوء خلق سارة. فأوحى الله تعالى إليه: أن مثل المرأة مثل الضلع الأعوج؛ إن تركته

استمتعت به، وإن أقمته كسرتة.

وقال: إن إبراهيم تزوج سارة - وكانت من أولاد الأنبياء - على أن لا يخالفها، ولا

يعصي لها أمراً فيما وافق الحق.^٤

٣٢٧. علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن النضر، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام، فلما وُلد له من هاجر إسماعيلُ، اغتمت سارة من

ذلك غمًّا شديدًا؛ لأنه لم يكن له منها ولد، وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر، فتغمه،

فشكى إبراهيم ذلك إلى الله صلى الله عليه وآله، فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء؛

إن تركتها استمتعت بها، وإن أقمته كسرتها. الخبر.^٥

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٣، ح ٢٥٣٤٦. ٢. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٧٣، ح ٢٥٣٤٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٦، ح ١٥. ٤. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١١٢، ح ٣٨.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٦٦٣٣.

٣٢٨. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّجَارِيُّ، عَنْ مِهْبَعْرٍ: فَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُقْبَلَ ابْنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِ صَاحِبَتِهَا، وَإِنِّي لِأَكُونُ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ، فَتَرَى أَنِّي فِي غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَقَعَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي النِّسَاءِ وَنَالَ مِنْهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ ذَرًّا فِي خُلُقِ سَارَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ؛ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَضَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ عَلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَ جَنبِيكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ.

قال النجاري: فبلغني أن بعض الشعراء قال في ذلك:

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها
هي الضلع العوجاء لست مقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها^٢

٣. نقصان عقل المرأة

٣٢٩. أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ رَيْبِعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ مِهَانَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَشْرَافِ النِّسَاءِ لِمَ - أَوْ يَمَ - أَوْ فِيمَ -؟ قَالَ: إِنَّكِنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

قال: وقال عبد الله: ما من ناقص الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء. قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل: ما نقصان دينها؟ قالت: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة^٣.

٣٣٠. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا ذَرُّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مِهَانَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلِيَّتِكِنَّ؛ فَإِنَّكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقَامَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكِنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٧٩١.

١. أي شيئاً قليلاً.

٣. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٥٤، ح ١٠٠٧.

ثم قال عبد الله: ما وجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء. قال: فقيل: يا أبا عبد الرحمن! وما نقصان عقلها ودينها؟ قال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا يوماً لا تصلي لله سجدة^١.

٣٣١. حدثنا محمد بن رمح: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار؛ فإنني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة^٢: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن. قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين^٣.

٣٣٢. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لدي لب منكن^٤.

٣٣٣. ومرو رسول الله ﷺ على نسوة، فوقف عليهن، ثم قال: يا معشر النساء! ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن! إنني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة؛ فتقربن إلى الله ما استطعتن. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن، فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن؛ إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل^٥.

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ٥١، ح ٩٢.

٢. جزلة: أي تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل: أي قوي شديد النهاية، ج ١، ص ٢٧٠.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٣٢٦، ح ٤٠٠٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤٠، ح ٢.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢.

٣٣٤. محمد بن علي بن الحسين قال: مرّ رسول الله ﷺ على نسوة، فوقف عليهنّ ثم قال: يا معشر النساء، ما رأيتم نواقص عقول ودينن أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إنّي قد رأيتم أنّكنّ أكثر أهل النّار عذاباً؛ فتقرّين إلى الله ما استطعتنّ. فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ، فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ؛ إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل.^١

٣٣٥. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيتم من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ.^٢

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا.

٣٣٦. في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ فقال: لأنّكنّ ناقصات الدين والعقل. قالت: يا رسول الله ﷺ، وما نقصان ديننا؟ قال: إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي، وإنّكنّ تكثرن اللعن، وتكفّرن العشيّة؛ تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعدًا يُحسن إليها ويُنعم عليها، إذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له: ما رأيتم منك خيراً قطُّ، ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يُصيّبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيُعظم الله ثوابها، فأبشري.^٣

٣٣٧. الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام، في تفسيره أنّه قال: قال رسول الله ﷺ في جواب امرأة سألته: ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث؟ قال ﷺ: لأنّكنّ ناقصات الدين والعقل، قالت: يا رسول الله، وما نقصان ديننا؟ قال: إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيض عن الصلاة لله^٤، وإنّكنّ تكثرن اللعن وتكفّرن النعمة؛ تمكث إحداكنّ عند

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٢٤٩٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤، ح ٢٤٩٣٤.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١١.

٤. كذا في المصدر.

الرجل عشر سنين فصاعداً يُحسِن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له: ما رأيت منك خيراً قطُّ! ومن لم يكن من النساء هذا خلقها، فالذي يُصيبها من هذا النقصان محنة عليها، وتصبر فيُعظم الله ثوابها فأبشري.

ثم قال لها رسول الله ﷺ: إنَّه ما من رجل رديءٍ إلا والمرأة الرديئة أَرْدأُ منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها^١.

٣٣٨. عليّ عليه السلام: لا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم؛ فإنَّهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول. إن كُنَّا لنؤمر بالكفِّ عنهنَّ وإنَّهنَّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفِهْر والهراوة^٢، فيعيِّر بها وعقبه من بعده^٣.

٣٣٩. المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان: عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، في خبر طويل في خلقة آدم وحواء، ودخولهما الجنَّة وخروجهما منها - إلى أن قال - قال ابن عباس: فنوديتُ: يا حواء! ومن الذي صرف عنك الخيرات التي كنتِ فيها، والزينة التي كنتِ عليها؟ قالت حواء: إلهي وسيدي! ذلك خطيئتي، وقد خدعني إبليسُ بغروره وأغواني، وأقسم لي بحقِّك وعزَّتِكَ إنَّه لمن الناصحين لي، وما ظننت أن عبداً يحلف بك كاذباً. قال: الآن اخرجي أبداً؛ فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر، ومعوجة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيرة أيام حياتك، وأحرمك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة والسلام والتحيَّة، وقضيت عليك بالطمث؛ وهو الدم، وجهة الحبل والطلق والولادة، فلا تلدين حتَّى تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزناً، وأكسر قلباً، وأكثر دمعاً، وجعلتك دائمة الأحزان، ولم أجعل منك حاكماً، ولا أبعث منك نبيّاً. الخبر^٥.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٦٦٣٩.

٢. الفِهْر: الحَبْر ملء الكفِّ، وقيل: هو الحجر مطلقاً. والهراوة: العصا (النهاية، ج ٣، ص ٤٨١، و ج ٥، ص ٢٦١).

٣. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥. ٤. كذا في المصدر، والقياس: تذوقني.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٦٧٣٢.

٤. عقول النساء

٣٤٠. معاني الأخبار؛ أمالي الصدوق: الحافظ، عن أحمد بن عبد الله، عن عيسى بن محمد الكاتب، عن المدائني، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عقول النساء في جمالهنّ، وجمال الرجال في عقولهم.^١

٣٤١. شرح النهج لابن ميثم: روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: عقل أربعين معلماً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها.^٢

٥. الشهوة والحياء

٣٤٢. حدّثنا إدريس بن جعفر العطار: حدّثنا عثمان بن عمر بن فارس: حدّثنا يونس، عن أبي شدّاد، عن مجاهد قال: قالت: أسماء بنت عميس: كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وآله في نسوة معي، فما وجدنا إلا قدحاً من لبن، فشرب منه، ثمّ ناوله الجارية فاستحيّت، فقلت: لا تردّي يدرّس رسول الله صلى الله عليه وآله، فشربت الجارية، ثمّ قال: ناوليه صواحبك، فقلن: لا نشتيه، فقال: لا تجمعن كذباً وجوعاً! قلت: إن قالت إحدانا لشيء نشتيه: لا نشتيه، أيعدّ ذلك كذباً؟ فقال: إن الكذب يُكتب كذباً، حتّى أنّ الكذبة تُكتب كذبة.^٣

حدّثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: حدّثنا محمد بن أبي عمر العدني: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت:....^٤

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري: حدّثنا يحيى الحماني: حدّثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أنّها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله....^٥

٣٤٣. حدّثنا علي بن عبد الله: حدّثنا مرحوم قال: سمعت ثابتاً البُناني قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله،

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٤، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٨، ح ٥.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٥٥، ح ٤٠٠.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٧١، ح ٤٣٤.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٧٢، ح ٤٣٥.

ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها! واسوأها!، واسوأها! قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها.^٢

حدّثنا مسدّد: حدّثنا مرحوم: سمعت ثابتاً أنّه سمع أنساً ﷺ يقول: جاءت امرأة...^٣

٣٤٤. محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.

وفي الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ﷺ مثل هذا الحديث.

وأيضاً من دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين ﷺ، مثله.^٤

٣٤٥. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: خلق الله ﷻ الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله ﷻ فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة، لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلقات به.^٥

٣٤٦. القطب الراوندي في لبّ الباب: عن عليّ ﷺ؛ أنّه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً، ألقى الله عليه شهوة النساء.^٦

٣٤٧. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ ﷺ قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً،

١. السّوأة: القوّرة والفاحشة وهي في الأصل الفرج، ثمّ نقل إلى كلّ ما يُستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل (اللسان العرب مادة سوأ، ج ١، ص ٩٧).

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٦٩، ح ٥٧٧٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٤، ح ٢٥٧٥٨؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٩، ح ١٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ح ٣٤٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٤٢.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٠، ح ١٦٩٢٣.

ألقى عليه شهوة النساء^١.

٣٤٨. عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً ألقى عليه شهوة النساء^٢.
٣٤٩. عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ النساء أُعطين بُضْع^٣ اثني عشر، وصبر اثني عشر^٤.
٣٥٠. محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فُضِّلَت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكنّ الله ألقى عليهنّ الحياء^٥.
٣٥١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن حدّثه، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله ﷻ جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال^٦.
٣٥٢. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فُضِّلَت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكنّ الله ألقى عليها الحياء^٧.
٣٥٣. علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت^٨ زادها قوّة عشرة رجال^٩.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ح ١٦٩١٦. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٩.

٣. البضع: الجماع (النهاية، ج ١، ص ١٢٣).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٠٤٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٥؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٠٤٤.

٧. كمال الدين، ص ٥٢٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٠٤٥.

٨. قال المجلسي عليه السلام: قال الوالد العلامة عليه السلام: في بعض النسخ: «فإذا حصلت» والتحصيل: التمييز، وفي بعضها: «إذا حملت» كما هو في الخصال، وفي بعضها: «أحصنت» أي تزوّجت، وهو أظهر، وعلى الأوّل يمكن أن يكون المراد أنّها إذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوّة مضاعفة (مرآة العقول، ص ج ٢٠، ص ٣٢، ج ٣٣).

٩. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٦.

٣٥٤. الخصال: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن محمد وغيره بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام؛ أنه قال: الحياء عشرة أجزاء: تسعة في النساء، وواحد في الرجال؛ فإذا حاضت الجارية ذهب جزء من حياؤها، فإذا تزوجت ذهب جزء، فإذا افتُرعت ذهب جزء، فإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإن فجرت ذهب حياؤها كلّه، وإن عفت بقي خمسة أجزاء.^٢

٣٥٥. الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء: تسعة منها في النساء، وواحد في الرجال، ولولا ما جعل الله ﷻ فيهنّ من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به.^٣

٣٥٦. روض الجنان: عن أبي الفتوح الرازي: أنه حضر عنده [أي عمر] أربعون نسوة وسألته عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهنّ إلّا زوج واحد مع تسعة أجزاء؟ فأفحِم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن تأتي كلّ واحدة منهنّ بقارورة من ماء، وأمرهنّ بصيّها في إجانة، ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ تغرف ماءها، فقلن: لا يتميّز ماؤنا! فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرّقن بين الأولاد، ويبطل النسب والميراث.^٤

٣٥٧. قالت حوّاء: إلهي، خلقتني من ضلع أعوج، وجعلتني ناقصة العقل والدين والشهادة والميراث، وضربتني بالنجاسة، وحرمتني الجمعة والجماعات - وذكرت مشقّة الحمل والولادة - فأسألك أن تعطيني مثل ما أعطيتهم.

فقيل لها: قد وهبت لك الحياء والأنس والرحمة، وكتبت لك من ثواب الحبل والولادة ما لو رأيته لقرّت به عيناك؛ فأئي امرأة ماتت في ولادتها حشرتها في زمرة الشهداء.

قالت: حسبي ياربّ.

١. افترع البكر: افترضها، وقيل له: افتراع؛ لأنه أول جماعها (تاج العروس، ج ١١، ص ٣٢٨).

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ٢١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ٢٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٦، ح ٦.

قال: ثم أمر الله بعد ذلك أن يهبطوا إلى الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^١، فهبط آدم من باب التوبة، وحواء من باب الرحمة، وإبليس من باب اللعنة، والطاوس من باب الغضب، والحية من باب السخط، وكان ذلك وقت العصر^٢.

٦. المرأة لاتودع سرّاً

٣٥٨. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنه قال: ثلاث لا يستودعن سرّاً: المرأة، والنمائم، والأحمق^٣.

٧. احتداد اللسان في الكبر

٣٥٩. عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء لا يشاورن في النجوى، ولا يطعن في ذوي القربى. إنّ المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرّها؛ وذلك أنّه يعقم رحمها، ويسوء خلقها، ويحتدّ لسانها، وإنّ الرّجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما؛ وذلك أنّه يؤوب عقله، ويستحکم رأيه، ويحسن خلقه.

ورواه الصدوق بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، نحوه^٤.

٣٦٠. عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تشاوروهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة. إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها، وبقي شرّها؛ ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدّ لسانها، وإنّ الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما؛ ثبت عقله، واستحکم رأيه، وقلّ جهله^٥.

٣٦١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبي عليّ الواسطي رفعه إلى

١. سورة البقرة (٢): الآية ٣٦.

٢. نهاية الأرب، ج ١٣، ص ٢١.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٦٦٥٨.

٤. وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، ح ١٢.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٧، ح ٢٤.

أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ المرأةَ إذا كبرت ذهب خيرُ شطريها، وبقي شرُّهما؛ ذهب جمالها، وعقم رحمها، واحتدَّ لسانها^١.

٨. الحقد في النساء

٣٦٢. عن علي عليه السلام: المرأة تكتم الحبَّ أربعين سنة، ولا تكتم البغض ساعة واحدة، والرجل على عكس هذا^٢.

٩. عدم الوفاء فيهنَّ

٣٦٣. الخصال: ابن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن أبيه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسٌ من خمسة محال: النصيحةُ من الحاسد مُحالٌ، والشفقةُ من العدوِّ محالٌ، والحرمةُ من الفاسق مُحالٌ، والوفاءُ من المرأةِ محالٌ، والهيبةُ من الفقيرِ محالٌ^٣.

١٠. غيرة النساء

٣٦٤. أخبرنا يعيش بن صدقة الفقيه بإسناده، عن أحمد بن شعيب: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: أخبرنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: حدَّثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، قالت: لَمَّا انقضت عدَّتْها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تَرَوِّجْه، فبعث إليها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطَّاب يخطبها عليه، فقالت: أخير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتني امرأة غَيري وأتني امرأة مُصِيبِة^٤، وليس أحد من أوليائي شاهد. فأتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: أمَّا قولك: إنَّني امرأة غَيري، فسأدعو الله فيذهب غيرتك...^٥

٣٦٥. حدَّثنا محمد بن علي الصائغ: حدَّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدَّثنا مروان بن معاوية الفزاري: حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن: حدَّثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قالت أمِّ سلمة: لَمَّا خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت له: خِلالَ فيِّ ثلاثٌ: أنا كبيرة السنِّ،

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٦.

٢. نثر الدرر، ج ٤، ص ١٦١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٩١.

٣. الخصال، ص ٢٦٩، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٩٤، ح ٩.

٤. مُصِيبِة: أي ذات صبيان (النهاية، ج ٣، ص ١١). ٥. أسد الغابة، ص ٣٤٢، رقم ٧٤٦٤.

وأنا امرأة مُطْفِلٌ^١، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال النبي ﷺ: ... وأما الغيرة، فأدعو الله فيذهبها عنك...^٢

٣٦٦. أنبأنا أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عبد الجبار: حدّثنا أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي بمكة: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي: حدّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال: حدّثنا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتّى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها، فذكرها يوماً من الأيام فأدركتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزاً؟ فقد أبدلك الله خيراً منها! فغضب حتّى اهتزّ مقدّم شعره من الغضب، ثم قال: لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها؛ آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذّبني الناس، وواستني في مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها أولاداً إذ حرمني أولاد النساء. قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها بسيئةٍ أبداً.^٣

٣٦٧. وقيل: إنّ أمّ شريك الأنصارية تزوّجها رسول الله ولم يدخل بها؛ لأنّه كره غيرة نساء الأنصار.^٤
٣٦٨. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا النضر، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوّج من نساء الأنصار؟ قال: إنّ فيهنّ شديدة.^٥
٣٦٩. قالوا: وقيل لرسول الله ﷺ: ألا تتزوّج من نساء الأنصار؟ فقال: إنّ فيهنّ غيرة شديدة، وأنا صاحب ضرائر^٦، وأكره أن أسوء قومهنّ فيهنّ.^٧

٣٧٠. عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: كتب الجهاد على رجال أمّتي، والغيرة على نساها؛ فمن صبرت منهنّ واحتسبت، أعطها الله أجر شهيد.^٨

١. المُطْفِلُ: ذات الطفل من الإنس والوحش، وفي الصحاح: المُطْفِلُ: الظبية معها ولدها وهي قريبة ← عهد بالتّاج (تاج العروس، ج ١٥، ص ٤٣٤).
٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٤٧، ح ٤٩٩.
٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٢٣، ح ٣٣١١.
٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٣، رقم ٤١٦٩.
٥. سنن النسائي، ج ٦، ص ٦٩.
٦. ضرائر: جمع ضرة؛ هنّ زوجات الرجل؛ لأنّ كلّ واحدة تضرّ بالأخرى بالغيرة والقسم (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٧٦).
٧. أنساب الأشراف، ج ١، ص ٤٦٣.
٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٦٥٩٨؛ أخبار النساء، ص ١١٩.

٣٧١. الجعفریات بالسند المتقدم قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منهم واحسب، أعطاه الله أجر شهيد^١.

٣٧٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي؛ فمن صبر منهم واحسب أعطاه أجر شهيد^٢.

٣٧٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذا جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله، إني فجرت فطهرني! قال: وجاء رجل يعدو في أثرها، فألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي منك؟ قال: صاحبتني يا رسول الله؛ خلوت بجاريتي، فصنعت ما ترى! قال: ضمها إليك، ثم قال: إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله^٣.

٣٧٤. حدثنا زكرياء بن يحيى: حدثنا أبو أسامة قال: هشام حدثنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟! فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾^٤ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^٥.

٣٧٥. حدثنا محمد بن سلام: حدثنا ابن فضيل: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها. رواه أبو سعيد المودب، ومحمد بن بشر، وعبد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيد بعضهم على بعض^٦.

١. الجعفریات، ص ١٦٣، ح ٦١٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٦، ح ١٦٥٩٤.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٠، ح ٤٥؛ النوادر، ص ١٨٢، ح ٣١٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٩٢٩٣.

٤. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥١. ٥. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٩٧، ح ٤٥١٠.

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٦، ح ٤٨٢٣.

٣٧٦. حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةٌ؛ لَكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَضَبٍ^٢.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ...^٣

٣٧٧. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةٌ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَلَكِنْ لَكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ لِيَذِيبُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِذَلِكَ صَدَائِقَ خَدِيجَةَ يُهْدِيهَا لَهَا^٤.

٣٧٨. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كَفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرِّجَالِ إِيْمَانٌ^٥.

٣٧٩. الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ. غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ عِدْوَانٌ^٦.

٣٨٠. عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ؛ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ، وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ، إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ^٧.

٣٨١. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ شَرِيْسِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: إِنَّ

١. الْقَضَبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْلُوْهُ مَجْوْفٌ وَاسِعٌ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ (النهاية، ج ٤، ص ٦٧).

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٤، ح ٤٩٣١. ٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٨٨، ح ٣٦٠٥.

٤. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٤٣، رقم ٣٣١١.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٢٩٩.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٢؛ غرر الحكم، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٤ و ٣.

٧. قال المجلسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ» أَيِ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَضْطَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا؛ أَيِ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَاتِ لَا يَغْرْنَ وَلَا يَغْضِبْنَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ الْمُسْلِمَاتُ

– بِتَشْدِيدِ اللَّامِ – أَيِ الْمُنْقَادَاتِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ أَوْ لِأَزْوَاجِهِنَّ (مرآة العقول، ج ٢٠، ص ٣١٧)

٨. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٤؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٩، ح ٤٩.

الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما جعل الغيرة للرجال؛ لأنَّ الله ﷻ قد أحلَّ للرجل؛ أربعة حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلاَّ زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، وإنما تغار المنكرات منهنَّ، فأما المؤمنات فلا^١.

٣٨٢. عليُّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: المرأة تغار على الرجل تؤذيه. قال: ذاك من الحبِّ^٢.

٣٨٣. عدَّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبد الله ﷺ امرأته، فأحسن الثناء عليها، فقال له أبو عبد الله ﷺ: أغرَّتها؟ قال: لا، قال: فأغرَّها. فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله ﷺ: إنِّي قد أغرَّتها فثبتت، فقال: هي كما تقول^٣.

٣٨٤. محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليِّ، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ الله ﷻ لم يجعل الغيرة للنساء، وإنما تغار المنكرات، فأما المؤمنات فلا، إنَّما جعل الله الغيرة للرجال؛ لأنَّه أحلَّ للرجال أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلاَّ زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية.

محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ﷺ، مثله، إلاَّ أنه قال: فإن بغت معه غيره^٤.

٣٨٥. عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس الغيرة إلاَّ للرجال، وأما النساء فإيَّما ذلك منهنَّ حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرِّم على النساء إلاَّ زوجها، وأحلَّ للرجال أربعاً، وإنَّ الله أكرمُ

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٤، ح ٤٥٤٣؛ وسائل الشيعة - ٢٠: ١٥٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٣، ح ٢٥٢٩٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٦، ح ٢٥٢٩٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٥، ح ٢٥٢٩٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ٢٠.

من أن يبتليهنّ بالغيرة ويُحلّ للرجال معها ثلاثاً^١.

٣٨٦. حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة في ليلتها، ففقدته من الفراش، فدخلها في ذلك ما يدخل النساء، فقامت تطلبه في جوانب البيت، حتّى انتهت إليه وهو في جانب من البيت قائم رافع يديه يبكي وهو يقول: اللهم لا تنزع منّي صالح ما أعطيتني أبداً، اللهم ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، اللهم لا تُسمِت بي عدوّاً ولا حاسداً أبداً، اللهم لا تردّني في سوء استنقذتني منه أبداً^٢.

٣٨٧. حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أن كانت ليلة النصف من شعبان، ظنّت الحميراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام إلى بعض نسائه، فدخلها من الغيرة ما لم تصبر، حتّى قامت وتلفّفت بشملة^٣ لها، وإيم الله ما كان خزاً ولا ديباجاً ولا كتّاناً ولا قطناً، ولكن كان في سداه^٤ الشعر، ولُحمته أوبار الإبل، فقامت تطلب رسول الله صلى الله عليه وآله في حُجَرِ نسائه حجرةً حجرةً، فبينما هي كذلك إذا نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً كالثوب الباسط على وجه الأرض، فدنت منه قريباً فسمعتة...^٥

٣٨٨. ابن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنّما تغار المنكرات منهنّ، فأما المؤمنات فلا، وإنّما جعل الله تعالى الغيرة للرجال؛ لأنّه قد أحلّ الله تعالى له أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت غيره كانت زانية^٦.

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٢، ح ٢٥٢٩٢.

٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٣٥٢، ح ٦.

٣. السُّمْلَةُ: كساء يُتَمَطَّى به، ويتلفّف فيه (النهاية، ج ٢، ص ٥٠١).

٤. السّدى من الثوب: خِلاف اللّحمة، وهو ما يمدُّ طولاً في النسيج (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٣٢).

٥. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦١، ج ٤٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٨٨، ح ١٦.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٦، ح ٢٥.

١١. المرأة ريحانة

٣٨٩. المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان: وقال عليه السلام: المرأة نهرمانه [ريحانة] وليست بقهرمانه^١.

٣٩٠. نهج البلاغة: وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: ... ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها؛ فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه^٢.

٣٩١. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية: يا بني، إذا قويتَ فاقوَ على طاعة الله، وإنّ ضعفت فاضعف عن معصية الله. وإنّ استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل؛ فإنّه أودم لجمالها، وأرضى لبالها، وأحسن لحالها؛ فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه، فدارها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك^٣.

٣٩٢. السيّد عليّ بن طاووس في كتاب كشف المحبّة، نقلًا عن رسائل الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى الحسن عليه السلام: ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها؛ فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرعى لبالها، وأدوم لجمالها؛ فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه^٤.

فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم^٥.

١٢. النساء قوارير

٣٩٣. حدّثنا مسدّد: حدّثنا إسماعيل: حدّثنا أيوب، عن أبي قُلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساءه ومعهنّ أمّ سليم، فقال: ويحك يا أنجشة! رويدك بالقوارير.

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٦٦٢٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥٤؛ نهج البلاغة، الكتاب ٣١.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١٧٢٤؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٧.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٦٦٢٣.

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨ وصدق الشاعر إذ يقول:

عنهم وآلأ فهو منهم سارقُ

من جاء بالقول البليغ فناقلُ

فهذا الكلام هو عين وصية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة.

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم لعتموها عليه، قوله: سوقك

بالتقارير.^١

٣٩٤. حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا وهيب: حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال:

كانت أمّ سليم في النّقل، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهنّ، فقال النبي ﷺ: يا انجش،

رويدك سوقك بالتقارير.^٢

٣٩٥. حدّثنا مسدد: حدّثنا حمّاد، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وأيوب، عن أبي قلابة، عن

أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكانه منه غلام له أسود يُقال له أنجشة،

يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة، رويدك بالتقارير.^٣

٣٩٦. حدّثنا آدم: حدّثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في مسيرٍ له،

فحمد الحادي، فقال النبي ﷺ: إرفق يا أنجشة، ويحك، بالتقارير.^٤

٣٩٧. حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أنس. وأيوب، عن أبي قلابة، عن

أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، وكان غلام يحدو بهن يُقال له أنجشة، فقال النبي ﷺ:

رويدك يا أنجشة سوقك بالتقارير. قال أبو قلابة: يعني النساء.^٥

حدّثنا إسحاق: أخبرنا حبان: حدّثنا همام: حدّثنا قتادة: حدّثنا أنس بن مالك، قال:

كان النبي ﷺ حادٍ يُقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة،

لا تكسر التقارير. قال قتادة: يعني ضعفة النساء.^٦

١٣. همّة النساء

٣٩٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه قال: قال أمير

المؤمنين ﷺ في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همهنّ الرجال.^٧

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٧٨، ح ٥٧٩٧. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٩١، ح ٥٨٤٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٨١، ح ٥٨٠٩. ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٩٤، ح ٥٨٥٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٩٤، ح ٥٨٥٧. ٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٩٤، ح ٥٨٥٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٤١.

٣٩٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خُلِقَ الرجال من الأرض وإِنَّمَا هَمَّهُم في الأرض، وخُلِقَت المرأة من الرجال وإِنَّمَا هَمُّها في الرجال؛ فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال!

٤٠٠. تحف العقول: ومن حِكَم علي عليه السلام صلوات الله عليه، وترغيبه وترهيبه ووعظه: ... واعلم واعقل ذلك فإنّ المثل دليلٌ على شبهة؛ إنّ البهائم همّها بطونها، وإنّ السباع همّها التعدي والظلم، وإنّ النساء همهنّ زينة الدنيا والفساد فيها، وإنّ المؤمنين مستكينون خائفون.^٢

٤٠١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله خلق حواء من آدم؛ فهمة النساء الرجال؛ فحصّنهون في البيوت.^٣

٤٠٢. محمد بن يعقوب، بالإسناد عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله خلق آدم من الماء والطين؛ فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء من آدم؛ فهمة النساء في الرّجال؛ فحصّنهون في البيوت.^٤

٤٠٣. وفي (العلل): عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المرأة خُلِقَت من الرجل وإِنَّمَا هَمُّها في الرجال؛ فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلِقَ من الأرض فإنّما هَمُّته في الأرض.^٥

٤٠٤. علل الشرائع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن محمد بن يحيى الخرزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ المرأة خُلِقَت من الرجل، وإِنَّمَا هَمُّها في الرّجال؛ فأحبّوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلِقَ من الأرض فإنّما هَمُّته في الأرض.^٦

٤٠٥. الصدوق في علل الشرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٨. ٢. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٠٩، ح ٣٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٣٩. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٢، ح ٢٥٠٤٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٦، ح ٢٥٠٥٢. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، ح ١٦.

أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ؛ فَأَجِئُوا نِسَاءَكُمْ. الْخَبْرُ ١.**

١٤. للمرأة عشر عورات

٤٠٦. عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للمرأة

عشر عورات؛ فإذا زُوِّجَتْ سُتِرَتْ لها عورة، وإذا ماتت سُتِرَتْ عوراتها كلها ٢.

٤٠٧. عيون الأخبار عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: للمرأة عشرة

عورات؛ إذا تزُوِّجَتْ سُتِرَتْ عورة، وإذا ماتت سُتِرَتْ عوراتها كلها ٣.

١٥. المرأة عقرب

٤٠٨. قال علي عليه السلام: المرأة عقرب حلوة اللبسة ٤.

٤٠٩. وعنه (علي عليه السلام): المرأة عقرب حلوة اللبسة ٥.

١٦. المرأة لعبة

٤١٠. النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعِبٌ؛ فَتَخَيَّرُوا ٨.**

٤١١. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لَعِبَةٌ؛ مِنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يَضِيعُهَا ٩.**

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٦٣٦٨. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، ح ١٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٩، ح ١٠؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٥، ح ٢٢.

٤. قال محمد عبده: اللبسة - بالكسر - حالة من حالة اللبس - بالضم - يقال: لبست فلاتة؛ أي عاشرتها زماناً طويلاً، والعقرب لا تحل لبستها، أما المرأة فهي هي في الإيذاء، لكنها حلوة اللبسة (نهج البلاغة، ص ٦٩٣، ط مؤسسة المعارف - بيروت).

٥. نثر الدر، ج ١، ص ٣٢٧، ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥، نهج البلاغة، ج ١، ص الحكمة ٦١؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠،

ص ٢٢٨، ح ٣٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٦٣٦٩.

٦. النسب والسبع واللدغ بمعنى (النهاية، ج ٤، ص ٢٤٨).

٧. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥. ٨. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٢.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٢؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٠، ح ١٦ وفيه «فليضنها».

٤١٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو قال: ... إنّما المرأة لعبة الرجال.^١

٤١٣. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما المرأة لعبة؛ فمن اتّخذها فليضعها.^٢

٤١٤. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما المرأة لعبة؛ فمن اتّخذها فليصنعها.^٣

٤١٥. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّما المرأة لعبة؛ فمن اتّخذها فليعتقها.

١٧. خصال النساء

٤١٦. قال عليّ عليه السلام: المرأة إذا أحبّك آذتك، وإذا أبغضتك خانتك، وربما قتلتك؛ فحُبّها أذى، وبغضها داءٌ بلا دواء.^٤

٤١٧. عليّ عليه السلام: خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهو والجبن والبخل؛ فإذا كانت المرأة مزهوّة لم تمكّن من نفسها، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلها، وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها.^٥

٤١٨. نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خيار خصال النساء شرار الرّجال: الزهو والجبن والبخل، فإذا كانت المرأة ذات زهو لم تمكّن من نفسها، وإذا كانت بخيلةً حفظت مالها ومال بعلها، وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها.^٦

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٢٥١. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٠، ح ٤٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٦٦١٤.

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٩١.

٥. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٨، ح ٤٢؛ نهج البلاغة، حكمة ٢٣٤.

١٨. لابد للرجل من المرأة

٤١٩. روضة الواعظين: مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً، ومكثت أربعين ليلة في مرضها إلى أن توفيت صلوات الله عليها، فلما نُعيت إليها نفسها دعت أم أيمن وأسماء بنت عُميس، ووجهت خلف عليّ وأحضرتة، فقالت: يا ابن عمّ، إنّه قد نُعيت إليّ نفسي، وإنّني لا أرى ما بي إلّا أنّني لاحق بأبي ساعة، بعد ساعة وأنا أوصيك بأشياء في قلبي.
قال لها عليّ عليه السلام: أوصيني بما أحببتِ يا بنت رسول الله ... وأخذ عليّ رأسها وضمّها إلى صدره ثمّ قال: أوصيني بما شئت؛ فإنّك تجدينني فيها أمضى كما أمرتني به، وأختار أمرك على أمرى.

ثمّ قالت: جزاك الله عنيّ خير الجزاء يا ابن عمّ رسول الله! أوصيك أولاً أن تتزوَّج بعدي بابنة أختي أمانة؛ فإنّها تكون لولدي مثلي؛ فإنّ الرجال لابدّ لهم من النساء.
قال: فمن أجل ذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربع ليس لي إلى فراقه سبيل: بنت أبي العاص أمانة؛ أوصتني بها فاطمة بنت محمّد عليه السلام...^١

١٩. رقة المرأة

٤٢٠. في رواية المفيد قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّي جالس في تلك الليلة التي قُتل أبي في صبيحتها وعندني عمّتي زينب ... فلما سمعتُ ماسمعت [أي قول الإمام الحسين عليه السلام]: يادهرُ أفّ... وهي امرأة، ومن شأن النساء الرقة والجزع، فلم تملك نفسها أن وثبت تجرّ ثوبها وهي حاسرة...^٢

٢٠. صبر المرأة

٤٢١. الخصال: أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشر رجال، فإذا حملت زادها قوّة عشرة رجال أخرى.^٣

٢. بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٢.

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٩١، ح ٢٠.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤١، ح ٤ و ٤.

٢١. بلوغ المرأة

٤٢٢. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث - إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة^١.

٤٢٣. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال، يا علي، لا يتم بعد احتلام^٢.

٤٢٤. قال. وفي خير آخر على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام^٣.

٤٢٥. وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل^٤.

٤٢٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذت لها وبها^٥.

٤٢٧. وبإسناده عن الصّفّار، عن السندي بين الربيع، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فأنه لم يحتلم فيها، قال: وإن كان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٢٩٧، ٣٤٨١٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٠، ح ٢٣٩٤٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٧٧٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٧٩.

٤٢٨. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشرة سنين. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^١.

٤٢٩. وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد «يزيد خ ل» الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضاء في نفسها ولا يسجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها^٢.

٤٣٠. بالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها^٣.

٤٣١. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حرمان، عن حرمان، قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت. فلذلك حد يعرف به؟ فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك حد يعرف به؟ فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤٣. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٨، ح ٢٥٢٦٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٣.

عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له، قلت. فالجارية متى متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال. إن الجارية ليست مثل الغلام. إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها: وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال. والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.^١

٤٣٢. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضع، فسألته ان كانت قد زوّجت، فقال: إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.^٢

٤٣٣. وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله ﷻ: «حتى إذا بلغ أشده» قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.^٣

٤٣٤. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله.^٤

٤٣٥. محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٦، ح ٢٤٧٧٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٩.

أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.^١

٤٣٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

ورواه الصدوق في (كتاب التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.^٢

٤٣٧. محمد بن عليّ الحسين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها.^٣

٤٣٨. وعنه، عن الحسن ابن بنت الياص، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها.^٤

ورواه الكلينيّ كالذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٤٣٩. وإسناده عن الحسن بن سماعة، عن آدم بن يحيى اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٢.
 ٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢، ح ٧١.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١١، ح ٢٣٩٤٨.
 ٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٤، ح ٢٤٧٧١.

بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنّها تحيض لتسع سنين.

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة^١.

٤٤٠. وفي (الخصال): عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير

واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين^٢.

٤٤١. وعن علي بن الفضل: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حدّ البلوغ؟ قال. (فكتب خ) ما أجب

على المؤمنين الحدود^٣.

٤٤٢. وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل (عليه السلام)،

قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ

للجارية تسع سنين فكذلك^٤.

٢٢. من علامات آخر الزمان فساد النساء

٤٤٣. الكافي في الرّوضة: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه. وعليّ بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن محمد بن أبي حمزة، عن حمران قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحقّ، ورأيت الشرّ ظاهراً لا

ينهى عنه ويُعذّر أصحابه ورأيت الفسق قد ظهر، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء،

ورأيت المؤمن صامتاً لا يُقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يرده عليه كذبه وفريته....

ورأيت الغلام يعطى ما تعطى المرأة، ورأيت النساء يتزوّجن النساء....

ورأيت الرجال يتسمّنون^٥ للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره،

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ٢٤٧٧٢. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٤، ح ٢٥١٥١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤، ح ٧٧. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٧، ح ٣٤٨١٣.

٥. إليك بعض ما ذكره الشيخ المجلسي عليه السلام في توضيح هذا الحديث:

«يتسمّنون» أي يستعملون الأغذية والأدوية للسمن ليعمل بهم القبيح. «وأظهروا الخضاب» أي خضاب اليد والرجل؛ فإنّ المستحبّ لهم هو خضاب الشعر.

«تصانع زوجها» المصانعة: الرّشوة والمداهنة. والمراد إمّا المصانعة لترك الرجال، أو للاشتغال بهم لتشتغل هي بالنساء، أو لمعاشرتها مع الرجال (بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٦٠ و ٢٦١).

ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال.
ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر، وأظهروا الخضاب، وامتشطوا كما تمتشط
المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم،... وكان الزنى تمتدح به النساء.
ورأيت المرأة تُصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من
يساعد النساء على فسقهن....

ورأيت ذوات الأرحام يُنكحن، ويُكتفى بهن... ورأيت الرجل يُعير على إتيان
النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، ورأيت المرأة تقهر زوجها،
وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها. ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريتها....
ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا
يمنعها أحد أحداً....

ورأيت النساء قد غلبن على الملك، وغلبن على كل أمر، لا يؤتى إلا ما لهن فيه
هدى... فكن على حذر، واطلب من الله ﷻ النجاة...^١

٢٣. الخوالب هُنَّ النساء

٤٤٤. تفسير العياشي: عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن قوله: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ
الْخَوَالِفِ﴾^٢... فقال: النساء؛ إنهم قالوا: ﴿إِنَّ بِيُوتَنَا عَوْرَةً﴾^٣ وكانت بيوتهم في أطرف
البيوت حيث يتقرر^٤ الناس فأكذبهم الله قال: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَازًا﴾، وهي
رفيعة السمك حصينة.^٥

٤٤٥. تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ
الْخَوَالِفِ﴾ قال: مع النساء.^٦

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٥٤-٢٦٠، ح ١٤٧.

٢. سورة التوبة (٩): الآية ٩٣.

٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ١٣.

٤. في المصدر: يتفرد.

٥. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٣٦، ح ٢٠.

٦. بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٣٦، ح ١٩.

٢٤. النساء الممسوخات

٤٤٦. علل الشرائع: عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد الأسدي، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، عن علي بن الحسين العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: الممسوخ ثلاثة عشر: القيل، والدب، والأرنب، والعقرب، والضب، والعنكبوت، والدعوص^١، والجري، والوطاط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسُهَيْل.

قيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال عليه السلام: ... أمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك... وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها... وأمّا الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس: إنه افتتن بها هاروت وماروت^٢.

٤٤٧. الكافي: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاوس مسخ كان رجلاً جميلاً، فكابرت امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها، ثم راسلته بعد، فمسخهما الله تعالى طاوسين أنثى وذكرًا؛ فلا تأكل لحمه ولا بيضه^٣.

٤٤٨. العلل: عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام؛ أنه قال: كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله تعالى خفّاشاً...^٤

٢٥. كيد النساء

٤٤٩. لقي عيسى عليه السلام إبليس، وهو يسوق خمسة أحمرة عليها أحماله، فسأله، فقال: أحمل تجارة وأطلب مشتريين؛ أمّا أحدهما فالجور، قال: من يشتريه؟ قال السلاطين... قال: فما

١. الدعوص: دويبة سوداء تفوص في الماء، وتكون في الغدران (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٩٥).

٢. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٦٦، ح ١.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٤٢، ح ٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢١، ح ٣ و ص ٢٢٢، ح ٤.

الخامس؟ قال: الكيد، قال: فمن يشتريه؟ قال: النساء^١.

٤٥٠. كتاب الروضة: روي من فضائله [أي أمير المؤمنين] عليه السلام في حديث المقدسي ما يعني سامعه عمّا سواه... وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلمّا كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب! إني أرقّ لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟ فقال لها: يا هذه! جسم يأكله الدود، ومصيره التراب، هذا له كثير، فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيء تشعته^٢ الشمس، فقال لها: يا هذه! اتقي الله وكفي فقد شغلني كلامك عن عبادة ربّي، فقالت له: لي حاجة إليك؛ فإن قضيتها فلا كلام، فإن لم تقضها فما أنا بباركتك حتى تقضيها لي، فقال لها: وما حاجتك؟ قالت: حاجتي أن تواقني! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك، فقالت: والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرميتك بداهية من دواهي النساء ومكرهنّ لا تنجو منها، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها، فلمّا كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فأتته وتحت رأسه مزادة فيها زاده، فانتزعها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثمّ أعادت المزادة تحت رأسه.

فلما تورّ الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت: يا الله ويا للوفد، يا وفد أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي، وأنا بالله وبكم، فجلس المقدّم على الوفد وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي، فأخبروا مقدّم الوفد بذلك فقالت المرأة: يا قوم ما ضرّكم لو فتشتم رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يدريكم أنّ ظاهره مليح وباطنه قبيح، ولم تنزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله، فقصد جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلمّا رأهم أقبل عليهم وقال لهم: ما حاجتكم؟ فقالوا له: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنّها سرقت لها نفقة كانت معها، وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منها غيرك،

١. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٠.

٢. يقال تشعّت: إذا تلبّد شعره واغبر (لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٠).

ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك، فقال: يا قوم ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتم، وهو واثق من نفسه، فلما نفصوا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان، فصاحت الملعونة، الله أكبر هذا والله كيسي ومالي، وهو كذا وكذا دبناراً، وفيه عقد لؤلؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً، فأحضره فوجدوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجه والسب والشتم وهو لا يرد جواباً، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة، فقال لهم: يا وفد! بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم عليّ وتركنوني أقضي الحج وأشهد الله تعالى ورسوله عليّ بأنّي إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه.

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم: أما إني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون، فقال بعضهم لبعض، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول ﷺ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق، فوجدت راعياً فسألته الزاد، فقال لها: عندي ما تريدن غير أني لا أبيعهُ فإن آثرت أن تمكيني من نفسك أعطيتك، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً، فلما انحرقت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها: أنت حامل، قالت: ممّن؟ قال: من الراعي، فصاحت وافضحته، فقال: لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم: إني سمعت قراءة المقدسيّ فقربت منه، فلما غلب عليّ التّوم دنا منّي وواقعني ولم أتمكّن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار، وخلفي جماعة من الأهل.

ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله، فلم يشكّوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله، فعكفوا على الشاب المقدسيّ وقالوا: يا هذا! ما كفاك السرقة حتّى فسقت؟! فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً، وعادوه إلى السلسلة وهو لا يردّ جواباً، فلما قربوا

١. أعوزني الشيء: احتجت إليه. وفي المصدر (م) فأعوز. وعليه فالفاعل «الزاد» أي أعجزها الزاد وصعب عليها نيله (هامش المصدر).

من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلمّا قربوا منه لم يكن له همّة إلاّ السؤال عن المقدسيّ، فقالوا: يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسيّ! فقد سرق وفسق، وقصّوا عليه القصّة، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له: يا ويلك يا مقدسيّ! تظهر بخلاف ما تبطن حتّى فضحك الله تعالى؟ لأنك لعلّ بك أشدّ النكال، وهو لا يردّ جواباً.

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع، فتأمّلوه وإذا به عيبة علم النبوة عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما هذا الرهج في مسجد رسول الله؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ الشاب المقدسيّ الزاهد قد سرق وفسق، فقال عليه السلام: والله ما سرق ولا فسق ولا حجّ أحد غيره، فلمّا سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه، فنظر إلى الشاب المقدسيّ وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك! قصّي قصّتك، قالت: يا أمير المؤمنين إنّ هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته، وما كفاه ذلك حتّى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرقني بقرائه واستنمني، فوثب إليّ وواقفني، وما تمكّنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت يا ملعونة فيما ادّعت عليه، يا أبا حفص إنّ هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل، وإحليله في حقّ من عاج، ثمّ قال: يا مقدسيّ أين الحقّ؟ فرفع رأسه وقال: يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحقّ، فالتفت إلى عمر وقال له: يا أبا حفص قم فأحضر ودیعة الشاب، فأرسل عمر فأحضر الحقّ بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليلة فعند ذلك قال الإمام: قم يا مقدسيّ، فقام فجرّ دوه من ثيابه لينظروه وليحقّق من اتّهمه بالفسق، فجرّ دوه من ثيابه فإذا هو محبوب، فعند ذلك ضجّ العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: اسكتوا واسمعوا منّي حكومة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
ثمّ قال: يا ملعونة لقد تجرّأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت

فلم يجبك إلى ذلك؟ فقلت له: والله لأرْمِيَنَّك بحيلة من حيل النساء لاتنجو منها؟ فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك، فقال ﷺ: ثمَّ إنَّك استنمتيه وتركت الكيس في مزادته، أقرِّي؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: اشهدوا عليها، ثمَّ قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك: لا أبيع الزاد ولكن مكّني من نفسك وخذي لحاجتك، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا، قالت: صدقت يا أمير المؤمنين، قال: فضجَّ العالم فسكّتهم عليّ ﷺ وقال لها: فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة: فإنَّك حامل من الراعي: فصرختي وقتلي: وافضحتاه! فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعني وقد حملت منه، فضدّوك لما ظهر من سرّته ففعلت ما قال الشيخ، فقالت: نعم، فقال الإمام ﷺ: أتعرفين ذلك الشيخ؟ قالت لا، قال: هو إبليس لعنه الله. فتعجّب القوم من ذلك، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟ قال: [اصبروا حتّى تضع حملها وتجدوا من ترضعه] يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين ﷺ.

وأما المقدسيّ فلم يزل ملازم مسجد رسول الله ﷺ إلى أن توفّي ﷺ؛ فعند ذلك قام عمر بن الخطّاب وهو يقول: لولا عليٌّ لهلك عمر - قالها: ثلاثاً - ثمَّ انصرف الناس وقد تعجّبوا من حكومة عليّ بن أبي طالب! ١

٤٥١. الكافي، التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتني عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة، فذهبت وأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذها، ثمَّ جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين! إنّ هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا فضحني. فقال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين جالس ويقول: يا أمير المؤمنين! تثبّت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين ﷺ: يا أبا الحسن، ما

تري؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياضٍ على ثوب المرأة وبين فخذيهما، فاتَّهَمها أن تكون احتالت لذلك، قال: اتنوني بماءٍ حارٍّ قد أُغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصَبّوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذَه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتَّى أقرَّت بذلك، ودفع الله ﷻ عن الأنصاري عقوبة عمر.^١

٢٦. أكثر اتباع الدجال من النساء

٤٥٢. كمال الدين: محمّد بن عمر بن عثمان، بهذا الإسناد عن مشايخه، عن أبي يعلى الموصلي، عن عبد الأعلى بن حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنّ رسول الله ﷺ صلّى ذات يوم بأصحابه الفجر... ثمّ قال لأصحابه: ما بعث الله نبيّاً إلّا وقد أنذر قومه الدجال، وإنّ الله عزوجلّ قد أخره إلى يومكم هذا... أكثر أتباعه اليهود والنساء...^٢

٤٥٣. قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ النبيّ ﷺ قال: كيف بكم إذا فسد نساؤكم، وفسق شبّانكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم، وشرّ من ذلك.^٣

٢٧. النساء لحم على وضم

٤٥٤. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: النساء لحم على وضم^٤، إلّا ما ذُبت عنه.^٥

٢٨. النوادر

٤٥٥. عليّ عليه السلام: إيّاك ومشاورة النساء؛ فإنّ رأيهنّ إلى أفنّ، وعزمهنّ إلى وهنّ، واكفف أبصارهنّ بالحجاب؛ فإنّ شدّة الحجاب خير لهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأضرّ

١. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٠٣، ح ٧٩. ٢. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٧، ح ٢٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨١، ح ٢.

٤. الوَضْم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض. أراد أنّهنّ في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلّا أن يُذبت عنه ويُدفع (النهاية، ج ٥، ص ١٩٩).

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٣، ح ١٦٦٢٩.

من دخول من لا يوثق به عليهنّ. وإن استطعت أن لا يعرفنّ غيرك فافعل. ولا تُملِّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها؛ فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة^١. ولا تغدّ بكرامتها نفسها، ولا تُطمعها فيما لغيرها. وإيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة؛ فإنّ ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم، والبريئة إلى الرّيب^٢.

٤٥٦. عليّ عليه السلام: لا تُطيعوا النساء على حال، وتأموهنّ على مال؛ فإنّهنّ إن تركن وما يُردن أوردن المهالك، وعصينّ المالك، وأزلنّ الممالك. ينسينّ الخير، ويحفظنّ الشرّ. يتهافتنّ^٣ في البهتان، ويتمادين في الطغيان^٤.

٤٥٧. وقال عليّ عليه السلام: لا تُطلعوا النساء على حال، ولا تأموهنّ على مال، ولا تذروهنّ إلا لتدبير العيال. إن تركن وما يُردن أوردن المهالك، وأفسدن الممالك. ينسينّ الخير، ويحفظنّ الشرّ. يتهافتنّ في البهتان، ويتمادين في الطغيان^٥.

٤٥٨. ومن كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل في ذمّ النساء: معاشر الناس! إنّ النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول؛ فأما نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين منهنّ كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتّقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر^٦.

٤٥٩. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر النّاس! لا تطيعوا

١. القهرمان: الذي إليه الحكم بالأمر، كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل، بلغة الفرس

(مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٥١٩). ٢. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٦.

٣. أي يتساقطن. من الهفت؛ وهو السقوط قطعة قطعة. وأكثر ما يستعمل التهافت في الشرّ (النهاية، ج ٥، ص ٢٦٦).

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٦.

٥. المستطرف، ج ٢، ص ٤٤٨.

٦. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٢١٤، الخطبة ٧٩.

النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنَّ على مال، ولا تذرهنَّ يدبرنَّ أمر العيال؛ فإنَّهنَّ إنَّ تُركنَّ وما أردنَّ أوردنَّ المهالك، وعودنَّ أمر المالك، فإنَّا وجدناهنَّ لا ورع لهنَّ عند حاجتهنَّ ولا صبر لهنَّ عند شهوتهنَّ، التبرج لهنَّ لازم وإنَّ كبرنَّ، والعُجب لهنَّ لاحق وإنَّ عجزنَّ. رضاهنَّ في فروعهنَّ. لا يشكرنَّ الكثير إذا مُنِعنَّ القليل، ينسبنَّ الخير ويحفظنَّ الشرَّ، يتهافتنَّ بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدَّين للشيطان، فدارهنَّ على كلِّ حال، وأحسنوا لهنَّ المقال، لعلَّهنَّ يُحسبنَّ الفعال.^١

٤٦٠. أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنه قال: لا تُطيعوا [لا تُطيعوا] النساء على حال، ولا تأمنوهنَّ على مال، ولا تتقوا بهنَّ في الفعال؛ فإنَّهنَّ لا عهد لهنَّ عند عاهدنَّ، ولا ورع لهنَّ عند حاجتهنَّ، ولا دين لهنَّ عند شهوتهنَّ، يحفظنَّ الشرَّ وينسبنَّ الخير، فالطفوا بهنَّ [لهنَّ] على كلِّ حال، لعلَّهنَّ يُحسبنَّ الفعال.^٢

٤٦١. القطب الراوندي في لبِّ اللباب: عن علي عليه السلام؛ أنه قال: إنَّ النساء لا عهد لهنَّ ولا زوية^٣، ولا يبعدنَّ من الأخلاق الدنيَّة، صالحتهنَّ طالحة، وطالحتهنَّ فاجرة، إلَّا المعصومات؛ فإنَّهنَّ مفقودات، وإنَّ وكلت إليهنَّ من أمرٍ ضاع، وإنَّ استودعتهنَّ من أمرٍ ذاع، فكنَّ منهنَّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز؛ فإنَّهنَّ اليوم لك وغداً عليك.^٤

٤٦٢. من لا يحضره الفقيه: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إنَّ الحيض للنساء نجاسةٌ رماهنَّ الله تعالى بها، وقد كنَّ النساء في زمن نوح عليه السلام؛ إنَّما تحيض المرأة في كلِّ سنة حيضةً، حتَّى خرج نسوةٌ من مجائهنَّ^٥ وكنَّ سبعمائة امرأة، فانطلقنَّ فلبسنَّ المُعصفرات^٦ من الثياب، وتحلَّين، وتعطَّرن، ثمَّ خرجنَّ فتعرَّفنَّ في البلاد، فجلسنَّ مع الرجال، وشهدنَّ الأعياد معهم،

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٠، ح ٢٥٣٦٧.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٦٦٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٣، ح ٥٧.

٣. الزوية: التفكير في الأمر. والروية أيضاً: البقية من الدين (الصالح، ج ٦، ص ٢٣٦٤).

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٦٦٢٤.

٥. أي المواضع التي يستترن فيها وهو جمع مجنَّ أي الثرس (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٢٨).

٦. المُعصفر: نبت معروف يُصنَّع به، ومنه الثياب المُعصفرات (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٢٥).

وجلسن في صفوفهم، فرماهنّ الله عزوجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر، يعني أولئك النسوة بأعيانهنّ، فسالت دماؤهنّ، فأخرجن من بين الرجال، فكأنّ يحضنّ في شكلّ شهر حيضة، فشغلهنّ الله تعالى بالحيض، وكسر شهوتهنّ....^١



القسم الثاني

المرأة في الأسرة



أ. الزواج

١. الحث إلى النكاح

٤٦٣. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عبيد بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح.^١
٤٦٤. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو المغلس؛ أن أبا نجيح أخبره أن رسول الله ﷺ قال: من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس مني.^٢
٤٦٥. جامع الأخبار: قال [رسول الله ﷺ]: النكاح سنتي؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني.^٣
٤٦٦. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة^٤ فلينكح؛ فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا، فليصم؛ فإنّ الصوم له وجاء.^٥
٤٦٧. أخبرنا يعلى: حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنّامع رسول الله ﷺ شباب ليس لنا شيء، فقال: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة

١. المصنّف، ج ٦، ص ١٦٩، ح ١٠٣٧٨.

٢. المصنّف، ج ٦، ص ١٦٨، ح ١٠٣٧٦.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ٢٣. ٤. الباءة: النكاح والتزوّج (النهاية، ج ١، ص ١٦٠).

٥. الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، وبتنزل في قطعه منزلة الخصي. أراد أن

الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء (النهاية، ج ٥، ص ١٥٢).

٦. مسند الحميدي، ج ١، ص ٦٣.

فليتزوج؛ فإنه أغضّ، للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّ الصوم له وجاء.^١

٤٦٨. حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه، فلمّا رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجنّث، فقال له عثمان: ألم تزوّجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعلّه يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.^٢

٤٦٩. وقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.^٣

٤٧٠. روضة الواعظين: قال [رسول الله ﷺ]: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج^٤، ومن لم يستطعها فليدمن الصوم؛ فإنه له وجاء.^٥

٤٧١. قال النَّبِيُّ ﷺ: مسكين مسكين رجل لا زوجة له، مسكينة مسكينة امرأة لا بعل لها.^٦

٤٧٢. أخبرنا إسحاق: حدّثنا حمّاد بن مسعدة: حدّثنا الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن بن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن التّبتّل^٧.

٤٧٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتّلن،

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٢.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٤٦.

٣. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠.

٤. الباء - ينال الجاه - : لغة في الباءة؛ وهي الجماع (الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨).

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ٢٠. ٦. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٠٣.

٧. التبتّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (النهاية، ج ١، ص ٩٤).

٨. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢١٦٨.

ويعطلن أنفسهن من الأزواج^١.

٤٧٤. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن التبتل، ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن

أنفسهن من الأزواج^٢.

٤٧٥. أخبرنا أبو اليمان: أنبأنا شعيب، عن الزهري:، أخبرني: سعيد بن المسيب: أنه سمع سعد بن

أبي وقاص، يقول: لقد رد ذلك رسول الله ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصنا^٤.

٤٧٦. عن عكاف بن وداعة الهلالي: أن النبي ﷺ: يا عكاف ألك امرأة؟ قال: لا. قال: فأنت إذاً

من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منّا فمن

سئتنا النكاح^٥.

٤٧٧. مكحول، عن عطية بن بشر، عن عكاف بن وداعة الهلالي: أن رسول الله ﷺ قال له: يا

عكاف، ألك امرأة؟ قال: لا، قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين! إن كنت من رهبان

النصارى فالحق بهم، وإن كنت منّا فانكح؛ فإن من سئتنا النكاح^٦.

٤٧٨. حدّثنا محمد بن محمد الجدوعي القاضي: حدّثنا عبد الجبار بن عاصم: حدّثنا بقرية بن

الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غصيف بن

الحارث، عن عطية بن بسر، قال: جاء عكاف بن وداعة رسول الله ﷺ فقال: يا عكاف لك

زوجة؟ فقال: يا رسول الله، لا أبرح حتى تزوّجني من شئت، فقال رسول الله ﷺ: قد

زوّجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرية^٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^٨.

٤٧٩. جامع الأخبار: قال [رسول الله ﷺ] لرجل اسمه عكاف: ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله،

قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فأنت موسر؟ قال: نعم، قال: تزوّج وإلاّ

فانت من المذنبين.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٥، ح ٢٥٣١٨. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٦٦١٤.

٣. أي التبتل. ٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢١٦٧.

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٨. ٦. العقد الفريد، ج ٧، ص ٨٨.

٧. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٦، ح ١٠. ٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦١، ح ٢٥٠٣٧.

وفي رواية: تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى.

وفي رواية: تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين^١.

٤٨٠. الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن عكاف بن وداعة الهلالي، قال: أتيت إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: يا عكاف! ألك زوجة؟ قلت: لا. قال: ألك جارية؟ قلت: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قلت: نعم، والحمد لله. قال: فإنك إذا من إخوان الشياطين؛ إما أن تكون من رهبان النصارى، وإما أن تصنع كما يصنع المسلمون، وإن من ستتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم - إلى أن قال: - ويحك يا عكاف! تزوج تزوج! فإنك من الخاطئين. قلت: يا رسول الله، زوجني قبل أن أقوم، فقال ﷺ: زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري.

ورواه باختصار القطب الراوندي في لبّ اللباب: عنه ﷺ، مثله^٢.

٤٨١. عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال: لا زمام، ولا خزام^٣، ولا رهبانية في الإسلام، ولا تبتل، ولا سياحة^٤ في الإسلام^٥.

٤٨٢. عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا جاءكم من تزصون خلقه وخلقه فزوجه؛ إنكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.

٤٨٣. حدّثنا علي بن عيسى بن إبراهيم: حدّثنا الحسين بن محمد بن زياد: حدّثنا أبو السائب سلم بن جنادة: حدّثنا أبو أسامة: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٢٧. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٦٣٥٩.

٣. أراد به ما كان عبداً بني إسرائيل يفعلونه من زَم الأنوف؛ وهو أن يُخَرَق الأنف ويُعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به. والخزام جمع خزيمة؛ وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي متخزي البعير، كانت بنو إسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها... أي لا يفعل الخزام في الإسلام (النهاية، ج ٢، ص ٣١٤ و ٢٩).

٤. يقال: سآح في الأرض يسبح سياحة: إذا ذهب فيها... أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات. وقيل... (النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢).

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٨.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تفرد سالم بن جنادة بسنده سالم ثقة مأمون!^١

٤٨٤. محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا - قال الكليني: سقط عني إسناده - قال: إن الله ﷻ لم يترك شيئاً مما يُحتاج إليه إلا وعلمه نبيّه ﷺ، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر؛ إذا أدرك ثمارها فلم تُجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد؛ لآتهنّ بشر. قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ! ممن تزوج؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

٤٨٥. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج، فوسّع عليه.^٢

٤٨٦. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار، فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله ﷺ، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتاً و سيمة، فزوجها إياه، قال: فوسّع الله عليه، فأتى الشاب النبيّ ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! عليكم بالباه!^٣

٤٨٧. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣، ح ٢٤٩٨٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٨٩.

الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه [يروونه] الناس حق: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، ففعل، ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال^١.

٤٨٨. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته^٢.

٤٨٩. مكارم الأخلاق: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته^٣.

٤٩٠. قال [محمد بن علي بن الحسين في الفقيه]: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل؛ فإنه أرزق لكم^٤.

٤٩١. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زوّجوا أيامكم؛^٥ فإن الله يحسن لهم في أخلاقهم، ويوسع لهم في أرازقهم، ويزيدهم في مروّاتهم^٦.

٤٩٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة^٧.

٤٩٣. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من شاب تزوّج في حدّاته سنّه إلا عجّ شيطانه: يا ويله! يا ويله! عصم منّي ثلثي دينه! فليتيق الله العبد في الثلث الباقي^٨.

٤٩٤. الهداية: قال [النبي صلى الله عليه وآله]: ما بني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله صلى الله عليه وآله وأعزّ من التزويج^٩.

٤٩٥. الخصال: الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرٌ ما كان يقول: من

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٩٠. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٤، ح ٢٥٠٤٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ح ٩٢، ص ١٣. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣، ح ٢٤٩٨٥.

٥. الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، جمع أئم (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٠٢).

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٢، ح ٣٨. ٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٣٥.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٣٤. ٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٢، ح ٤٠.

كان يحبّ أن يتبع سنتي فليتزوج؛ فإنّ من سنتي التزويج، واطلبوا الولد؛ فإنّي أكاثر بكم الامم غداً.^١

٤٩٦. كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرار أمّتي عزّابها.^٢

٤٩٧. جامع الأخبار: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: يُفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح.^٣

٤٩٨. جامع الأخبار: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.^٤

٤٩٩. روضة الواعظين: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من تزوج فقد أُعطي نصف العباد.^٥

٥٠٠. روضة الواعظين: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: رذال موتاكم العزّاب.^٦

٥٠١. روضة الواعظين: قال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: شرار موتاكم العزّاب.^٧

٥٠٢. أمالي الطوسي: باسناد المجاشعي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج فقد أحرز نصف دينه؛ فليتق الله في النصف الباقي.^٨

٥٠٣. روضة الواعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقي الله طاهراً مطهراً؛ فليلقه بزوجة.^٩

٥٠٤. دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من

أحبّ أن يلقي الله طاهراً مطهراً، فليتعفّف بزوجة.^{١٠}

٥٠٥. الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: أربعة يلعنهم الله من فوق عرشه، ويؤمنون الملائكة: رجل يتحفّظ نفسه ولا يتزوج ولا جارية له

- | | |
|--------------------------------------|---|
| ١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٨، ح ١٠. | ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٢، ح ٤٢. |
| ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٢٦. | ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٢٥. |
| ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ٢٢. | ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢، ح ٢١. |
| ٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ١٩. | ٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩، ح ١٤. |
| ٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٠، ح ١٨. | ١٠. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، ح ١٦٣٣٤. |

كيلا يكون له ولد، الخير.^١

٥٠٦. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.^٢

٥٠٧. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يُمن المرأة أن يكون بكرها جارية.^٣

٥٠٨. جامع الأخبار: قال [الحسن بن علي عليه السلام]: خيار أمتي المتأهلون، وشرار أمتي العزّاب.^٤

٥٠٩. جامع الأخبار: قال [الحسن بن علي عليه السلام]: شراركم عزّابكم، والعزّاب إخوان الشياطين.^٥

٥١٠. [أمالي الطوسي]: بالإسناد إلى أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت: أصلحك الله! إنّي متبتّلة، فقال لها: وما التبتّل عندك؟ قالت: لا أريد التزويج أبداً. قال: ولم؟ قالت: ألتمس في ذلك الفضل، فقال: انصرفي! فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك؛ إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.^٦

٥١١. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: إنّ رجلاً قال له: يا بن رسول الله، جعلت فداك! إنّي رجل كبير السنّ كمتري، وقد تزوّجت امرأة بكرّاً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إن دخلت على فراشي أن تكرهني لكبري. قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة، وكن أنت كذلك، ثم لا تقرّ بها حتى تصلي ركعتين، ثمّ حمد الله وصلّى على رسوله وعلى أهل بيته، وادعُ ومُرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني إنفها وودّها ورضاها بي، وارزقها ذلك منّي، واجمع بيننا على أحسن

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٦، ح ١٦٣٦٠. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ح ٢٤٩٩٣.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٦٧٨٢. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٣٢.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢١، ح ٣١. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩، ح ١٣.

اجتماع، وأيمن ائتلاف؛ فإنك تحبّ الحلال، وتكره الحرام و الخلاف^١.

٥١٢. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الصمد بن بشير، قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله! إنني امرأة متبتلة، فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصر في! فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك؛ إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.

ورواه الطوسي في (الأمالي)، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ بن دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، مثله^٢.

٥١٣. محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٣ قال: يتزوجوا حتّى يغنيهم الله من فضله^٤.

٥١٤. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلي، عن عاصم بن حميد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل، فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله، فقال له: اشتدّت بي الحاجة، قال: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنني أمرتك بأمرين أمر الله بهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^٥ وقال: ﴿إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾^٦.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ١٦٥٤٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٥، ح ٢٥٣١٩.

٣. سورة النور (٢٤): الآية ٣٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣، ح ٢٤٩٨٨.

٥. سورة النور (٢٤): الآية ٣٢.

٦. سورة النساء (٤): الآية ١٣٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤، ح ٢٤٩٩١.

٥١٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوّج أعزباً [أعزب] كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.^١

٥١٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً.^٢

٥١٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته.^٣

٥١٨. رجال الكشي: محمّد بن قولويه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زرارة، متأهل أنت؟ قال: لا. قال: وما يمنعك عن ذلك؟ قال: لأنّي لا أعلم تطيب مناكرة هؤلاء أم لا. قال: فكيف تصبر وأنت شاب؟ قال: أشترى إلاماء، قال: ومن أين طاب لك نكاح إلاماء؟ قال: إنّ الأمة إن رايني من أمرها شيء بعثها، قال: لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له: فتأمرني أن أتزوّج؟ قال له: ذاك إليك. قال: فقال له زرارة: هذا الكلام ينصرف على ضربين: إمّا أن لا يتألى أن أعصي الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن يكون مطلقاً لي، قال: فقال: عليك بالبلهاء! قال: فقلت: مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة؟ قال: لا! التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب. قد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان، وتزوّج عايشة وحفصة وغيرهما، فقال: لست أنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليه حكمه، وما هو إلا مؤمن أو كافر. قال الله صلى الله عليه وآله: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾^٤ فقال له أبو عبد الله: فأين أصحاب

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ح ٢٤٩٩٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦، ح ٢٤٩٩٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦١، ح ٢٥٠٣٦.

٤. سورة التغابن (٦٤): الآية ٢.

الأعراف؟ وأين المولفة قلوبهم؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون؟^١

٥١٩. ثواب الأعمال: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج.^٢

٥٢٠. قرب الإسناد: محمد بن عيسى، عن القّداح، عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا. قال: لا أحبّ أن لي الدنيا وما فيها وإنّي أبيت ليلة ليس لي زوجة. قال: ثمّ قال: إنّ ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب. ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير قال: تزوّج بهذه. وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل؛ فإنّه أرزق لكم.^٣

٥٢١. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه سئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتّى ترك النساء والطعام الطيّب، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله فقال عليه السلام: أمّا قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله منهنّ و....^٤

٥٢٢. محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرّاً.^٥

٥٢٣. زيد بن عليّ بن الحسين عن آبائه عليهم السلام، قال: عذاب القبر يكون من النميمة، والبول، وعزب الرجل عن أهله.^٦

٥٢٤. أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنّه قال: المرأة شطر^٧ دين الرجل.^٨

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٨، ح ١٧.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٧، ح ١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٥، ح ١٦٥٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦، ح ٢٤٩٩٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٥، ح ٢٧٢٥٥.

٦. الشطر: النصف (النهاية، ج ٢، ص ٤٧٣).

٧. المصنّف، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ٢٠٥٩٨.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٩، ح ١٥.

٥٢٥. عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتكنحنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من التَّكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ^١.

٥٢٦. وفي بعض الأخبار: أربع من سنن المرسلين: التَّعَطُّرُ، والنِّكَاحُ، والسَّوَالُكُ، والخِتَانُ^٢.

٢. أغراض النكاح

٥٢٧. حدَّثنا عبد الله: حدَّثني أبي: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدَّثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: تُنكَّحُ النساءُ لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك!^٣

٥٢٨. حدَّثنا صدقة بن الفضل: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح النساء لأربع: الدين، والجمال، والمال، والحسب؛ فعليك بذات الدين، تربت يداك!^٤

٥٢٩. حدَّثنا زهير بن حرب ومحمَّد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك!^٥

٥٣٠. حدَّثنا مسدَّد: حدَّثنا يحيى [يعني] ابن سعيد: حدَّثني عبيد الله: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك!^٦

٥٣١. حدَّثنا عبد الله: حدَّثني أبي: حدَّثنا علي بن عبد الله: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدَّثنا محمَّد، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري، قال: رسول الله ﷺ: تُنكَّحُ المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تُنكَّحُ المرأة على مالها، وتُنكَّحُ المرأة على جمالها، وتُنكَّحُ المرأة على دينها؛ فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك^٧.

٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٩.

١. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٨.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢١٧٠.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٩٥٢٦.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٤٧.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٦، ح ٥٣.

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٦، ح ١١٧٦٥.

٥٣٢. أخبرنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة: حدّثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة: حدّثنا خالد بن مخلد: حدّثني محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته، قالت: حدّثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها وخلقتها، فعليك بذات الدين تربت يمينك!

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة^١.

٥٣٣. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الصمد: حدّثني أبي: حدّثنا حسين بن ذكوان، عن عطاء، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: تزوّج المرأة لثلاث: لمالها، وجمالها، ودينها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك!^٢

٥٣٤. حدّثنا أحمد بن إبراهيم: حدّثنا يزيد بن هارون: أخبرنا مسلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فيها، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود؛ فإني مكاتر بكم الأمم.^٣

٥٣٥. حدّثنا أبو كريب: حدّثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ؛ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تزوّجهنّ لأموالهنّ؛ فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ، ولكن تزوّجهنّ على الدين، ولأمة خرماء^٤ سوداء ذات دين، أفضل.

في الزوائد: في إسناده الإفريقي؛ وهو عبد الله بن زياد بن أنعم، ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.^٥

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦١. ٢. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٩٢، ح ٢٥٢٤٦.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٠٥٠.

٤. أصل الخرم: الثقب والشق. والأخرم: المنقوب الأذن (النهاية، ج ٢، ص ٢٧).

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٧، ح ١٨٥٩.

٥٣٦. حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد بن موسى: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: إن المرأة تُنكح على دينها، و مالها، و جمالها؛ فعليك بذات الدين، تربت يداك!

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^١.

٥٣٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه. قلت: يا رسول الله، وإن كان ديناً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^٢.

٥٣٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتى رجل النبي ﷺ يستأمره في النكاح، فقال رسول الله ﷺ: انكح، و عليك بذات الدين تربت يداك!^٣

٥٣٩. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، و من تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له و كلّه الله إليه؛ فعليكم بذات الدين!^٤

٥٤٠. روضة الواعظين: قال رسول الله ﷺ: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، و من تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين!^٥

٥٤١. محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبويّة قال: وقال عليه السلام: تنكح المرأة لميسمها^٦.

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٠٨٦. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٥. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٧.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٥، ح ١٩.

٦. الميسم: الجمال، يقال: امرأة ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال، وفلان وسيم، أي: حسن الوجه (الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥).

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٢، ح ٢٥٠١٢.

٥٤٢. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك التزويج مخافة العيلة^١ فقد ساء ظنه بالله ﷻ؛ إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٢.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: مخافة الفقر^٣.

٥٤٣. ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي ﷺ؛ أنه قال: ومن ترك التزويج مخافة العيلة، فقد أساء الظن بالله ﷻ.^٤

٥٤٤. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ؛ أنه قال: من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَالِمَهُ﴾^٥.

٥٤٥. الكافي: محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي قال: ... قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جوبير أتى رسول الله ﷺ منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه... فإن رسول الله ﷺ نظر إلى جوبير ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه، فقال: يا جوبير، لو تزوجت امرأة، فعققت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جوبير: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! من يرغب في؟ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا جوبير، إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً...^٦

٥٤٦. فتح الأبواب: محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل قال: كتب مولانا الجواد عليه السلام إلى

١. القيلة: الفاقة والفقر (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٩٩).

٢. سورة النور (٢٤): الآية ٣٢. ٣. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٢، ح ٢٤٩٨٤.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٦٤١٨. ٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٦٤١٧.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١١٧، ح ٨٩.

عليّ بن أسباط: فهمتُ ما ذكرت من أمر بناتك، وأنتك لا تجد أحداً مثلك؛ فلا تفكرّ في ذلك يرحمك الله! فإنّ رسول الله ﷺ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، وإن لا تفعلوه تكن فتنةً في الأرض وفساد كبيراً^١.

٥٤٧. نوادر الراوندي: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه؛ فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبيراً^٢.

٥٤٨. أمالي الطوسي: بإسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطب [إليكم] فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في

الأرض وفساد كبيراً^٣.

٥٤٩. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال

رسول الله ﷺ: إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه؛ فإن لم تفعلوا تكن فتنة في

الأرض وفساد كبيراً^٤.

٥٥٠. دعائم الإسلام: عن النبيّ ﷺ: أنّه نهى إن يردّ المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا

رضي دينه، وقال: إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبيراً^٥.

٥٥١. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى

عن النكاح للرياء والسمعة^٦.

٥٥٢. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنّه قال: زوّج رسول الله ﷺ المقداد بن الأسود

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثمّ قال عليه السلام: إنّما زوّجتها المقداد لئلا يتواضع في

النكاح، ولتأسوا برسول الله ﷺ، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم. وكان الزبير أخا

عبد الله أبي النبيّ ﷺ لأبيه وأمه^٧.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٤، ح ١٥.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٣، ح ٩.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ١٦٤٦٦.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٢، ح ٣.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٥، ح ١٦٤٢٦.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٨، ح ١٦٤٦٧.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٤، ح ١٦٤٥٥.

٥٥٣. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رسول الله ﷺ، زوّج الموالى القرشيات، ليتضع المناكح، وليتأسوا فيها جميعاً برسول الله ﷺ، زوّج رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد، وزوّج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف^١.
٥٥٤. قال علي عليه السلام: لا تنكحوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا لأموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، وانكحوهنّ على الدين ولأمة سواد خرماء ذات دين أفضل^٢.
٥٥٥. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا أيا ماكم؛ فإنّ الله تعالى يحسنّ لهنّ في أخلاقهنّ، ويوسع لهنّ في أرزاقهنّ، ويزيدهنّ في مروءاتهنّ^٣.
٥٥٦. وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أيجوز تزويج الموالى من العربيات؟ فقال: أتتكافأ دماؤكم، ولا تتكافأ فروجكم؟!^٤
٥٥٧. قال رجل للحسن: إن لي بئيه وإنها تُخْطَب، فمِمَّنْ أزوِّجها؟ فقال: زوِّجها ممَّن يتقى الله؛ فإن أحبّها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها^٥.
٥٥٨. سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح: عن الحسين عليه السلام: أن رجلاً استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أحبّ ذلك، وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضاً مكشراً، فخالف الحسين عليه السلام وتزوَّج بها، فلم يلبث الرجل حتّى افتقر، فقال له الحسين عليه السلام: قد أشرت عليك! الآن فخلّ سبيلها؛ فإنّ الله يعوضك خيراً منها، ثمّ قال: عليك بفلانة، فتزوَّجها؛ فما مضى سنة حتّى كثر ماله، وولدت له، ورأى منها ما يحبّ^٦.
٥٥٩. محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام: من تزوّج لله ولصلة

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٤، ح ١٦٤٥٦.

٢. شرح ابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٣٣٥، ح ٨٤٨ في الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٣، ح ١٦٧٨٠.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٦، ح ١٦٤٦١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٢، ح ٢٥٠١٣.

٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٧.

الرحم تَوَجَّهَ اللهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ ١.

٥٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ؟ فَكُتِبَ إِلَيَّ: مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كَلَّ مَا قَبْلَهُ ٢.

٥٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي التَّزْوِيجِ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. ٣.

٥٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ، وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ؛ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ورواه ابن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب (الرسائل) لمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ فِي رِسَالَةِ الْأَنْثَمَةِ عليه السلام، فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ عليه السلام مِنْ رِسَالَتِهِ لَهُ عليه السلام إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤.

٥٦٣. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بِالْمُؤْمِنِ أَعَزَّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ عَزَّ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَمَحْضُ الْإِيمَانَ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١، ح ٢٥٠٠٩. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٧، ح ٢٥٠٧٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٧، ح ٢٥٠٧٤. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٦، ح ٢٥٠٧٣.

في صدره - إلى أن قال: - فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء؟ قال: لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له؛ لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به، واستغنى عن غيره.^١

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٢

٥٦٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.^٣

٥٦٥. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سدير، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا سدير، بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل؛ فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع، فقلت: قد أصبتها؛ فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لي: يا سدير، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قومًا، فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار.^٤

٥٦٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن الفضيل بن سيار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن لامراتي أختًا مسلمة لا بأس برأيها، وليس بالبصرة أحد؛ فماترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها، وتزويج المرأة [التي] ليست بناصبة لا بأس به.^٥

٥٦٧. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يردبها، فعليك بذات الدين!^٦

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٢، ح ٢٥٥٤٠. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٤.
 ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١، ح ٢٥٠٠٨. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٧، ح ٢٥٥٥١.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٨، ح ١٦. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٥، ح ١٦٤٢٨.

٥٦٨. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها، وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها، رزقه الله الجمال والمال، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْرَأَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^١.

٥٦٩. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكُل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال.

٥٧٠. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تزوج امرأة يريد مالها، ألجأه الله إلى ذلك المال.^٢

٥٧١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن.^٣

٥٧٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على ردّه؟ قال: لا يتزوج المؤمن ناصباً، ولا يتزوج الناصب مؤمنةً، ولا يتزوج المستضعف مؤمنةً.^٤

٥٧٣. معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن ابن هشام، عن ابن مزار، عن يونس، قال: حدثني جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفو أن يكون عفيفاً، وعنده يسار.^٥

٥٧٤. رجال الكشي: محمد بن مسعود، قال: كتب إلي الفضل: حدثنا ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال داود بن علي لأبي عبد الله: قد أتيت ذنباً لا

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٥، ح ١٦٤٢٧. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠، ح ٢٥٠٠٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢، ح ٢٤٩٨٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٨، ح ١٥.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٢، ح ٤.

يغفره الله لك ! قال : وما ذلك ؟ قال : زوّجت ابنتك فلاناً الأموي . قال : إن كنت زوّجت فلاناً
الأموي ، فقد زوّج رسول الله ﷺ عثمان ، ولي برسول الله أسوة^١ .

٥٧٥ . فقه الرضا : إن خطب إليك رجل رضى دينه وخلقه فزوّجه ، ولا يمنعه فقره وفاقته ، قال
الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾^٢ وقال : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^٣ ولا يتزوّج شارب خمر ؛ فإنّ من فعل فكأنما قادهها إلى الزنى^٤ .

٥٧٦ . ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال ﷺ : من تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه^٥ .

٥٧٧ . في الحديث : تتكح النساء على أربع : الجمال ، والنسب ، والمال ، والدين ؛ فمن نكح للجمال
عاقبه الله بالغيرة ، ومن نكح للنسب عاقبه الله بالذل ؛ فلا يخرج من الدنيا حتّى يكسر جبينه ،
ويشج وجهه ، وتخرق ثيابه وجبينه عليه ، ومن نكح للمال لم يخرج من الدنيا حتّى يبتليه
بمالها ، ثمّ يقسي قلبها عليه ؛ فلا تعطيه قليلاً ولا كثيراً ، ومن نكح للدين أعطاه المال
والجمال والنسب وخير الدنيا والآخرة^٦ .

٥٧٨ . وقال له الأشتر : كيف وجد أمير المؤمنين امرأته ؟ قال : كالخير من امرأة جباء^٧ قباء^٨ ! قال :
وهل يريد الرجال من النساء غير ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، حتّى تدفئ الضّجيع ،
وتزوي الرضيع^٩ .

٣ . خطبة النساء

٥٧٩ . حدّثنا أبو خليفة ، قال : حدّثنا محمّد بن عبيد بن حساب : حدّثنا محمّد بن ثور ، عن معمر ،
عن قتادة قال : خطب النبي ﷺ زينب وهي بنت عمّته وهو يريد لها لزيد ، فظنّت أنّه يريد لها

١ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٨ .

٢ . سورة النساء (٤) : الآية ١٣٠ .

٣ . سورة النور (٢٤) : الآية ٣٢ .

٤ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣٧٢ ، ح ٧ .

٥ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٥٢ ، ح ٢٥٠١٤ .

٦ . ربيع الأبرار ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ .

٧ . يريد بالجبّاء أنّها صغيرة التدين ، وهي فى اللغة أشبه بالنى لا عجز لها ، كالبعير الأجب الذي لاسنام له . وقيل :
الجبّاء : القليلة لحم الفخذين (النهاية ، ج ١ ، ص ٢٣٤) .

٨ . القباء : الخميصة البطن (النهاية ، ج ٤ ، ص ٣) .

٩ . نثر الدر ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

لنفسه، فلما علمت أنه يريد لها زليداً، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. فرضيت وسلمت.^١

٥٨٠. حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^٢ قال: أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^٣ قال قتادة: جاء زيد إلى النبي ﷺ فقال: إن زينب اشتدت عليّ لسانها، وإني أريد أن أطلقها، فقال النبي ﷺ: اتقي الله وأمسك عليك زوجك! والنبي ﷺ يحب أن يطلقها، وخشي قاله الناس إن أمره بطلاقها، فأنزل ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾^٤ قال: لما طلقها زيد ﴿زَوْجِنَكَهَا﴾^٥.

حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزي: حدثنا العباس بن الوليد النرسي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ...﴾^٦.

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: حدثنا أبو الجماهر: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ...﴾^٧.

حدثنا علي بن المبارك الصنعاني: حدثنا زيد بن المبارك: حدثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، في قوله: ﴿وَتُخْفَى...﴾^٨.

حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا عارم أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: نزلت في زينب بنت جحش: ﴿وَتُخْفَى...﴾^٩.

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ١٢٤.

٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٧.

٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٧.

٤. وطراً: أي مأرباً وحاجة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٩٥٠).

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤١، ح ١١٣.

٦. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٧.

٧. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ١١٥.

٨. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ١١٤.

٩. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ١١٦.

١٠. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ١١٧.

٥٨١. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ الْمُرُوزِيِّ: ثنا العباس بن الوليد النرسي. ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^١.

قال: نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش، وكانت بنت عمّة رسول الله ﷺ، فخطبها رسول الله ﷺ، فرضيت وظننت أنه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبت وأنكرت، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية ٢.

٥٨٢. تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف خطب امرأة جميلة كانت في زمانه، فردت عليه: أن عبد الملك إياي يطلب! قال: فطلبها إلى أبيها، فقال له أبوها: إن الأمر أمرها. قال: فطلبها إلى ربّي وبكى، فأوحى الله إليه: إني قد زوجتكها، ثم أرسل إليها: أني أريد أن أزورك، فأرسلت إليه أن تعال، فلما دخل عليه أضاء البيت لنوره، فقالت: ما هذا إلا ملك كريم! فاستسقى، فقامت إلى الطاس لتسقيه، فجعلت تتناول الطاس من يده فتناوله فهاهنا؛ فجعل يقول لها: انتظري ولا تعجلي! قال: فتزوجها^٣.

٥٨٣. جاء سلمان يخطب قرشيّة ومعها أبو الدرداء، فدخل وذكر سابقه سلمان وفضله، فقالوا: لا تزوجه، ولكن إن أردت أنت زوجناك، فتزوجها ثم خرج، فقال: يا أخي! قد صنعت شيئاً وأنا أستحي منك، وأخبره، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحي منك! أخطب امرأة كتبها الله لك؟^٤

٥٨٤. وخطب سلمان الفارسي إلى عمر ابنته، فوعده بها، فشوق ذلك على عبد الله بن عمر، فلقي عمرو بن العاص، فشكا ذلك إليه، فقال له: فأكفيكه! فلقي سلمان فقال له: هنيئاً لك يا أبا عبد الله! أمير المؤمنين يتواضع لله ﷻ في تزويجك ابنته! فغضب سلمان وقال: لا، والله لا

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٥، ح ١٢٣.

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٦.

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٣٠١، ح ٩٨.

تروّجت إليه أبداً.^١

٥٨٥. عن عمر رضي الله عنه: أنه أتى أهل بيت من الأزدي، وفتاتهم في خدرها قريباً منه، فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم فتاتكم وهو سيّد شباب قريش، وإن جرير بجيلة يخطب إليكم وهو سيّد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم، يريد نفسه، فقالت الفتاة: أجادّ أمير المؤمنين؟ قال: نعم، للجدّ جئت. قالت: زوّجوا أمير المؤمنين! فتزوّجها، وولدت منه.^٢

٥٨٦. وخرج بلال بن رباح مؤدّن رسول الله صلى الله عليه وآله مع أخيه، إلى قوم من بني ليث، يخطب إليهم لنفسه ولأخيه، فقال: أنا بلال وهذا أخي، كنا ضالّين فهدانا الله، وكنا عبيد فاعتقنا الله، وكنا فقيرين فأغنانا الله؛ فإن تزوّجونا فالحمد لله، وإن تردّونا فالمستعان الله! قالوا: نعم وكرامة! فزوّجهما.^٣

٥٨٧. المفضّل بن محمّد الضبيّ قال: أخبرني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد الجدلي قال: خطبت امرأة من بني أسد في زمن زياد - وكان النساء يجلسن لخطّابهنّ - قال: فجئت لأنظر إليها - وكان بيني وبينها رواق - فدعت بجفنة عظيمة من الثريد مكلّلة باللحم، فأتت على آخرها، وألقت العظام نقيّة، ثمّ دعت بشنّ عظيم مملوءة لبناً فشربته حتّى أكفأته على وجهه، وقالت: يا جارية! ارفعي السجف^٤، فإذا هي جالسة على جلد أسد، وإذا شابّة جميلة، فقالت: يا عبد الله! أنا أسدة، من بني أسد وعليّ جلد أسد، وهذا طعامي وشرابي؛ فعلام ترى؟ فإن أحببت أن تتقدّم فتقدّم، وإن أحببت أن تتأخّر فتأخّر! فقلت: أستخير الله في أمري وأنظر! قال: فخرجت ولم أعُد.^٥

٥٨٨. وعن الهيثم بن عديّ، عن ابن عيّاش، قال: كان النساء يجلسن لخطّابهنّ؛ فكانت امرأة من بني سلول تُخطب، وكان عبد الله بن همام السلولي يخطبها...^٦

١. العقد الفريد، ج ٧، ص ٩٧. ٢. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠٦.

٣. العقد الفريد، ج ٧، ص ٩٨. ٤. السّخف: السّتر النهائي، ج ٢، ص ٣٤٣.

٥. العقد الفريد، ج ٧، ص ١٠٨؛ عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧.

٦. العقد الفريد، ج ٧، ص ١٢٨.

٥٨٩. خطب رجل إلى ابن عباس يتيمة له، فقال ابن عباس: لا أرضاها لك. قال: ولم، وفي حجرك نشأت؟ قال: لأنها تتشرف وتنظر. قال: وما هذا! فقال ابن عباس: الآن لا أرضاك لها.^١

٥٩٠. حدّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَعَدْتُمْ وَنَهْنُ وَلَكِنْ لَاتُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا^٢ أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة، وإنّي فيك لراغب، وإن الله لسائق إليّ خيراً ورزقاً. ونحو هذا من القول.^٣

٤. جواز النظر للخطبة

٥٩١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يونس بن محمّد: حدّثنا عبد الواحد بن زياد: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل.^٤

٥٩٢. حدّثنا مسدّد: حدّثنا عبد الواحد بن زياد: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني بن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. [قال]: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوّجها] فتروّجتها.^٥

٥٩٣. أخبرني أبو بكر محمّد بن عبد الله بن قريش: حدّثنا الحسن بن سفيان: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي: أخبرني عمر بن عليّ بن مقدّم: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن داود بن

١. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٦. ٢. سورة البقرة (٢): الآيتان ٢٣٤ و٢٣٥.

٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٤، ح ٣. ٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ٩١، ح ١٤٥٩٢.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٨٢.

الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. فخطبت امرأة من بني سليم، فكانت أتخباً لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^١.

٥٩٤. نوادر الراوندي: قال جعفر الصادق عليه السلام: ذكر هذا الخبر^٢ لجابر بن عبد الله، فقال جابر: لئنا سمعت رسول الله ﷺ قال هذا، اختبأت لجارية من الأنصار في حايط لأبيها، فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد، فتزوجتها فكانت خير امرأة^٣.

٥٩٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا حسن بن موسى: حدّثنا زهير بن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة - الشك من زهير - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنّما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم^٤.

٥٩٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع، عن ثور، رجل من أهل البصرة، عن محمّد بن مسلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قذف الله ﷻ في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها^٥.

٥٩٧. حدّثني عليّ بن حمشاذ العدل و أحمد بن جعفر القطيعي قالوا: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أنّ المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما. قال: فذهب فنظر إليها فذكر من موافقتها.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^٦.

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. أي الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ في جواز النظر إلى المرأة التي يراد الزواج منها.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٣، ح ٥. ٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٢٣٦٦٣.

٥. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ١٨٠٠٣. ٦. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٥.

٥٩٨. قال أبو عمر: روى محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، قال: كنت جالساً عند محمد بن مسلمة وهو على إجاراً يطارد ثبيته بنت ضحّاك، فجعل ينظر إليها، فقلت: سبحان الله! تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ! فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.^٢

٥. اشتراط رضا البنت في النكاح

١/٥. استثمار البنت في النكاح

٥٩٩. حدّثني مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذنُ في نفسها. وإذنها صماتها.^٣

٦٠٠. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبيرة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها.^٥

٦٠١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع: حدّثنا سفيان: حدّثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن نافع بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها.^٦

٦٠٢. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يعقوب: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدّثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن

١. الإجار: السطح الذي ليس حوائله ما يرد الساقط عنه (النهاية، ج ١، ص ٢٦).

٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٩، ح ٣٢٦٤.

٣. صماتها: أي سكوتها.

٤. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٤؛ مسند أحمد، ص ٤٧، ح ١٨٨٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢١٨٨؛ سنن

أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٠٩٨. ٥. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٣٩.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٦١، ح ٣٣٤٣.

عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها.^١

٦٠٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ: الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها.^٢

٦٠٤. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب تُستأمر في نفسها، والبكر تُستأذن. قالوا: يارسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت.^٣

٦٠٥. أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: أخبرنا نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها، وصمها إقرارها.^٤

٦٠٦. حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه، قال: الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها.
قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.^٥

٦٠٧. حدثنا إسماعيل بن موسى السدي: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أولى بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها. قيل: يارسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم. قال: إذنها سكوتها.^٦

٦٠٨. أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغانة: في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم: أنّ رسول الله ﷺ قال: الأيم أملك بنفسها من وليها. وهي التي قدمنا عنها زوجها، أو طلقها بعد الدخول بها.^٧

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٦٢، ح ٢٣٦٥.
٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٨٩٧.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٢، ح ٧٤٠٨.
٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢١٩٠.
٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٠٩٩.
٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠١، ح ١٨٧٠.
٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٥، ح ١٦٨٠٩.

٦٠٩. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ:

استأمروا الأبكار في أنفسهن؛ فإنهن يستحيين، فإذا سكتت فهو رضاها^١.

٦١٠. عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ أن

رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها^٢.

٦١١. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن

أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإذا سكتت فقد أذنت،

وإن أبت لم تُكره^٣.

٦١٢. حدثنا أبو كامل: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع (ح).

وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، المعنى: حدثني محمد بن عمرو: حدثنا أبو

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو

إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

والأخبار في حديث يزيد، قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان،

ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو^٤.

٦١٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الواحد: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها،

وإن أبت فلا جواز عليها^٥.

٦١٤. أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الزاهد: حدثنا أحمد بن مهران: حدثنا عبيد الله بن

موسى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ سمع النبي ﷺ

يقول: تُستأمر اليتيمة في نفسها؛ فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها.

١. المصنف، ج ٦، ص ١٤٢، ح ١٠٢٨٠.

٢. المصنف، ج ٦، ص ١٤٥، ح ١٠٢٩٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧١٤، ح ٣٠٨٧.

٣. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٢٩، ح ١٩٥٣٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢١٨٥.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٩٣. ٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٧٤، ح ٧٥٣١.

٦١٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: تُستأمر الثيب، وتُستأذن البكر، قالوا: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: تسكت^١.

٦١٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث - يعني ابن سعد - قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها^٢.

٦١٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا علي بن عيَّاش وإسحاق بن عيسى - وهذا حديث علي - قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكِّي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: أشيروا على النساء في أنفسهن، فقالوا: إن البكر تستحي يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: الثيب تُعرب عن نفسها بلسانها، والبكر رضاها صمتها^٣.

٦١٨. وقال رسول الله ﷺ: الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر في نفسها^٤.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^٥.

٦١٩. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا معاذ: حدثنا ابن جريج، ويحيى المعنى، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: استأمروا النساء في أبضاعهن. قال: قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم؟ قال: سكوتها إذنها^٦.

٦٢٠. أخبرنا أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لاتنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصموت^٧.

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ١١٧، ح ٧٧٦٣.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢١٨، ح ١٧٧٣٨؛ سنن أبي ماجه، ج ١، ص ٦٠١، ح ١٨٧٢.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١٧٧٤٠. ٤. نثر الدر، ج ١، ص ١٩٨.

٥. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٦. ٦. مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٩٧، ح ٢٤٢٤٠.

٧. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢١٨٦.

٦٢١. حدثنا إسحاق بن عيسى: حدثني مالك، أول شيء سأله عنه: حدثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: تُستأذن البكر، وإذنها صماتها.^١
٦٢٢. حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الملك بن عمرو: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قيل: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.^٢
٦٢٣. حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة حدثهم: أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.^٣
- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تُنكح....^٤
- حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُنكح....^٥
٦٢٤. حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.^٦
٦٢٥. حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر إلا بإذنها. قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت.^٧

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢١٨٩.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٩٦١١.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٤، ح ٤٨٤٣.

٤. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٥٥، ح ٦٥٦٧.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٥٦، ح ٦٥٦٩.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٦، ح ٦٤.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٩٢.

٦٢٦. حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصّوت.^١

٦٢٧. حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصموت.^٢

٦٢٨. حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ومولى عائشة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: رضاها صمتها.^٣

حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو؛ وهو ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر...^٤

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر...^٥

٦٢٩. حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه: قال: فإن بكت أو سكتت. زاد: بكت. قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء، قال أبو داود: ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة، قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم، قال: شكاتها إقرارها.^٦

٦٣٠. حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية: حدثني الثقة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمروا النساء في بناتهن.^٧

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠١، ح ١٨٧١.

٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ١١٠٧؛ سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٤، ح ٤٨٤٤. ٤. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٤٧، ح ٦٥٤٧.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٥٦، ح ٦٥٧٠. ٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٩٤.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٩٥.

٦٣١. حدثنا الحسن بن عليّ: حدثنا عبد الرزّاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس للولّي مع الثيّب أمر، واليتيمة تُستأمر، صمتها إقرارها.^١

٦٣٢. أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير: أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني: أخبرنا عليّ بن قرين: أخبرنا سلمة الأبرش: أخبرنا ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن أبي عمر؛ أنّ النبي ﷺ قال: لا تُنكح اليتيمة إلاّ بإذنها.

عمر بن حسين مولى آل حاطب.^٢

٦٣٣. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الشهرزوري، عن الحسين بن محمد الأسدي، عن جعفر بن عبد الله العلويّ، عن يحيى بن هاشم، عن محمد بن مروان، عن جويبير بن سعد، عن الضحّاك بن مزاحم، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول - وذكر حديث تزويج فاطمة رضي الله عنها، وأنّه طلبها من رسول الله ﷺ - فقال: يا عليّ، إنّه قد ذكرها قبلك رجال، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً؛ فما ترين؟ فسكتت ولم تولّ وجهها، ولم ير فيه رسول الله ﷺ كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر! سكوتها إقرارها، الحديث.^٣

٦٣٤. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى أن تُنكح المرأة حتّى تُستأمر.^٤

٦٣٥. عوالي اللثالي: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنّه قال: ليس للولّي مع الثيّب أمر.^٥

٦٣٦. دعائم الإسلام: عن عليّ رضي الله عنه، أنّه قال: لا يُنكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها؛ فهي

أعلم بنفسها؛ فإن سككت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبت لم يزوّجها.^٦

٦٣٧. دعائم الإسلام: عن عليّ رضي الله عنه؛ أنّه قال: لا يُنكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها؛ فهي

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢١٠٠. ٢. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، ح ٢٥٦١٧. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٩، ح ١٦٨٢٣.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٥، ح ١٦٨٠٧. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٦، ح ١٦٨١٠.

أعلم بنفسها، الخبر. ١

٦٣٨. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفیهة ولا المولّی عليها أنّ تزويجها بغير وليّ جائز. ورواه الصدوق بأسانیده، عن الفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم ووزارة وبرید بن معاوية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ٢.

٦٣٩. محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يزوّج الصبيّة، قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعمة جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا؛ فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب. قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا. ٣.

أقول: حملته الشيخ على أنّ للصبيّ الطلاق بعد البلوغ، وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق، ونحو ذلك؛ لما مضى ويأتي.

٦٤٠. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنّ.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، مثله، إلاّ أنّه قال: لا تزوّج. ٤.

٦٤١. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلاّ بأمرها. ٥.

٦٤٢. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستأمر الجارية بين أبويها إذا أراد

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٩، ح ١٦٨٢٤. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٠، ح ٢٥١٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٨، ح ٢٥٦٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦٢٣ و٢٥٦٢٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧١، ح ٢٥٦٠٣ و٢٨٤، ح ٢٥٦٣٧.

أبوها أن يزوجه، هو أنظر لها. وأما الثيب فإنها تستأذن، وإن كانت بين أبيها إذا أراد أن يزوها.^١

٦٤٣. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يؤامرها؛ فإن سكنت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوها، فإن قالت: زوجني فلاناً، زوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوها إلا برضاها.^٢
محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٦٤٤. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد، بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها.

أقول: حملة الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها، ويحتمل الحمل على التقية.^٣
٦٤٥. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهما مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. والذي قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.^٤

٦٤٦. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الحميد، عن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، توّلي من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.^٥

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٩، ح ٢٥٥٩٩. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٨، ح ٢٥٥٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ح ٢٥٦٤٠. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ٢٥٦٢٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٨، ح ٢٥٥٩٥.

٦٤٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم، هي أملك بنفسها، توّلي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله. ١

٦٤٨. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أنّه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، توّلي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله. ٢

٦٤٩. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أنّه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، توّلي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله.

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، وذكر نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله. ٣

٦٥٠. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها؛ فإن شاءت جعلت وليّاً. ٤

٦٥١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا زوّج

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧١، ح ٢٥٦٠٥. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٠، ح ٢٥١٣٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤١، و ص ٢٧٠، ح ٢٥٦٠١.

الرجل ابنة فذاك إلى ابنه، وإذا زوّج الابنة جاز^١.

٦٥٢. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت^٢.

٦٥٣. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها؛ فإنّ لها في نفسها نصيباً.

قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته عليّ بن جعفر، فقال: افعل، ويكون ذلك برضاها؛ فإنّ لها في نفسها حظاً^٣.

٦٥٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، مثله^٤.

٦٥٥. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت، ففكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيجلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها؟ تقول له: قد وكّلتك، فاشهد على تزويجي؟ قال: لا. قلت له: جعلت فداك! وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيماً. قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم^٥.

٦٥٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن الصّفّار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦٢١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ٢٥٦٠٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، ح ٢٥٦٣٨. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٤، ح ٢٥٦١٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٨، ح ٢٥٦٤٨. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٤، ح ٢٥٦١٤.

٦٥٧. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لا تُكرهه على ذلك، والأمر أمرها.^١

٦٥٨. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام، قال: في البكر إذنها صمتها، والثيب أمرها إليها.^٢

٦٥٩. عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، عن عروة؛ أنّ عمر بن الخطاب، قال: يعتمد أحدكم إلى بنته فيزوّجها القبيح! إنّهنّ يحبين ما تحبون. يعني إذا زوّجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه.^٣

٦٦٠. حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال: الثيب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها - وربّما قال: - وصمتها إقرارها.^٤

٦٦١. حدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كانا يُنكحانِ بناتهما الأبيكار ولا يستأمرانهنّ.^٥

قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار.

قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتّى تدخل بيتها، ويُعرف من حالها.^٦

٦٦٢. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، قال: يستأمر الأبُ البكر والثيب.^٧

٦٦٣. قالت هند بنت عتبة لأبيها: إنّي امرأة قد ملكت أمري؛ فلا تزوّجني رجلاً حتّى تعرضه عليّ، فقال: لك ذلك...^٨

٢ / ٥. ردّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النكاح عن إكراه

٦٦٤. حدّثني [يحيى] عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أنّ أباهما زوّجها وهي

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٦، ح ٢٥٦١٩. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٧٣، ح ٢٤.

٣. المصنّف، ج ٦، ص ١٥٨، ح ١٠٣٣٩. ٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٧، ح ٦٨.

٥. ولا يستأمرانهنّ أي يستأذنانهنّ. ٦. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٦.

٧. المصنّف، ج ٦، ص ١٤٤، ح ١٠٢٩٢. ٨. نثر الدرّ، ج ٤، ص ٤٠.

تَيْب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحه ١.

٦٦٥. حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خُدام الأنصارية: أن أباهَا زوّجها وهي تَيْب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه ٢.

٦٦٦. حدّثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خُدام الأنصارية: أن أباهَا زوّجها وهي تَيْب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فردّ نكاحها ٣.

٦٦٧. أخبرنا خالد بن مخلد: حدّثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية: أن خنساء بنت خُدام، زوّجها أبوها وهي تَيْب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها ٤.

٦٦٨. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عمّ ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل، وترك عمّ ولدها، فأنت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عمّ ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي ﷺ أباهَا فقال: أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم. قال: أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عمّ ولدك ٥.

٦٦٩. أخبرنا أحمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجعشي، قال: كانت امرأة يقال لها: خنساء بنت خُدام تحت أنيس بن قتادة الأنصاري، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبي أنكحني، وإن عمّ ولدي أحب إليّ. قال: فجعل النبي ﷺ أمرها إليها ٦.

١. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ٢٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٤، ح ٤٨٤٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢١٠١.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٩٢.

٥. المصنّف، ج ٦، ص ١٤٧، ح ١٠٢٠٤.

٦. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٥٦.

٦٧٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى - يعني ابن سعيد - قال: حدثنا القاسم، عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمّع؛ شيخين من الأنصار: أنّ خنساء أنكحها أبوها وكرهت ذلك، فردّه رسول الله ﷺ.^١

٦٧١. خنساء بنت خدام بن وديعة الأنصارية: أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ رسول الله ﷺ نكاحها... فأمر رسول الله أن يلحقها بهواها، فتزوّجت أبا لبابة بن عبد المنذر.^٢

٦٧٢. حدثنا سعيد بن إسرائيل القطيعي: حدثنا حبان بن موسى المروزي: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة، عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: لا تُنكحها وهي كارهة.^٣

٦٧٣. عن ابن عباس قال: زوّج خدام ربعة ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزعها من زوجها فتزوّجها أبو لبابة.

هذا حديث غريب عن يعقوب. وفي سائر الروايات أنها خنساء.

أخرجها أبو موسى.^٤

٦٧٤. خنساء بنت خدام بن خالد؛ قال: وكانت قد أُيِّمت من رجل، فزوّجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف وأنها خطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباهما أن يلحقها بهواها، فتزوّجت أبا لبابة.

أخرجها الثلاثة.^٥

٦٧٥. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد؛ أنّ القاسم بن محمد أخبره: أنّ عبد الرحمن بن يزيد، ومجمّع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أنّ رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت له، فردّ عليها نكاح

١. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٣٧، ح ٢٦٨٥٠. ٢. الإستيعاب، ج ٤، ص ٢٩٥، الرقم ٣٣١٦.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٦٤١. ٤. أسد الغابة، ج ٧، ص ٣٣٠، الرقم ٧٤٣٧.

٥. أسد الغابة، ج ٧، ص ٨٨، الرقم ٦٨٧٥.

أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

وذكر يحيى أنها كانت تيبياً^١.

٦٧٦. حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام: أن أباهما زوجهما وهي بنت كارهة فردّ النبي ﷺ نكاحها^٢.

٦٧٧. حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام: أن أباهما زوجهما وهي تيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحه^٣.

٦٧٨. أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد؛ أنه سمع القاسم بن محمد؛ أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين؛ حدثاه: أن رجلاً منهم من الأنصار، يدعى حزاماً، أنكح بنتاً له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فردّ عنها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. فذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت تيبياً^٤.

٦٧٩. حدثنا بشر بن موسى: حدثنا أبو مسلم المستملي عبد الرحمن بن يونس: حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خدام زوجهما أربها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها^٥.

٦٨٠. حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية [بكرأ] أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^٦.

٦٨١. حدثنا أبو السقّر يحيى بن يزداد العسكري: حدثنا الحسين بن محمد المروزي: حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ،

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٨٧٣. ٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٦٤٢.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٦٤٠. ٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٩١.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥٢، ح ٦٤٤. ٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٩٦.

فذكرت له أنّ أباهما زوّجها وهي كارهة، فخيّرهما النبي ﷺ^١.

٦٨٢. حدّثنا هناد بن السريّ: حدّثنا وكيع، عن كهس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أبي زوّجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته^٢، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

في الزوائد: إسناده صحيح. وقد رواه غير المصنّف من حديث عائشة وغيرها^٣.

٦٨٣. حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حدّثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أنّه تزوّج ابنة خاله عثمان بن مظعون. قال: فذهبت أمّها إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ ابنتي تكره والله، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، ففارقها وقال: لا تُتّكحوا النساء حتّى تستأمروهنّ، فإذا سكتنّ فهو إذنهنّ. فتزوّجها بعده المغيرة بن شعبه^٤.

٦٨٤. حدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه أنّ القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر، يزوّجها أبوها بغير إذنها: إنّ ذلك لازم لها^٥.

٥/٣. إذن الولي في نكاح البنت

٦٨٥. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلاّ بولي^٦.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٣، ح ١٨٧٥.

٢. الخسيس: الدنيء. والخسيصة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس. يقال: رفعتُ خسيسته ومن خسيسته: إذا قلّعت به فعلاً يكون فيه رفعتُه (النهاية، ج ٢، ص ٣١).

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١٨٧٤. ٤. المستدرک، ج ٢، ص ١٦٧.

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٧.

٦. المصنّف، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٠٤٧٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢١٨٢ و ص ١٨٥، ح ٢١٨٣؛ سنن

أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٠٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ١٠١١؛ سنن الدار قطني، ج ٣،

ص ٢٢٠، ح ٨.

٦٨٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِّي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له.^١

٦٨٧. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.^٢

٦٨٨. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان القاضي؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام.^٣

٦٨٩. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.^٤

٦٩٠. حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن اشتجروا: - قال أبو عاصم: وقال مرة: فإن تشاجروا - فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها. قال

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٢٢٦٠. ٢. المصنف، ج ٦، ص ١٩٥، ح ١٠٤٧٢.

٣. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٢٤٢٦٠. ٤. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٣٥، ح ٢٤٤٢٦.

أبو عاصم: أملاًه عليّ سنة ستٍّ وأربعين ومائة^١.

٦٩١. حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرّات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له^٢.

٦٩٢. حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها؛ فإن اشتجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفّاظ، عن ابن جريج نحو هذا^٣.

٦٩٣. أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو: حدثنا محمد بن معاذ. وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا أبو عاصم الضحّاك بن مخلد: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: حدثنا الزهري، قال: سمعت عروة يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها، وإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^٤.

٦٩٤. أخبرنا ابن أبي داود: أخبرنا أحمد بن صالح: أخبرنا عبد الرزّاق: أنبأنا ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى؛ أنّ ابن شهاب أخبره؛ أنّ عروة أخبره؛ أنّ عائشة أخبرته؛ أنّ النبي ﷺ

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢١٨٤.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٨٣.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ١١٠٢.

٤. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٦٨.

قال: أَيْمًا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له.^١

٦٩٥. حدثنا محمد بن أحمد: حدثنا عبد الله بن شيرويه: حدثنا إسحاق بن راهويه: حدثنا عبد الله بن عصمة الجزري: حدثنا حمزة بن أبي حمزة، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: أَيْمًا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل؛ فإن كان دخل بها فلها صداقتها بما استحلّ من رحمها وفرّق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما. والسلطان وليّ من لا وليّ له.^٢

٦٩٦. حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المثنى المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف: حدثني سارة بنت مقسم؛ أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجّة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له، فوقف له واستمع منه ومعِهِ دَرَّةٌ^٣ كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية^٤ الطبطبية الطبطبية! فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقرّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران - قال ابن المثنى: جيش عثران - فقال طارق بن المرّقع: مَنْ يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهّزهنّ إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقها صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ ويقرن^٥ أيّ النساء هي اليوم؟ قال: قد رأيت القَتِير، قال: أرى أن تتركها. قال: فراعني ذلك،

١. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٢١، ح ١٠. ٢. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٢٤٤.

٣. الدَّرَّة - بالكسر - التي يُضرب بها (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٨٧).

٤. قال الأزهرى: هي حكاية وقع السَّياط. وقيل: حكاية وقع الأقدام عند السعي. يريد أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطبة: أي صوت. ويحتمل أن يكون أراد بها الدَّرَّة نفسها، فسماها طبطبية: لأنها إذا ضُرب بها حكّت صوت طُطّ طُطّ، وهي منصوبة على التحذير؛ أي احذروا الطبطبية (النهاية، ج ٣، ص ١١٢).

٥. أي يسبنّ أيهنّ؟ (النهاية، ج ٤، ص ٥١).

ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلَمَّا رأى ذلك مِنِّي قال: لا تأثم، ولا يَأثم صاحبك. قال أبو داود: القتير: الشَّيب^١.

٦٩٧. دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام؛ أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا^٢.

٦٩٨. محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت؛ فإنَّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاَّ بأمر وليها^٣.

٦٩٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلاَّ الأب. ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن ابن محبوب، مثله^٤.

ورواه محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمد بن مسلم، مثله^٥.

٧٠٠. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة، ولا المولّى عليها، تزويجها بغير وليّ جائز.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل ومحمد بن مسلم، وزرارة وبريد.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢١٠٣.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٧ و ٣٢١، ح ١٦٨١٢ و ١٦٨٣٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ح ٢٥٦٤٢. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ٢٥٦٠٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٣، ح ٢٥٦١٣.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^١.

٧٠١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: لا تُستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها؛ ليس لها مع الأب أمر. وقال: يستأمرها كلُّ أحد ما عدا الأب^٢.

٧٠٢. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أَلها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تَتَّيَّب^٣.

٧٠٣. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلا برضى منها.

أقول: يمكن أن يكون المراد: ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقلّ بتوليته وإن كان الأمر مشتركاً بينهما، بخلاف التَّيَّب^٤.

٧٠٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها^٥.

٧٠٥. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تزوّج إلا بإذن أبيها. وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت^٦.

٧٠٦. الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله - مرفوعاً إلى الأئمة عليهم السلام - منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت، من غير إذن أبيها^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٧، ح ٢٥٥٩٤. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٣، ح ٢٥٦١١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧١، ح ٢٥٦٠٤. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، ح ٢٥٦٣٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، ح ٢٥٦٣٢. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٠، ح ٢٥٦١٠.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٩، ح ١٦٨٢٥.

٧٠٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد.

أقول: ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما، أو فقد أحدهما، أو التقيّة^١.
٧٠٨. أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد عن... رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى الجدّ أن يزوّج أحدهما، وهوى أبوها الآخر؛ أيهما أحقّ أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية؛ لأنّها وأباها لجدّها...^٢

٧٠٩. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض، فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها.^٣
٧١٠. عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الرجل، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس يكون للولد أمر إلاّ أن تكون امرأة قد دُخل بها قبل ذلك؛ فتلك لا يجوز نكاحها إلاّ أن تُستأمر.

أقول: هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت...^٤

٧١١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٧، ح ٢٥٦٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٦، ح ٢٥٦٤٤.

أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها. ورواه الصدوق بإسناده، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.
ورواه في عيون الأخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^١.

٧١٢. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرقي، عن سعيد [خل سعد] ابن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو تيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا. قال الشيخ: هذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة، أو على الاستحباب، أو على التقية؛ لما تقدّم^٢.

٧١٣. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنظي، عن الرضا عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته أي الرجلين أولى بها؟ فقال: الزوج الأول، وقال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها^٣.

٧١٤. روي في الحديث: أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل^٤.

٧١٥. حدّثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأى من أهلها، أو السلطان^٥.

٧١٦. عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح؛ فإنهنّ يُحببن ما تحبّون^٦.

٧١٧. حدّثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال، قال عمر رضي الله عنه: لا يُكرهنّ أحدكم ابنته على الرجل القبيح؛ فإنهنّ يحببن ما تحبّون^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٥، ح ٢٥٦١٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ٢٥٦٠٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٣، ح ٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ٢٣٨.

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٥.

٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١١.

٧. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٦٩.

٧١٨. أخبرنا عقان بن مسلم: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا علي بن زيد: أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فمات عنها واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت وجعلت لا تزوج، وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها، فذكره لها فأبت عمر أيضاً، فقال عمر: زوجنيها، فزوجه إياها، فأتاها عمر فدخل عليها فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فلما فرغ قال: أف أف أف أف أف بها. ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها، فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال؛ فأتى سأتھياً لك.^٢

٧١٩. حدثنا محمد بن مقاتل: حدثنا أسباط بن محمد: حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجُلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾^٣ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.^٤

حدثنا حسين بن منصور: حدثنا أسباط بن محمد: حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ...﴾^٥.

٦. الحث إلى نكاح الباكر

٧٢٠. حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار - قيل: تلقاء ابن المنكدر - قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: انكحت يا جابر؟ قال: نعم. قال: أبكر أم تيب؟ قلت: تيب. قال: فهلا جارية تلاعبك تلاعبها! قلت: يا رسول الله، قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطنّ وتقوم عليهن. قال: أصبت!

١. أفقت بفلان: إذا قلت له: أف لك (النهاية، ج ١، ص ٥٥).

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٦٥. ٣. سورة النساء (٤): الآية ١٩.

٤. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٧٠، ح ٤٣٠٣. ٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٤٨، ح ٦٥٤٩.

قال سفيان: ثم لقيت محمّد بن المنكدر، فحدّثني، وزاد فيه كلمة لم يقلها عمرو قال: سمعت جابراً يقول: قال لي رسول الله ﷺ حين نكحت: يا جابر أتخذت من أنماطاً؟ قلت: يا رسول الله، و أنى لنا أنماط؟ قال: أما إنّها ستكون.^٢

٧٢١. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك (ح).

وإسحاق بن يوسف الأزرق: حدّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: تزوّجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: يا جابر أتزوّجت؟ قال: قلت: نعم قال: بكرأ أو ثيباً؟ قال: قلت: ثيباً قال: ألا بكرأ تلاعبها؟ قال: قلت: يا رسول الله، كنّ لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهنّ، فقال: إنّ المرأة تُنكح لدينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك!^٣

٧٢٢. حدّثنا أحمد بن حنبل: حدّثنا أبو معاوية: أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ أتزوّجت؟ قلت: نعم. قال: بكرأ أم ثيباً؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك؟^٤

٧٢٣. حدّثنا قتيبة: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوّجت امرأة، فأتيت النبي ﷺ فقال: أتزوّجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرأ أم ثيباً؟ فقلت: لا، بل ثيباً، فقال: هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك؟ فقلت: يا رسول الله! إنّ عبد الله مات وترك سبع بنات - أو تسعاً - فجئت بمن يقوم عليهنّ، قال: فدعالي.

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عُجرة.

قال: أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.^٥

٧٢٤. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن جابر بن عبد الله - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: هل تزوّجت؟ قلت: نعم. قال: بمن؟ قلت: بفلانة بنت فلان؛ بأيم كانت

١. الأنماط: هي ضرب من البسط له خَمَل رقيق، واحداها: نَمَط (النهاية، ج ٥، ص ١١٩).

٢. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٥١٤، ح ١٢٢٧. ٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٧، ح ١٤٢٤١.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٤٨. ٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ١١٠٠.

بالمدينة، قال: فهلاً فتاةً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله كنّ عندي نسوة خرق - يعني أخواته - فكرهت أن آتينَّ بامرأة خرقاء، فقلت: هذه أجمع لأمرى، قال: أصابت ورشدت. الخبر.^١

٧٢٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبيدة: حدّثني الأسود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا جابر ألك امرأة؟ قال: قلت: نعم. قال: (أثيباً نكحت أم بكرأ؟) قال: قلت له: تزوّجتها وهي ثيب. قال: فقال لي: فهلاً تزوّجتها جويرية؟ قال: قلت له: قُتل أبي معك يوم كذا، وكذا وترك جواري، فكرهت أن أضمّ إليهنّ جارية كإحدهنّ، فتزوّجت ثيباً تقصع قملة إحدهنّ، وتخيظ درع إحدهنّ إذا تحرّق. قال: فقال رسول الله ﷺ: فإنّك نعم ما رأيت.^٢

٧٢٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابراً يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت؟ قلت: نعم. قال: أم بكرأ أم ثيبأ؟ قلت: ثيبأ قال: فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله، قُتل أبي يوم أحد، وترك سبع بنات، وكرهت أن أجمع إليهنّ خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تمسّطنهن وتقيم عليهنّ، قال: أصبت.^٣

٧٢٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا محمّد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: ألا جارية تلاعبها وتلاعبك.^٤

٧٢٨. أخبرنا عبد الله بن مطيع: حدّثنا هشيم: أنبأنا سيّار، عن الشعبي: حدّثنا جابر بن عبد الله، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قفلنا تعجّلت، فلحقني راكب، قال: فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال لي: ما أعجلك يا جابر؟ قال: إنّي حديث عهد بعرس. قال: أفبكرأ تزوّجتها أم ثيبأ؟ قال: قلت: بل ثيبأ. قال: فهلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك! قال: ثمّ قال لي: إذا قدمت فالكيس^٥ الكيس. قال: فلما قدمنا ذهبنا ندخل، قال: امهلوا حتّى تدخل ليلاً.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٦٤٤٠. ٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣٨، ح ١٤٨٦٧.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٨، ح ١٤٣١٠. ٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥٩، ح ١٤٩٦٦.

٥. الكيس: العقل. قيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً (النهاية، ج ٤، ص ٢١٧).

أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة.^٢

٧٢٩. حدّثنا أبو النعمان: حدّثنا هشيم: حدّثنا سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قفلنا^٣

مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجّلت على بعير لي قطف^٤، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعزّة^٥ كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ. فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، قال: فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قال: فلمّا ذهبنا لندخل، قال: امهلوا، حتّى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة.^٦

حدّثنا أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، قال: هلك أبي وترك

سبع...^٧

حدّثنا مسدّد: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما،

قال: هلك أبي وترك سبع...^٨

حدّثنا مسدّد، عن هشيم، عن سيّار، عن الشعبي، عن جابر، قال: كنت مع

رسول الله ﷺ...^٩

حدّثني يعقوب بن إبراهيم: حدّثنا هشيم: أخبرنا سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن

عبد الله، قال: كنّا مع النبي ﷺ...^{١٠}

١. الاستحداد: هو حلق العانة باليد. كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية (النهاية، ج ١، ص ٣٥٣).

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢٢١٦.

٣. قفل: القفول: الرجوع من السفر (لسان العرب، مادة: قفل، ج ١١، ص ٥٦٠).

٤. القطف من الدوّاب: البطيء (لسان العرب، مادة: قطف، ج ٩، ص ٢٨٦).

٥. العزّة: ضرب من السباع بالبادية دقيق الحظم يأخذ البعير من قبّل دبره... وقيل: هو على قدر ابن عرس يدنو من الناقة وهي باركة ثم يتيب فيدخل في حياؤها... العزّة عند العرب من جنس الذئاب (لسان العرب، مادة:

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٤، ح ٤٧٩١.

عز. ج ٥، ص ٣٨٢).

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٤٧، ح ٦٠٢٤.

٨. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٣، ح ٥٠٥٢.

٩. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٩، ح ٤٩٤٩.

١٠. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٨، ح ٤٩٤٧.

٧٣٠. عن النبي ﷺ: عليكم بالأبكار؛ فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق أرحاماً.^١
٧٣١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الأبكار؛ فإنهنّ أطيب شيء أفواهاً.^٢
٧٣٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأرتق أرحاماً، وأسرع تعلماً، وأثبت للموادة.^٣
٧٣٣. روضة الواعظين: قال: [رسول الله ﷺ]: تزوّجوا الأبكار؛ فإنهنّ أطيب شيء أفواهاً، وأذّر شيء، أخلاقاً، وأحسن شيء أخلاقاً، وأفتح شيء أرحاماً. أفتح: أنعم وألين.^٤
٧٣٤. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: تزوّجوا الأبكار؛ فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأسرعهنّ تعلماً، وأثبتهنّ موادةً. الخبر.^٥
٧٣٥. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ، قال: عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير.^٦
٧٣٦. عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن مكحول، قال: قال رسول الله: عليكم بالأبكار فانكحوهنّ؛ فإنهنّ أفتح أرحاماً، وأعذب أفواهاً، وأغرّ غرّة.^٧
٧٣٧. حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها تعني أنّ رسول الله ﷺ لم يتزوّج بكرةً غيرها.^٨

١. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥، ح ٢٥٠٢١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٠.

٤. الأخلاف: جمع خُلف؛ وهو الضَّرْع (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٣).

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٦، ح ٢١. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٦٤٣٩.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٦٤٤١. ٨. المصنّف، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١٠٣٤١.

٩. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٣، ح ٤٧٨٩.

٧٣٨. بصائر الدرجات: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن أبي هارون العبدى، عن محمد، عن الأصبع بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أناس يزعمون أن العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن... فقد كبر هذا عليّ وخرج منه صدري.... فأخرجه من الإيمان من أجل ذنب يسير أصابه؟! فقال له عليّ عليه السلام: صدقك أخوك... جعل الله في الأنبياء المرسلين وغير المرسلين خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن... وبروح الشهوة أصابوا اللذيذ من الطعام، ونكحوا الحلال من شباب النساء، وبروح البدن...^١

٧٣٩. دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالبكر وإن بارت^٢، والجادة وإن دارت، وبالمدينة وإن جارت^٣.

٧٤٠. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الأباكار؛ فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً، وأسرع تعليماً، وأثبت للمودة^٤.

٧٤١. تحف العقول: عن الصادق عليه السلام: النساء ثلاث: فواحدة لك، وواحدة لك وعليك، وواحدة عليك لا لك؛ فأما التي هي لك فالمرأة العذراء، وأما التي هي لك وعليك فالثيب، وأما التي هي عليك لا لك فهي المتبع التي لها ولد من غيرك^٥.

٧٤٢. المحاسن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: أكمل القديد الغاب^٦، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز^٧.

١. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٦٤، ح ٤٦.

٢. بارت الشوق: إذا سكدت (النهاية، ج ١، ص ١٦٦).

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٨، ح ٤١.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٦٤٣٨.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٠، ح ١٦.

٦. أي اللحم المُنْتِن اليابس (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٠٣).

٧. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧٥، ح ١٩.

٧٤٣. المحاسن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: أكل التديد، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز.

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الإمتلاء.
المكارم: مثله^١.

٧٤٤. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز^٢.

٧٤٥. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن - إلى أن قال -: ونكاح العجائز^٣.

٧٤٦. استشار رجل داود في التزوج، فقال: سل سليمان وأخبرني، فصادفه ابن سبع سنين يلعب مع الصبيان يركب قصبه، فقال: عليك بالذهب الأحمر والفضة البيضاء واحذر الفرس لا يضربك! فلم يفهم، فقال له داود: الذهب الأحمر: البكر، والفضة البيضاء الشيب والشابة، ومن وراؤهما كالفرس الروم^٤.

٧٤٧. روي عن عمر رضي الله عنه: عليكم بالأبكار الشاب؛ فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق^٥ أرحاماً^٦.

٧٤٨. عمر رضي الله عنه: البكر كالبرة؛ تطحنها وتعجنها وتخبزها، والثيب عجالة الراكب تمر وأقط^٧.

٧. مهر النساء

٧٤٩. حدثني يحيى، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن ابن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول

١. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٦٤، ح ٣٣. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، ح ٢٥٥٦٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٥، ح ٢٥٥٦٤. ٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٠.

٥. أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً (النهاية، ج ٥، ص ١٣).

٦. رسائل الجاحظ، ج ٢، ص ١٠٣؛ الجامع الصغير: ص ٣٤١، ح ٥٥٠٧ و ٥٥٠٩.

٧. الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (النهاية، ج ١، ص ٥٧).

٨. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨١.

- الله ﷺ: كم سُقت إليها؟ فقال: زنة نواة^٢ من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة^٣.
٧٥٠. حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الطويل؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسهم الناس المنازل، فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال له سعد: تعال حتى أقاسمك مالي، وأنزل لك عن أي امرأتَي شئت، فأكفيك العمل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: [بارك] الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فخرج فأصاب شيئاً، فخطب امرأة، فتزوجها، فقال له رسول الله ﷺ: على كم تزوّجتها؟ قال: على نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة^٤.
٧٥١. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يونس وسريج قال: حدثنا حمّاد - يعني ابن زيد - عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك! أولم ولو بشاة^٥.
٧٥٢. أخبرنا أبو النعمان: حدثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف صفرة، فقال: ما هذه الصفرة؟ قال: تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله! أولم ولو بشاة^٦.
٧٥٣. حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا حميد، عن أنس ﷺ، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوّجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك! دلوني على السوق، فما رجعت حتى استفضل أقطاً^٧ وسمناً، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً، أو ما
-
١. كم سقت إليها: أي مهراً.
 ٢. التّواة: اسم لخمسّة دراهم (النهاية، ج ٥، ص ١٣١).
 ٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٤٧.
 ٤. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٥١١، ح ١٢١٨.
 ٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٥٢، ح ١٣٣٦٩.
 ٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٢٢٠٤.
 ٧. الأقط: لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به (النهاية، ج ١، ص ٥٧).

شاء الله، فجاء وعليه وَصْرٌ من صفرة^١، فقال له النبي ﷺ: مَهْمِيمٌ؟^٢ قال: يا رسول الله، تزوجت امرأةً من الأنصار، قال: ما سقت إليها؟ قال: نواةً من ذهب، أو وزن نواةٍ من ذهب، قال: أولم ولو بشاة^٣.

حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان؛ فانظر أعجبهما إليك فأطلقها، حتى إذا حلت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك....^٤

حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخى النبي ﷺ بينه....^٥

حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ....^٦

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى....^٧

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف....

وعن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب.^٨ حدثنا علي: حدثنا سفيان، قال: حدثني حميد: أنه سمع أنس رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عبد الرحمن....

١. أي لطخ من خلوق أو طيب له لون، وذلك من فعل الهروس إذا دخل على زوجته. والوصْر: الأثر من غير الطيب (النهاية، ج ٥، ص ١٩٦).

٢. أي ما أمرك وشأنك. وهي كلمة يمانية (النهاية، ج ٤، ص ٣٧٨).

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٢، ح ١٩٤٤. ٤. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٧٨، ح ٣٥٧٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٢، ح ٤٧٨٥. ٦. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٣٢، ح ٣٧٢٢.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٩، ح ٤٨٦٠. ٨. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٧، ح ٤٨٥٣.

وعن حميد: سمعت أنساً قال: لَمَّا قدموا...^١

حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: لَمَّا قدم علينا...^٢

حدثنا مسدد: حدثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم...^٣

٧٥٤. حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد - واللفظ

ليحيى - قال يحيى: أخبرنا - وقال الآخرون: حدثنا - حمّاد بن زيد عن ثابت، عن أنس بن

مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول

الله، إنّي تزوّجتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله لك! أولم ولو بشاة.^٤

٧٥٥. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة، قالاً: أخبرنا النضر بن شميل: حدثنا شعبة:

حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: رأني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة^٥ العرس؛ فقلت: تزوّجت امرأةً من الأنصار. فقال: كم

أصدقتهما؟ فقلت: نواةً.

وفي حديث إسحاق: من ذهب.^٦

٧٥٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عقّان: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن

عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأةً من الأنصار على وزن نواة من ذهب، قال: فجاز ذلك.^٧

٧٥٧. حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حمّاد، عن ثابت البناني وحميد، عن أنس: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم؟ فقال:

يا رسول الله، تزوّجت امرأة، قال: ما أصدقتهما؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال أولم ولو بشاة.^٨

٧٥٨. حدّثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إنّي قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٣، ح ٤٨٧٢. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٥٨، ح ٥٧٣٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٤٦، ح ٦٠٢٣. ٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٢، ح ٧٩.

٥. البشاشة: طلاقة الوجه، وحسن اللقاء (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٥٤).

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٣، ح ٨٢. ٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٣٩، ح ١٣٨٦٥.

٨. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢١٠٩.

رجل، فقال: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم؛ معي سورة كذا، وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال له رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن^١.

٧٥٩. حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم؛ أنه سمع سهل بن سعد الساعدي قال: كنت في القوم عند رسول الله ﷺ، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إتي قد وهبت نفسي لك، فأرأيت رأيك، فقام رجل فقال: أنكحنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة. قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم قام فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ للرجل: هل عندك شيء تعطيتها إياه؟ فقال: لا، قال: فاذهب فاطلب شيئاً، فذهب، ثم جاء، فقال: يا رسول الله: ما وجدت شيئاً، قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم جاء، فقال: يا رسول الله! ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم؛ سورة كذا، وسورة كذا، قال: فاذهب فقد زوّجتكها بما معك من القرآن^٢.

٧٦٠. حدثنا عمرو بن عون: أنبأنا حمّاد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنّها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوّجنيها، فقال: أعطها ثوباً. فقال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوّجتكها لما معك من القرآن^٣.

٧٦١. حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها

٢. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤١٤، ح ٩٢٨.

١. الموطأ، ج ٢، ص ٥٢٦، ح ٨.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٢٢٠١.

رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه^١، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟! إن لبستته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدها، قال: أتقروهنّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب؛ فقد ملكتها بما معك من القرآن^٢.

حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: أنه سمع سهلاً يقول: جاءت امرأة...^٣

حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم...^٤

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة...^٥

حدثنا أحمد بن المقدام: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا أبو حازم: حدثنا سهل بن سعد: كُتِبَ عند النبي ﷺ...^٦

حدثنا سعيد بن أبي مریم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل: أن امرأة...^٧

١. أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها (النهاية، ج ٣، ص ٣٠).

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٩٢٠، ح ٤٧٤٢، ج ٥، ص ١٩٦٩، ح ٤٨٣٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٠٤، ح ٥٥٣٣. ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٧، ح ٤٨٥٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٣، ح ٤٨٤٢. ٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٢، ح ٤٨٣٩.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٨، ح ٤٨٢٩.

حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى...^١

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^٢.

حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...^٤

حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم...^٥

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم...^٦

٧٦٢. حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد (ح).

وحدثناه قتيبة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله! اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله! ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٦، ح ٤٧٩٩.

٢. حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرثوة على كهنته (النهاية، ج ١، ص ٤٣٥).

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٢١٢٢. ٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٩٧، ح ٢١٦٢.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٥، ح ٥٠٣١. ٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٧٢، ح ٥٤٢٨.

انظر ولو خاتم من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يارسول الله! ولاخاتم من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء.

فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مؤمياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا - عددها - فقال تَقْرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد مُلِّكْتُها بما معك من القرآن...^١

٧٦٣. وحدثناه خلف بن هشام: حدثنا حماد بن زيد (ح).

وحدثنيه زهير بن حرب: حدثنا سفيان بن عيينة (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن الدراوردي (ح).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، يزيد بعضهم على بعض، غير أن في حديث زائدة قال: انطلق فقد زوجتكها؛ فعلمها من القرآن.^٢

٧٦٤. حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثنا أبي: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبير سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.^٣

٧٦٥. حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله: حدثني أبي حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجَّاج بن الحجَّاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك.^٤

٧٦٦. حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يارسول الله، إني قد وهبت نفسي، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يارسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: أهل

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٠، ح ٧٦.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤١، ح ٧٧.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢١١٣.

٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢١١٢.

عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست [و] لا إزار لك؛ فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً. قال فالتمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: فهل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن^١.

٧٦٧. حدثني أبو الربيع الزهراني: حدثنا حمّاد - يعني ابن زيد - عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس (ح).

وحدثناه قتيبة بن سعيد: حدثنا حمّاد - يعني ابن زيد - عن ثابت وشعيب بن حباب، عن أنس (ح).

وحدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز، عن أنس (ح).

وحدثنا محمد بن عبيد العنبري: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس (ح).

وحدثني زهير بن حرب: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن شعيب بن الحباب، عن أنس (ح).

وحدثني محمد بن رافع: حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعاً عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحباب، عن أنس كلّهم عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

وفي حديث معاذ عن أبيه: تزوج صفية وأصدقها عتقها^٢.

٧٦٨. استصفي صفية بنت حيي رسول الله ﷺ وصارت في سهمه، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها^٣.

٧٦٩. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوج

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢١١١.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٥، ح ٨٥.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٧٢، الرقم ٤٠٠٥.

المرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً.

٧٧٠. عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى؛ أن النبي ﷺ قال: ليس خيار نسائكم

أفضلهنّ صداقاً، ولو كان ذلك أفضل، كان أولاهنّ بذلك بنات رسول الله ﷺ. ١.

٧٧١. حدثنا اسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن

الهاد (ح).

وحدثني محمد بن أبي عمر المكي - واللفظ له -: حدثنا عبد العزيز، عن يزيد، عن

محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ:

كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية^٢ ونشأً. قالت:

أ تدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق

رسول الله ﷺ لأزواجه. ٣.

٧٧٢. حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن

محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق نساء النبي ﷺ؟ قالت:

كان صداقه من أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأً، هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية، وذلك

خمسمائة درهم. ٤.

٧٧٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يونس: حدثنا صالح بن مسلم بن رومان: أخبرني أبو

الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة

صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً. ٥.

٧٧٤. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١. المصنف، ج ٦، ص ١٧٦، ح ١٠٤٠٣.

٢. يقال للأربعين درهماً: أوقية، وللعشرين: نش (النهاية، ج ٥، ص ١٣١).

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٤٢، ح ٧٨.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٧، ح ١٨٨٦.

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣٢، ح ١٤٨٣٠.

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أَنَّ رجلاً من بني فزارة تزوّج امرأة على نعلين، فأجاز النبي نكاحه.^١

٧٧٥. حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أَنَّ امرأة من بني فزارة تزوّجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قالت: نعم، قال: فأجازه.

قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حذرد الأسلمي.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.^٢

٧٧٦. عن عبد الله بن عامر، عن أبيه: أَنَّ امرأة من بني فزارة، تزوّجت رجلاً على نعلين، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال لها: أَرْضَيْتِ لِنَفْسِكَ نَعْلَيْنِ؟! قالت: إِنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ، قال: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.^٣

٧٧٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أَيُّمَا امرأة نَكَحْتَ على صداقٍ أو حِباءٍ^٤ أو عِدَّةٍ قبل عَصْمَةٍ^٥ النكاح فهو لها، وما كان بعد النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقّ ما يُكْرَمُ عليه الرجل ابنته أو أخته.^٦

٧٧٨. حدثنا محمد بن الصباح البزاز: حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

قال أبو داود: [خيثمة] لم يسمع من عائشة.^٧

-
١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١٥٦٧٦.
 ٢. صحيح الترمذي، ج ٣، ص ٤٢٠، ح ١١١٣.
 ٣. مختصر تاريخ دمشق، ج ١١، ص ٢٣٩.
 ٤. الحِباء: العطية (النهاية، ج ١، ص ٣٣٦).
 ٥. يسمى النكاح عصمة؛ لأنها لغة: المنع، والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٢٦).
 ٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٦٧٢١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢١١٣.
 ٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢١٢٨.

٧٧٩. حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا الهيثم بن جميل: حدثنا شريك، عن منصور (ظنه) عن طلحة، عن خيثة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً^١.

٧٨٠. حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: حدثنا عبدة: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج عليُّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطميّة؟^٢

٧٨١. حدثنا كثير بن عبيد الحمصي: حدثنا أبو حيوه، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة -: حدثني غيلان بن أنس: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن عليّاً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يارسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ أعطها درعك، فأعطها درعه، ثم دخل بها.^٣

٧٨٢. عن ابن أبي عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عليّاً قال: أتيت رسول الله ﷺ بالدرع، فباعها بأربعمائة وثمانين درهماً وزوجني عليها.^٤

٧٨٣. أخبرنا محمد بن علي بن أبي طالب: أن عليّاً أصدق فاطمة بنت النبي ﷺ بدناً من حديد. قال محمد: وأخبرني ابن أبي نجيح قال: بلغني أن البدن الذي تزوج عليه فاطمة كان ثمنه ثلاثمائة درهم.^٥

٧٨٤. عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي: يا علي! إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وإنه

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤١، ح ١٩٩٢.

٢. الحطميّة: هي التي تحطم السيوف؛ أي تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي المنسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. وهذا أشبه الأقوال (النهاية، ج ١، ص ٤٠٢).

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢١٢٥. ٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢١٢٦.

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٠.

٦. البدن: الدرع من الزرد. وقيل: هي القصيرة منها (النهاية، ج ١، ص ١٠٨).

٧. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٠.

أوحى إليّ أن أزوّجك فاطمة على خمس الأرض، فهي صداقها؛ فمن مشى على الأرض وهو لكم مبغض فالأرض حرام عليه أن يمشي عليها.^١

٧٨٥. حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: أنّ النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل.^٢

٧٨٦. حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي: حدثنا معلّى بن منصور: حدثنا ابن المبارك: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أمّ حبيبة أنّها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمّه.^٣

٧٨٧. عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنّ النبي ﷺ قال: أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة.

وقال في الحديث الآخر: اللهم أذهب ملك غسان، وضع مهور كندة.^٤

٧٨٨. حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه: حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي: حدثنا عفان: حدثنا حمّاد بن سلمة: أخبرني عمر بن طفيل بن سخبرة المدني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ النبي ﷺ قال: أعظم النساء بركة أيسرنّ صداقاً.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.^٥

٧٨٩. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يزيد: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: أعظم النساء بركة أيسرنّ مؤونة.^٦

٧٩٠. عن رسول الله ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرنّ مؤونة.^٧

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢١٠٨.

١. الغدير، ج ٢، ص ٣٦٧.

٤. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧١.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢١٠٧.

٦. مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٧٨، ح ٢٥١٧٣.

٥. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٧٨.

٧. المصنّف، ج ٤، ص ١٨٩.

٧٩١. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي : حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحرّاني : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيبة ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله ... قال ... : خير الصداق أيسره . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ^١ .

٧٩٢. عن النبي صلى الله عليه وآله : أحسن النساء بركة أحسنهنّ وجهاً ، وأرخصهنّ مهراً ^٢ .

٧٩٣. حدثنا إبراهيم بن عبد الله : حدثنا محمد بن إسحاق : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا محمد بن موسى المخزومي الفطري ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : تزوّج أبو طلحة أمّ سليم ، وكان صداق ما بينهما الإسلام ؛ أسلمت أمّ سليم قبل طلحة ، فخطبها فقالت : إنّي أسلمت ؛ فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ^٣ .

٧٩٤. قال النبي صلى الله عليه وآله : أعظم النساء بركة أحسنهنّ وجوهاً ، وأرخصنّ مهراً ^٤ .

٧٩٥. حدّث الحسين بن مبارك الطبراني ، عن إسماعيل بن عيَّاش بسنده ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً ، وأقلهنّ مهوراً ^٥ .

٧٩٦. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحسن النساء بركة أحسنهنّ وجهاً وأرخصهنّ مهراً ، فينبغي للرجل إذا أراد أن يتزوَّج أن يرغب في ذات الدين ، وأن يختار الشرف والحسب ^٦ .

٧٩٧. بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً ، وأقلهنّ مهراً ^٧ .

٧٩٨. محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً ، وأقلهنّ مهراً .

١. المستدرک للحاکم ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

٢. نثر الدرّ ، ج ١ ، ص ١٧١ .

٣. حلیة الأولیاء ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، ح ١٣٩ .

٤. ربیع الأبرار ، ج ٤ ، ص ٢٨٨ .

٥. مختصر تاریخ دمشق ، ج ٧ ، ص ١٧٥ .

٦. المستطرف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ .

٧. وسائل الشیعة ، ج ٢١ ، ص ٢٥١ ، ح ٢٧٠١٩ .

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله ١.

٧٩٩. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أحسنهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً ٢.

٨٠٠. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً.

ورواه الصدوق بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله ٣.

٨٠١. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: أفضل نساء أمتي أقلهنّ مهراً، وأحسنهنّ وجهاً وعفة ٤.

٨٠٢. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً ٥.

٨٠٣. عن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها؟ فقال: مائتي درهم، فقال ﷺ: لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم ٦.

٨٠٤. أخبرنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى: أخبرنا الحسن بن مكرم: أخبرنا علي بن عاصم: أخبرنا أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: ما اصطلح عليه أهلهم ٨.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٢، ح ٢٥١٧٠. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٤٨؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٦، ح ٢٥.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٦٥٣٣ و ص ١٦٠، ح ١٦٣٧٦.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٦٥٣٥ و ص ١٦٠، ح ١٦٣٧٥.

٦. بطحان: اسم وادي المدينة (النهاية، ج ١، ص ١٣٥).

٧. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٧٨. ٨. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٢.

٨٠٥. أخبرنا أحمد بن عبد الله الوكيل: أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أخبرنا محمد بن سلمة، عن المثني، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب - إلا كلباً ضارباً - سحت.

٨٠٦. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً^١.

٨٠٧. الدر المنثور للسيوطي: عن ابن عساكر بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة، فلما أن أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة، فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما، وجعل ذلك صدق آدم لحواء؛ فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصدق^٢.

٨٠٨. بزّوع بنت واشق الأشجعية: مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض لها صداقاً، ففرض لها رسول الله ﷺ بمثل صدق نساءها^٣.

٨٠٩. أمالي الصدوق: في خبر المناهي، عن النبي ﷺ قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زانٍ يقول الله ﷻ يوم القيامة: عبدي! زوجتك أمي على عهدي، فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد ﴿إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^٤.

٨١٠. السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها، إلا كتب الله تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة. قيل: يارسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك من مودة الألفة.

ورواه في الجعفریات: بالسند المتقدم، عنه عليه السلام، مثله^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٧. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٣، ح ٣٥.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٥، الرقم ٣٢٥٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٩، ح ١٤.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨١، ح ١٧٦٠١.

٨١١. صحيفة الرضا: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى غافر كلّ ذنب إلا من جحد مهراً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو باع رجلاً حرّاً.^١
٨١٢. المجازات النبوية للسيد الرضي: قال عليه السلام: لا تغالوا بمهور النساء؛ فإنما هي سقيا الله سبحانه.^٢
٨١٣. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى غافر كلّ ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة.^٣
٨١٤. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى غافر كلّ ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة.^٤
٨١٥. محمد بن يعقوب بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - قال: من ظلم امرأة مهراً فهو عند الله زان؛ يقول الله ﷻ له يوم القيامة: عبدي! زوجتك أمتي على عهدي، فلم توف بعهدي، وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد ﴿إِنَّ أَلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.^٥
- وفي الأمالي بالإسناد المذكور مثله، وكذا جميع حديث المناهي.
- وفي عقاب الأعمال بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي ﷺ، نحوه.^٦
٨١٦. ثواب الأعمال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ... ومن ظلم امرأة مهراً فهو عند الله زان؛ يقول الله ﷻ يوم القيامة: عبدي! زوجتك أمتي على عهدي، فلم تف لي بالعهد، فيتولّى الله طلب حقّها، فيستوعب حسناته كلّها، فلا يفي بحقّها، فيؤمر به إلى النار...^٧
٨١٧. وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهراً فهو عند الله زان، يقول الله ﷻ له يوم القيامة: عبدي! زوجتك أمتي على عهدي، فلم توف بعهدي، وظلمت أمتي؛ فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٠، ح ١٨.
 ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٣، ح ٣٤.
 ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٢، ح ٢٨.
 ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٧٤، ح ١١.
 ٥. سورة الإسراء (١٧): الآية ٣٤.
 ٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧، ح ٢٧٠٦١.
 ٧. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٣، ح ١١٦.

حقها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للمهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^١....^٢

٨١٨. أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد: أخبرنا أبو شيبة: أخبرنا خالد بن مخلد: أخبرنا سليمان بن

بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.^٣

٨١٩. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،

عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إني لأكره أن يكون

المهر أقلّ من عشرة دراهم؛ لئلا يشبه مهر البغيّ.

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البخري

وهب بن وهب.^٤

٨٢٠. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إني

لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم؛ لكيلا يشبه بمهر البغيّ.^٥

٨٢١. الشيخ المفيد في رسالة المتعة: بعدما نقل عن الثوري وأبي حنيفة أن المهر لا يكون أقلّ من

عشرة دراهم، قال: وهو أشبه بالحق؛ لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إني لأكره أن

يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم؛ لكي لا يشبه مهر البغيّ.^٦

٨٢٢. الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب (نوادير الحكمة): عن علي عليه السلام قال: لا

تغالوا بمهور النساء؛ فتكون عداوة.^٧

المثنى ضعيف.^٨

٨٢٣. مكارم الأخلاق: من كتاب نوادر الحكمة، عن علي عليه السلام، قال: لا تغالوا بمهور النساء،

فيكون عداوة.^٩

٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٣، ح ١.

١. سورة الإسراء (١٧): الآية ٣٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٣، ح ٢٣-٢٧.

٣. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١٧.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ١٧٥٥٨.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ١٧٥٥٧.

٨. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٧٥.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٢، ح ٢٧٠٢٢.

٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥١، ح ٢٢.

٨٢٤. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال [علي] عليه السلام: إذا أرخى الستر فقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع^١.

٨٢٥. قرب الإسناد: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: إنني لا أكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي^٢.

٨٢٦. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^٣: أعطوهنّ الصداق الذي استحللتم به فروجهنّ؛ فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها فقد استباح فرجها زنى^٤.

٨٢٧. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، في قوله عليه السلام: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^٥: يقول عليه السلام: أعطوهنّ الصداق الذي استحللتم به فروجهنّ؛ فمن ظلم امرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها، فقد استباح فرجها زنى^٦.

ورواه في الدعائم، عنه، مثله^٦.

٨٢٨. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام؛ أنه قال: لا يكون فرجٌ بغير مهر^٧.

٨٢٩. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام؛ أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوّجني ابنتك أو أمتك، قال: فإنّه حرام؛ لأن مهرها ثمن رقيبتها؛ فهي أحقّ بمهرها^٨.

٨٣٠. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت،

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٢، ح ٣٠.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٧، ح ٣.

٣. سورة النساء (٤): الآية ٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٢، ح ٢٩.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٤.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧١، ح ١٧٥٧٠.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٣، ح ١٧٥٧٦.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٨، ح ١٧٥٩٠.

قال: لا وَكُس ولا شَطَط. ١.

٨٣١. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، في رجل أصدق امرأة نصرانيّة خنازير ودباب^٢ خمر، ثمّ أسلم، قال: صادق مثلها لا وَكُس ولا شَطَط^٣. ٤.

٨٣٢. وأثر عليّ عليه السلام: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها، وليشتر به عسلاً، ثمّ يأخذ ماء السماء، فيجمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً.
أخرجه ابن أبي حاتم من التفسير بسند حسن^٥.

٨٣٣. أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره): عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة، فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة، ثمّ قال لأبي عبد الله: يابنيّ، ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كساک هذا، فأعطاها إياه، فأعطاها، ثمّ دخل عليها^٦.

٨٣٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: ما أحبّ أن يدخل حتّى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كأنّما ما كان.
ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب، مثله^٧.

٨٣٥. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله

١. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧، ح ١٧٦٥٣.

٢. جمع ذبّة: وعاء يوضع فيه الدهن ونحوه (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٧٣).

٣. قال الجوهری: أي لا نقصان، ولا زيادة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٩٦٩).

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١٧٥٤٠. ٥. بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٩٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٥، ح ٢٧٠٢٨. ٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٤، ح ٢٧٠٢٥.

فقالت: زوّجني، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوّجنيها، فقال: ما تعطيهما؟ فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام، فلم يبق أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرأة الثالثة: أتُحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتها على ما تُحسن من القرآن، فعلمها إياه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.^١

٨٣٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الصداق ما تراضيا عليه؛ قلّ أو كثير. وإسناده، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.^٢

٨٣٧. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الصداق كلّ شيء تراضى عليه الناس، قلّ أو كثير، في متعة أو تزويج غير متعة.^٣

٨٣٨. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، فهذا الصداق.^٤

٨٣٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن (الحسن) [خ.ل. الحسين] بن زرارة، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد؛ اثنتي عشرة أوقية ونشأ؛ وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة. قلت: أرايت إن تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها، قليلاً كان أو كثيراً. قال: فقلت له: فكيف لم تُجز حكمها عليه

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٢، ح ٢٦٩٩٧. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤١، ح ٢٦٩٩٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٩٢. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٨٩.

وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لآته حكّمها ولآتها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله ﷺ وتزوّج عليه نساؤه، فرددتها إلى السنّة، ولآتها هي حكّمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، مثله.^١

٨٤٠. الكافي: العدة، عن سهل، عن البنظي، عن ابن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألت عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^٢ فقال: لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ، وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر.^٣

٨٤١. مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسى الخياط، عن أبيه؛ أنه قال: ذكر عن أبي جعفر ﷺ: أنه ذكر عنده رجل فقال: إنّ الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حجّ، ولا عمرة، ولا صلة رحم، حتّى أنّه يفسد فيه الفرج.^٤

٨٤٢. دعائم الإسلام: عن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن عليّ ﷺ؛ أنه قال: دخلت عليه - يعني على أبي جعفر ﷺ - في منزله، فوجدته في بيت منجّد^٥، قد نصّد بوسائد وأنماط^٦، ومرافق^٧، وأفرشة، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير، فقلت: ما هذا البيت جعلت فداك؟ قال: هذا هو بيتي، والذي رأيت قبلة بيت المرأة، وسأحدثك بحديث حدّثني أبي قال: دخل قوم على الحسين بن عليّ ﷺ، فرأوا في منزله بسطاً ونمارق وغير ذلك من الفرش، فقالوا: يابن رسول الله، نرى في بيتك ما لم يكن في

١. وسائل الشيعية، ج ٢١، ص ٢٧٨، ح ٢٧٠٨٤. ٢. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ح ٢٨-٢٥. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٣، ح ٣٢.

٥. منجّد: أي مزين. والنجّد: متاع البيت، من فرش ونمارق وستور (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٥٠).

٦. جمع النّط: ما يُفرش من مفارش الصوف الملوّنة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٢٧).

٧. جمع مرفقة: وهي المخدّة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٢١).

منزل رسول الله ﷺ! قال: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَنُعْطِيهِنَّ مَهْرَهُنَّ، فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شِئْنَ، لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.^١

٨٤٣. الشيخ المفيد في رسالة المهر: حدثنا الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي، قال: حدثنا أحمد بن محمد الدينوري، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: الصداق: كلُّ شيء تراضيا عليه، في تمتع أو تزويج غير متعة.^٢

٨٤٤. الشيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له: بيان ذلك ما حدثنا به عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة، ويعطيها شيئا. قلت له: أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به، كائناً ما كان.^٣

٨٤٥. روي عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: تذاكروا الشؤم عنده، فقال: الشؤم في ثلاثة: المرأة والدابة والدار؛ فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها.^٤

٨٤٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار؛ فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.^٥

٨٤٧. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشؤم في

١. مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ٤٠٠٩. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٩، ح ١٧٥٢٩.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٩، ح ١٧٥٦١.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١١، ح ٢٥١٦٨.

- ثلاث: في المرأة والدابة والدّار؛ فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمتها^١.
٨٤٨. وفي الخصال عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن كثير بن بسام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السّرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه^٢.
٨٤٩. محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من تزوّج امرأة ولم ينو أن يوفّيها صداقها فهو عند الله زان^٣.
٨٥٠. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن المشرقي، عن عدّة حدّثوه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إنّ الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء^٤.
٨٥١. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من تزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى^٥.
٨٥٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أ مهر مهرًا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق^٦.
٨٥٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنى^٧.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^٨.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣، ح ٢٥٠١٦. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٨، ح ٢٧٠٦٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧، ح ٢٧٠٥٩. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٨.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٦. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٥.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٥٤. ٨. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦، ح ٢٧٠٤٦.

٨٥٤. وفي حديث الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل

أن يدخل بها، قلّ أو أكثر، ولو ثوب أو درهم، وقال: يجزي الدرهم^١.

٨٥٥. محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً؛ درهماً فما فوقه، أو هديّة من سويق^٢ أو غيره^٣.

٨٥٦. العياشي في تفسيره: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة؛ أيجوز ذلك؟ قال: إذا جاز مهر السنّة فليس هذا مهراً، إنّما هو نحل؛ لأنّ الله يقول: فإن آتيتهم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً^٤. إنّما عنى النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً، فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نساؤها لعلّة من العلل. قلت: كيف يعطي؟ وكم مهر نساؤها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائة؛ وهو مهر السنّة، وقد يكون أقلّ من خمسمائة، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نساؤها أقلّ من خمسمائة أعطى ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر، فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نساؤها في علّة من العلل، لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم^٥.

٨٥٧. محمد بن يعقوب بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صدق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٥، ح ٢٧٠٢٧.

٢. السّويق: دقيق مقلّو يعمل من الحنطة أو الشعير (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٠٩).

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٤، ح ٢٧٠٢٤. ٤. إشارة إلى الآية ٢٠ من سورة النساء.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٨، ح ٢٧٠٠٩. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٨، ح ٢٧٠٠٨.

٨٥٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبید بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية؛ وهو عشرون درهماً^١.

٨٥٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم^٢.

٨٦٠. عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونشاً، أو خمسمائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً^٣.

٨٦١. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: زوجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنا زوجتك، ولكن الله زوجك من السماء، وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض^٤.

٨٦٢. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوجتك، وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض^٥.

٨٦٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٤، ح ٢٧٠٠٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤١، ح ٢٦٩٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤١، ح ٢٦٩٩٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٤، ح ٢٧٠٠٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤١، ح ٢٦٩٩٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونش، أو خمسمائة درهم^١.

٨٦٤. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونش، أو خمسمائة درهم.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله^٢.

٨٦٥. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أدنى ما يجزي في المهر؟ قال: تمثال من سكر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، مثله^٣.

٨٦٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر، ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس^٤.

٨٦٧. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها، أو قبض أביها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، الحديث^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٩١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٠، ح ٢٦٩٩٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٩، ح ٢٦٩٨٨. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٩، ح ٢٦٩٨٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٢، ٢٧٠٧٤.

٨٦٨. [ورام بن ابي فراس في كتابه] قال: وقال [أبو عبد الله] عليه السلام: ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر، ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد عليها السلام: امرأة صبرت على غيرة زوجها، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها، وامرأة وهبت صداقتها لزوجها؛ يعطي الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد، ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة^١.
٨٦٩. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها، فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لغيره إلا أن يعوضها شيئاً قلّ أو أكثر^٢.
٨٧٠. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: إن عوضها كان ذلك مستقيماً^٣.
٨٧١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ذكر فيه -: ما أحلّ الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم من النساء إلى أن قال: وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر؛ وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٤.
٨٧٢. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو أكثر، ولو ثوب أو درهم.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٥، ح ٢٧٠٩٩. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٥، ح ٢٥٥٨٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٦، ح ٢٥٥٨٩. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦٦، ح ٢٥٥٩٠.

وقال: يجزي الدرهم^١.

٨٧٣. المكارم: من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام، قال: أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة،

وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره^٢.

٨٧٤. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه قال في الذي يكون للرجل على الرجل: إن كان

غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يديه من ماله

يزكّيه، وإن كان الذي هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو

في يديه، وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها^٣.

٨٧٥. الخصال: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبي عبد الله الرازي، عن علي بن

سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: السّرّاق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهوور النساء، وكذلك من

استدان ولم ينو قضاءه^٤.

٨٧٦. علل الشرايع: ابن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان،

عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أدنى ما يجزي من

المهر؟ قال: تمثال من سكرة^٥.

٨٧٧. علل الشرائع: وروي في خبر آخر: أنّ الصادق عليه السلام قال: [إنّما صار] الصداق على الرجل دون

المرأة، وإن كان فعلهما واحداً؛ فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر

فراغها، فصار الصداق عليه دونها لذلك^٦.

٨٧٨. مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة: قتل

[البهيمة]، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٥، ح ٢٥٥٨٥. ٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٦٨، ح ١٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٤٤، ح ١٤. ٤. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٢، ح ١٥.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٧، ح ٥. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٠، ح ١٧.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥١، ح ٢٤.

٨٧٩. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، أَيْحَلَّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا، حتى يعطيها شيئاً^١.

٨٨٠. مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره^٢.

٨٨١. كتابي الحسين بن سعيد: النضر بن عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم المهر في المتعة؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل. قلت: إن حبلى؟ قال: هو ولده؛ فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة، وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما^٣.

٨٨٢. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن الصادق عليه السلام؛ أنه قال: خير نسائكم أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً^٤.

٨٨٣. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ﴾ الآية قال: أحلَّ له من النساء ما شاء، وأحلَّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً﴾، ثم بيّن ذلك تعالى أن ذلك إنما هو خاص للنبي صلى الله عليه وآله فقال: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٥ ثم قال جعفر بن محمد عليه السلام: فلا تحلَّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان؛ ثوباً أو درهماً أو شيئاً أقل أو أكثر^٦.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥١، ح ٢٦.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٦٩، ح ١٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٦، ح ٢٢.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٦٣٨٠.

٥. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٠.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٤، ح ١٦٨٠٤.

٨٨٤. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه سئل عن المهر، فقال: هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لا بدّ من صداق معلوم قلّ أو أكثر، [و] لا بأس أن يكون عُروضاً^٢.

٨٨٥. الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية: عن زيد بن عامر، عن محمد بن شهاب الأزدي، عن زيد بن كثير الجمحي، عن أبي سميئة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السماء - إلى أن قال عليه السلام: ... قال حذيفة: فما نحلّتها في الأرض يا رسول الله؟ فقال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: يا أبا عبد الله، ما يكون سنّة نساء أمّتي من آمن منهم. قال: وكم هو؟ قال: خمسمائة درهم. قال حذيفة: يا رسول الله، لا يزداد عليها في نساء الأمّة؟ فإنّ بيوتات العرب تعظّم العرب وتنافس فيها، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمسمائة درهم تأديب من الله ورحمة، وللأمّة في ابنتي وأخي أسوة. قال حذيفة: يا رسول الله، فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تكون النحلة ما تراضيا عليه، قال حذيفة: يا رسول الله، فإن أحبّ أحد من الأمّة الزيادة على الخمسمائة درهم؟ قال: قد أخبرتك معاشر الناس بما كرّمني الله به، وكرّم أخي عليّاً، وابنتي فاطمة عليها السلام، وتزويجهما في السماء، وقد أمرني ربّي أن أزوجه في الأرض، وأن أجعل نحلّتها خمسمائة درهم، ثمّ تكون سنّة لأمتي - إلى أن قال - فقام أمير المؤمنين عليه السلام [فقال]: وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قد زوجني ابنته فاطمة، وصداقها على خمسمائة درهم^٣.

٨٨٦. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: لا، حتّى يعطيها شيئاً^٤.

٨٨٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

١. الرّوض: جمع عَرْض؛ وهو المتاع. وكلّ شيء فهو عَرْض سوى الدراهم والدنانير؛ فإنّهما عين (مجمع

البحرين، ج ٢، ص ١١٩٥). ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٠، ح ١٧٥٣٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٥، ح ١٧٥٥٠. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٩، ح ١٧٥٦٠.

قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له^١.

٨٨٨. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص - وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام - قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام: أتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيّه، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة، وكلّما قلت له شيئاً، قال: مهر السنة^٢.

٨٨٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة، كيف صار خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسيبحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: «اللهم زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله ﷻ أن لا يزوّجه حوراء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، نحوه إلّا أنّه ترك في الكتابين قوله: وأيّما مؤمن، إلى آخره.

ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، نحوه، إلى آخره، ولم يترك منه شيئاً.
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، مثله، وترك تلك الزيادة^١.

٨٩٠. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك^٢.

٨٩١. علل الشرائع، عيون الأخبار: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن البيهقي، عن ابن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم؛ اثنتي عشرة أوقية ونش؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة مرّة، ويصلّي على محمد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهم زوّجني من الحور العين إلاّ زوّجه الله ﷻ؛ فمن ثمّ جعل مهر النساء خمسمائة درهم، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة، وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله ﷻ أن لا يزوّجه حوراء^٣.

٨٩٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي تَمَنِّي جِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^٤ أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أوفى منهما أبعدهما؛ عشر سنين. قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك؟ فقال: إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبتقى حتّى يفي، وقد كان الرجل عند رسول الله ﷺ يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة، فقلت

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٣، ح ٢٧٠٠١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٢، ح ٢٧٠٧٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٩١، ص ٥٢، ح ١٨. ٤. سورة القصص (٢٨): الآية ٢٧.

له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّى عنه، فلا بأس^١.
 ٨٩٣. علل الشرائع، عيون الأخبار: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية ونش؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة مرّة، ويصلّي على محمد وآل محمد مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ زوجني من الحور العين إلاّ زوجة الله ﷻ؛ فمن ثمّ جعل مهر النساء خمسمائة درهم. وأيّما مؤمن خطب [إلى] أخيه حرمة، وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقّه، واستحقّ من الله ﷻ ألاّ يزوجه حوراء^٢.

٨٩٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة، ثمّ قال لأبي عبد الله عليه السلام: يا بنيّ إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها، فأعطني كساک هذا، فأعطيها إياه، فأعطاها ثمّ دخل عليها^٣.

٨٩٥. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنّه قال: وقد كان الرجل عند رسول الله ﷺ، يتزوج المرأة على السورة من القرآن، و[على] الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة، الخير^٤.

٨٩٦. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: ... وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٢، ح ٢٧. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٨، ح ١٠.
 ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥١، ح ٢٥. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٩، ح ١٧٥٣٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين، وذكر نحوه^١.

٨٩٧. عيون الأخبار، علل الشرائع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام؛ أنه كتب إليه: علّة المهر

ووجوبه على الرجال، ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ، قال: لأنّ على الرجال مؤونة، المرأة بايعة نفسها والرجل مشتريّ، ولا يكون البيع بلا ثمن ولا الشراء بغير

إعطاء الثمن، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر، مع علل كثيرة^٢.

٨٩٨. فقه الرضا عليه السلام: إذا تزوّجت فاجهد أن لا تتجاوز مهرها مهر السنّة؛ وهو خمسمائة درهم،

فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه وآله، وتزوج نسائه^٣.

٨٩٩. فقه الرضا عليه السلام: ووجه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه، من قبل أن تطأها، قلّ أم

كثراً؛ من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم^٤.

٩٠٠. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن

عيسى الأشعري جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال:

سألته عن رجل تزوّج امرأة، فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتّى دخل بها، قال: السنّة، والسنّة

خمسمائة درهم، الحديث^٥.

٩٠١. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان،

عن زرارة، قال: سألته: كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ما شاء من شيء. قلت:

فأخبرني عن قول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^٦؟ قال: لا تحلّ الهبة إلّا

لرسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا غيره فلا يصلح له نكاح إلّا بمهر.

ورواه الكليني كما مرّ^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٨٠، ح ٢٧٠٨٨. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٩، ح ١٦.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١٧٥٤٢. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ١٧٥٥٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٠، ح ٢٧٠٦٩. ٦. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٤، ح ٢٧٠٧٧.

٩٠٢. ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال ﷺ: أَيُّمَا امرأةٍ وهبت مهرها لبعْلِها، فلها بكلِّ مثقال ذهب كأجر عتق رقبة^١.

٩٠٣. قال الصدوق: وروي: أَنَّ من بركة المرأة قَلَّةٌ مهرها، ومن شومها كثرة مهرها^٢.

٩٠٤. محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي: أَنَّ من بركة المرأة قَلَّةٌ مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها^٣.

٩٠٥. العُدَد، مناقب ابن شهر آشوب: روي أَنه قال بعض قريش: يا عجباً! أَيُّمهر النساءُ الرجالَ؟ فغضب أبو طالب وقال: إِذا كانوا مثل ابن أخي هذا طُلبت الرجالُ بأعلى الأثمان، وَإِذا كانوا أمثالكم لم تزوّجوا إِلاّ بالمهر العالي، فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرث لك الطير فيما كان منك بأسعد^٤

٩٠٦. عبد الرزّاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطّاب: لا تغالوا في مهور النساء! فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر! إِنَّ الله يقول: وَإِن آتَيْتُم إِحْدَاهُن قَنْطَرًا هُ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ - فلا يحلّ لكم أَن تأخذوا منه شيئاً. فقال عمر: إِنَّ امرأةً خاصمت عمر فخصمته!^٥

٩٠٧. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون (ح).

وحدثنا نصر بن عليّ الجهضمي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطّاب: لا تُغالوا صداق النساء؛ فَإِنَّها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقّكم بها محمد ﷺ؛ ما أصدق

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٨٤، ح ٢٧٠٩٨. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٢، ح ٢٥١٧١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥١، ح ٢٧٠١٨. ٤. بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٦، ح ٩.

٥. قيل في تفسيره: هو ألف ومائتا أوقية. وقيل: مائة وعشرون رطلاً. وقيل: هو مِلءٌ تشك الثور ذهباً. وقيل: ليس له وزن عند العرب. وعن ثعلب: المعمول عليه عند العرب الأكثر أَنه أربعة آلاف دينار (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٥١٦).

٦. المصنّف، ج ٦، ص ١٨٠، ح ١٠٤٢٠؛ نثر الدرّ، ج ٢، ص ٣٦؛ حياة الصحابة، ج ٣، ص ٢٤٢؛ جامع بيان العلم، ج ١، ص ١٥٩.

امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليشقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِّفْتُ إِيكَ عَلَقُ القربة، أو عرق القربة^١....^٢

٩٠٨. حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تُغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نحس شيئاً من نسائه ولا أنحس شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العجفاء السلمي اسمه هَرَمٌ.^٣

٩٠٩. عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قام على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ألا، لا تُغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ، ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على اثنتي عشرة أوقية، وذلك أربعمئة درهم وثمانين درهماً. الأوقية أربعون درهماً.^٤

٩١٠. فقد روي في وجه صحيح عن عبد الله بن عباس، عن عمر: حدثناه محمد بن مظفر الحافظ: حدثنا أبو محمد بن صاعد: حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي: حدثني سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني: حدثنا محمد بن فضيل الضبي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال عمر ﷺ: لا تُغالوا بمهور النساء. قال: وذكر الحديث.^٥

٩١١. قال بعض نقله الأخبار: أصدق عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً، وأصدق

١. أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة؛ وهو حبلها الذي تعلق به، ويروي بالراء أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة. وعرقها: سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها.

وقيل: أراد إثني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة؛ وهو ماؤها... (النهاية، ج ٣، ص ٢٩٠ و ٢٢٠).

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٠٧، ح ١٨٨٧؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ١١٧؛ المصنف، ج ٦، ص ١٧٥.

٣. صحيح الترمذي، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ١١١٤.

٤. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٧٦.

٥. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٧٦.

عبد الله بن عمر ابنة أبي عبيد؛ أخت المختار، عشرة آلاف درهم، وأصدق محمد بن سيرين امرأته السدوسية عشرة آلاف درهم^١.

٩١٢. ذكر ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على مهر أربعين ألفاً^٢.

٩١٣. حديث أبي العجفاء وأن عمر منع من المغالاة في صدقات النساء اقتداء بما كان من النبي ﷺ في صداق فاطمة، حتى قامت المرأة ونهته بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^٣؛ على جواز ذلك، فقال: كل النساء أفقه من عمر! وبما روي أنه تسور على قوم، ووجدهم على منكر، فقالوا له: إنك أخطأت من جهات: تجسست، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^٤، ودخلت بغير إذن، ولم تسلم^٥.

٩١٤. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: خطب جدِّي أبو طلحة أم سليم، فأبت أن تتزوجه حتى يسلم، وكان مشركاً، وقالت: إذا أسلم فهو صدقي، فأسلم فكان صداقها إسلامه^٦.

٩١٥. زوج إبراهيم بن النعمان بن بشير يحيى بن [أبي] حفصة مولى عثمان بن عفان ابنته على عشرين ألف درهم، فعير، فقال:

فما تركت عشرون ألفاً لقائلٍ مقالاً فلا تحفلِ مقالة لائِمِ
فإن أكَ قد زوّجتُ مولِيّ فقد مَضَتْ به سُنَّةٌ قبلي وحبُّ الدّراهمِ^٧

٩١٦. أخبرني الحرمي، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني عمي مصعب، قال: خطب محمد بن خالد بن الزبير وحبيب بن الحكم بن أبي العاص إلى عبد الله بن أبي معقل ابنته مريم، فأرغبه حبيب في الصداق، فزوجه إياها، ثم سببت مريم بنت مسكين بن عبد الله بن أبي معقل، فبرعت في الجمال، ولقي محمد بن خالد يوماً فقال له: يا بن خالد، إن تكن مريم

١. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧١. ٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٥٥، الرقم ٤٢٠٤.

٣. سورة النساء (٤): الآية ٢٠. ٤. سورة الحجرات (٤٩): الآية ١٢.

٥. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٠٨.

٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٠. ٧. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٦.

قد فاتتك فقد يفتت^١ مريم بنت أخيها، وما هي بدونها في الجمال، وقد آثرتك بها. قال:
فتزوّجها على عشرين ألفاً.^٢

٩١٧. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري: أخبرنا عبد الرزّاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت
البناني، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أمّ سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة،
وما مثلك يرّد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة؛ فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره،
فأسلم وتزوّجها أبو طلحة.^٣

حدثنا موسى بن هارون: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن موسى المخزومي الفطري،
عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: تزوّج أبو طلحة أمّ سليم....^٤
٩١٨. أخبرنا أبو بكر النيسابوري: أخبرنا سعدان بن نصر: أخبرنا عبد الله بن واقد أبو قتادة، عن
عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إن كنتا لننكح المرأة على الحفنة
والحفنتين من الدقيق.^٥

٩١٩. لمّا زوّج الوليد بن عبد الملك ابنه عبد العزيز أمّ حكيم بنت يحيى بن الحكم، - وأمها بنت
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان يقال لها الواصلة؛ لأنّها وصلت الشرف بالجمال -
أمهرها أربعين ألف دينار....^٦

٩٢٠. أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى لعتاء وأنا أسمع:
أ تعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره؟ قال: لا.^٧

٨. أقسام النساء للزواج

٩٢١. حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنتا
مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجّلتُ على بغير لي قطوف^٨، فلحقني راكب خلفي،

١. أيفع الغلام: إذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم (النهاية، ج ٥، ص ٢٩٩).

٢. الأغاني، ج ٢٤، ص ١٢.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٠٥، ح ٢٧٣.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٠٥، ح ٢٧٤.

٥. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١.

٦. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٨.

٧. المصنّف، ج ٩، ص ١١٣، ح ١٦٥٥٤.

٨. القطوف: فصول من القطف؛ وهو تقارب الخطو في سرعة (النهاية، ج ٤، ص ٨٤).

فخنس^١ بعيري بعنزة^٢ كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: ما يجعلك يا جابر؟ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، فقال: أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟ قال: قلت: بل ثيباً. قال: هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك! قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: امهلوا حتى تدخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة^٣، وتستحد^٤ المغيبة.

قال: وقال: إذا قدمت فالكيس الكيس!^٥

٩٢٢. حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: هل تزوجت؟ قلت: نعم. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فأين أنت من العذارى ولعابها؟^٦

قال شعبة: فذكرته لعمر بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك!^٧

٩٢٣. في (معاني الأخبار)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل. ثم ذكر تفسير أحمد بن أبي عبد الله كما مرّ.

وفي (الخصال): عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن

١. نخس الدابة: غرز مؤخرها بعود ونحوه (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٦٢).

٢. العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح (النهاية، ج ٣، ص ٣٠٨).

٣. شعّ الشعر: تغيّر وتلبّد؛ لقلة تعهده بالدهن (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٥٤).

٤. الاستحداد: حلق العانة بالحديد. والمُغيبَة: التي غاب عنها زوجها. كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية (النهاية، ج ١، ص ٣٥٣، ج ٣، ص ٣٩٩).

٥. الكيس: العقل. قيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً (النهاية، ج ٤، ص ٢١٧).

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٨، ح ٥٧. ٧. اللعاب: مثل اللعب (النهاية، ج ٤، ص ٢٥٢).

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٧، ح ٥٥.

المغيرة مثله^١.

٩٢٤. روى الطوسي في الأمالي: عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ بن أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: ... والنساء جامع مُجمع، وربيع مُربع وكرب مُقمع وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء، وينزعه منه إذا شاء^٢.

٩٢٥. قال الصدوق بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، قال رسول الله ﷺ، وقال أمير المؤمنين: النساء أربع: جامع مُجمع، وربيع مُربع، وكرب مُقمع، وغلّ قمل. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^٣.

٩٢٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة الحدّاء، عن عمّه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: جامع مُجمع، وربيع مُربع، وخرقاء مُقمع، وغلّ قمل^٤.

٩٢٧. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل.

ثمّ قال [الشيخ في التهذيب]: «وخرقاء مقمع» بدل «وكرب»^٥.

٩٢٨. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعافر^٦.

٩٢٩. الخصال: ابن المغيرة بإسناده، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: جامع مُجمع، وربيع مُربع، وكرب مُقمع، وغلّ قمل.

قال الصدوق عليه السلام: جامع مجمع؛ أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع: أي سيّئة الخلق مع زوجها، وغلّ قمل أي هي عند

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢، ح ٢٤٩٥٣. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠، ح ٢٤٩٤٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٦٩٤٨. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٥١.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٤٩. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٢.

زوجها كالغُلّ القمل؛ وهو غُلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله، فلا يتهيأ له أن يحكّ منه شيء، وهو مثل للعرب^١.

٩٣٠. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه قال: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وجرب مقمع، وغلّ قمل^٢.

٩٣١. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال رسول الله ﷺ: النساء أربع: ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعاقر^٣.

٩٣٢. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الزرق؛ فإنّ فيهنّ يُمنأ^٤.

٩٣٣. معاني الأخبار، الخصال: محمد بن عمر البصري، عن عليّ بن حسن بن بندار، عن محمد بن يوسف الطبرسي، عن أبيه، عن عليّ بن خشرم، عن الفضل بن موسى قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أفيذك حديثاً طريفاً لم تسمع أطرف منه؟ قال: قللت: نعم، فقال أبو حنيفة: أخبرني حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن نجيب، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: يا زيد، تزوّجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوّج تستعفّ مع عفّتك، ولا تتزوّجنّ خمساً. قال زيد: من هنّ يارسل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوّجنّ شهيرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيذرة^٥، ولا لفوتاً.

قال زيد: يا رسول الله! ما عرفت ممّا قلت شيئاً، وإني بأخرهنّ لجاهل! فقال رسول الله ﷺ: ألستم عُرْباً؟! أمّا الشهيرة فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللّهيرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهيرة فالقصيرة الذميّة، وأمّا الهيذرة فالعجوزة المدبرة، وأمّا اللفوت

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٠، ح ٤؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٢، ح ١٦٣٨٣٩.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٠، ح ١٦٣٧٧. ٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٠، ح ١٦٣٧٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣١.

٥. في النهاية: «هيذرة»؛ هي الكثيرة الهذّر من الكلام (النهاية، ج ٥، ص ٢٥٦).

فذات الولد من غيرك^١.

٩٣٤. أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم، عن عمرو بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن أبي مغيث: حدثتني أسماء بنت أبي بكر، عن عائشة - عن النبي ﷺ قال: أنكحوا الصالحين والصالحات. قال أبو محمد: وسقط عليّ من الحديث: فما تبعهم بعد فحسن: فما تبعهم بعد فحسن فهو حسن^٢.

٩٣٥. حدثنا هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله - خيراً له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتّه، وإن أقسم عليها أبرتّه، وإن غاب عنه نصحتّه في نفسها وماله^٣.

٩٣٦. حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مّرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان؛ قال: لَمَّا نزل في الفِضّة والذهب ما نزل^٤، قالوا: فأَيّ المال تتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع^٥ على بعيره، فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله! أَيّ المال تتخذ؟ فقال: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة^٦.

٩٣٧. عن مجاهد، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ: تُنكحُ المرأةُ لدينها وحسبها وحُسْنِها؛ فعليك بذاتِ الدِّينِ تربتِ يداك! ثم قال: ما أفادَ رجلٌ بعد الإسلام خيراً من امرأةٍ ذاتِ دين، تَسْرُهُ إذا نظر إليها، وتُطِيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها ومالِها إذا غاب عنها^٧.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٠، ح ٦. ٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢١٨١.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٦، ح ١٨٥٧.

٤. أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْفِضَّةَ...﴾ سورة التوبة (٩): الآية ٣٤.

٥. يقال: وَضَعَ البعيرَ، وأوضعه راكمه: إذا حمّله على سرعة السير (النهاية، ج ٥، ص ١٩٦).

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٦، ح ١٨٥٦. ٧. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١.

٩٣٨. أخبرنا أبو بكر النيسابوري: أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ودينها، وجمالها؛ فإظفر بذات الدين ترتب يداك!

٩٣٩. عن النبي ﷺ: خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام، امرأة جميلة؛ تسره إذا نظر إليها، وتعطيه^٢ إذا أمرها، وتحفظه في غيبته، في ماله ونفسها.^٣

٩٤٠. قال النبي ﷺ: ما أفاد المرء المسلم بعد الإسلام كامرأة مؤمنة؛ إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها برّته، وإذا غاب عنها حفظته.^٤

٩٤١. عن النبي ﷺ: خير نسائكم التي إذا خلعت ثوبها خلعت معه الحياء، فإذا لبسته لبست معه الحياء.^٥

٩٤٢. عن النبي ﷺ: خير النساء الولود الودود.^٦

٩٤٣. قال لعليّ بن أبي الأشر: كيف وجد أمير المؤمنين امرأته؟ قال: كالخير من امرأة جباء قباء.^٧ قال: وهل يريد الرجال من النساء غير ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، حتى تدفئ الضجيع، وتروي الرضيع.^٨

٩٤٤. حدّث أبو عبد الله الحسين بن الحسن الكرماني بدمشق، عن أبي عبد الله بن محمد بن يزيد الدرقمي الطرسوسي بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاتر بكم الأمم.^٩

٩٤٥. عن النبي ﷺ: تزوّجوا الودود الودود؛ فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة.^{١٠}

١. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٢١٢.

٢. كذا في المصدر، والظاهر: تطيعه.

٣. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٧١؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٧٢.

٥. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٨٨.

٦. نثر الدرّ، ج ١، ص ١٦٤.

٧. أي دقيقة الخصر، صغيرة الثديين.

٨. نثر الدرّ، ج ١، ص ٣٢٤.

٩. مختصر تاريخ دمشق، ج ٧، ص ٩٦.

١٠. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠.

٩٤٦. قال رسول الله ﷺ: سواد ولود خير من حسناء عقيم.^١
٩٤٧. قال النبي ﷺ: اعلّموا أنّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحب إليّ من الحسناء العاقر.^٢
٩٤٨. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بَزْرَبَر^٣، والسخاء والحسد في العرب؛ فتخيروا لنطفكم.^٤
٩٤٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي العباس الكوفي، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا إلى آل فلان؛ فإنّهم عقّوا نسأؤهم، ولا تزوّجوا إلى آل فلان؛ فإنّهم بغوا فبغت نسأؤهم. وقال: مكتوب في التوراة: إنّ الله قاتل القاتلين، ومفقر الزائنين، ولا تزنوا فتنزي نسأؤكم. كما تدّين تدان.^٥
٩٥٠. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الزرق؛ فإنّ فيهنّ اليمن. ورواه الصدوق مرسلًا، إلّا أنّه قال: فإنّ لهنّ البركة.^٦
٩٥١. الجعفرات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الزرق؛ فإنّ في تزويجهنّ يُمناً.^٨ ورواه في الدعائم، عن رسول الله ﷺ، نحوه.
٩٥٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا قال:

١. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠. ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٥.

٣. البزْبَرَبَر: شعبٌ أكثره قبائل تسكن الجبال في شمال إفريقيا، والباه: النكاح والجماع (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٧ و ٧٧).

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٩، ح ٢٥٥٤.

٥. أي كما تجازي تجازي بفعلك، وبحسب ما عملت (مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٢٥).

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٧، ح ٢٥٨٢٠. ٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٩.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٦٤٤٥ و ١٦٤٤٦.

كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوث: شَمِّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها فإن دَرَمَ كعبها عظم كَعْتَبِهَا.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

قال الصدوق: اللَّيْتُ: العنق، والعَرَفُ: الريح الطَّيِّبَةُ، ودَرَمَ كَعْبُهَا: أي كثر لحم كعبها،

والكَعْتَبُ: الفرج.^١

٩٥٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن

محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا نبيّ الله، إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيتُ جمالها وحسنها ودينها، ولكنّها عاقر، فقال: لا

تزوِّجها! إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي، كيف استطعت أن تزوّج النساء

بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسيح

فافعل. قال: وجاء رجل من الغد إلى النبيّ ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له: تزوّج

سواء ولوداً؛ فإنّي مكاثرتكم بكم الأمم يوم القيامة. قال: فقلت لأبي عبد الله ﷺ: ما

السواء؟ قال: القبيحة.^٢

٩٥٤. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأكفء، وأنكحوا فيهم، واختاروا لنطفكم.^٣

٩٥٥. نوادر الراوندي: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا

الأكفء، وأنكحوا منهم، واختاروا لنطفكم.^٤

٩٥٦. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: اختاروا لنطفكم؛ فإنّ الخال أحد الضجيعين.^٥

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٦. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣، ح ٢٥٠١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨، ح ٢٥٠٠٠. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٥، ح ١٦.

٥. لعلّ المعنى: فإنّ أخت الخال أحد الضجيعين، فإذا كان الخال شريفاً كان ابن الأخت أو بنت الأخت كذلك، وإذا

كان وضعياً كان الولد وضعياً. والله أعلم (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٦٧).

- ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^١.
٩٥٧. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبة عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه؛ فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً^٢.
٩٥٨. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خيل أبقى من الذّم^٣، ولا امرأة كابنة العم^٤.
٩٥٩. دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن وجهها؛ فإنّ الشعر أحد الجمالين.
- ورواه في الجعفریات: بالسند المتقدّم، عنه صلى الله عليه وآله، مثله^٥.
٩٦٠. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن علي بن سعيد البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: تزوّجها سواداً ولوداً، ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً؛ فإنّي مباحٍ بكم الأمم يوم القيامة؛ أما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم، يحضنهم إبراهيم، وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران؟^٦
٩٦١. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أنّ داود النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثٌ من كُنَّ فيه أعجبتني: القصد في الفقر والغناء، والعدل في الغضب والرضى، والخشية في السرِّ والعلانية، وثلاث من كُنَّ فيه أهلكته: شحٌّ^٧ مطاع، وهوس متَّبِع، وإعجاب المرء بنفسه، وأربع من أعطيهنَّ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٧، ح ٢٤٩٩٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣٣.

٣. الذّم: جمع الأدهم؛ وهو الذي يشتدّ سواده (مجمع البحرين، ج ١، ص ٦١٦).

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ح ٢٣٦، ص ٢٧. ٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨١، ح ١٦٤٤٨.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠١٩. ٧. الشحّ: أشدّ البخل... (النهاية، ج ٢، ص ٤٤٨).

فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن صابر، وزوجة موافقة، أو قال: مؤاتية^١.

٩٦٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء؛ فإنَّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا، نحوه^٢.

٩٦٣. أمالي الطوسي: بإسناد أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النساء أربع: جامع مُجمع، ربيع مُريع، وكرب مُقمع، وغلّ قمل، يجعله الله في عنق من يشاء، وينتزع منه إذا شاء^٤.

٩٦٤. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا يجوز للمسلم التزويج بالأمّة اليهودية ولا النصرانية؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مِن فَتَنَتِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتُ﴾^٥، وقال: كره رسول الله صلى الله عليه وآله التزويج بها؛ لئلاَّ يسترقّ ولده اليهودي والنصراني^٦.

٩٦٥. قرب الإسناد: أبو البختری، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: أنَّ عليًّا كره مناكحة أهل الحرب^٧.

٩٦٦. قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا تحسُن المرأة حتّى تُروى الرضيع، وتُدْفِي الضَّجِيع^٨.

٩٦٧. قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من تزوّج سمراء فطلّقها فعليّ مهرها^٩.

٩٦٨. قال علي عليه السلام: خير النساء: الطيّبة الريح، الطيّبة الطعام، التي إن أنفقت أنفقت قصداً، وإن أمسكت أمسكت قصداً، تلك من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب^{١٠}.

١. المواتاة: حسن المطاوعة والموافقة (النهاية، ج ١، ص ٢٢).

٢. المصنّف، ج ١١، ص ٣٠٤، ح ٢٠٦٠٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣١، ح ٩.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٢٥.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٠، ح ٢٠.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٠، ح ٢٤.

٨. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٣٠.

٩. نثر الدرّة، ج ١، ص ٣١٧.

٩٦٩. روي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: اتخذوا القيان^١؛ فإنَّ لهنَّ فِطْناً وعقولاً ليست لكثير من النساء. فكأنه أراد النجابة من أولادهن^٢.
٩٧٠. دخل الأشعث على علي عليه السلام صبيحة بنائه على بعض نسائه، فقال: كيف وجد أمير المؤمنين أهله؟ قال: كالخير من امرأة قَبَاءَ جِئَاءَ! قال: وهل يريد الرجال من النساء غير ذلك؟ قال: كَلَّا، حتَّى تروى الرضيع، وتدْفئ الضجيع^٣.
٩٧١. عن علي عليه السلام: المرأة الصالحة ليست من الدنيا، إنّما هي من الآخرة؛ لأنّها تفرّغك لها، ولو كنت تطبخ وتسرح وتفرش لشغلك ذلك^٤.
٩٧٢. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا سمراء عينا عجزاء مربوعة^٥؛ فإنَّ كرهتها فعليّ مهراها.
- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، نحوه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب.
- ورواه الصدوق مرسل^٦.
٩٧٣. الصدوق في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: تزوّجوا عينا، سمراء، عجزاء مربوعة؛ فإنَّ كرهتها فعليّ الصداق^٧.
٩٧٤. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب نواذر الحكمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أراد النكاح فليتزوّج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون؛ فإنَّ لم يحظَّ بها فعليّ مهراها^٨.

١. القيان: جمع قينة، وهي الأمة مغتبية كانت أو غير مغتبية. وقيل: الأمة البيضاء (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٥٣٧).

٢. نثر الدر، ج ١، ص ٣٦٠.

٣. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠١.

٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٦.

٥. المربوع: المتوسط؛ وهو ما بين الطويل والقصير (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٦٦٩).

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٦، ح ٢٥٠٢٣. ٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٦٤٤٢.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٦٤٤٣.

٩٧٥. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خير نسائك العفيفةُ في فرجها، القلِّمةُ الزوجها.^٢

٩٧٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أ يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.
ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.^٣

٩٧٧. نوادر أحمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال: في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها، أ يتزوجها الرجل؟ قال: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه.^٤

٩٧٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن حماد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوج صبيّة من لم يكن على مذهبي، فقال: ما يمنحك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن؟^٥

٩٧٩. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المجوسية؟ قال: لا، ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.^٦

٩٨٠. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: النساء أربعة أصناف: فمنهنّ ربع مُربع، ومنهنّ جامع مُجمِع، ومنهنّ كرب مُقْمَع، ومنهنّ غُلّ قَمِلُّ.

١. القلِّمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما (النهاية، ج ٣، ص ٣٨٢).

٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٥، ح ٢٥٠٩٦.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣، ح ٤٠.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٨، ح ١٣.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٧، ح ٦.

قال ابن بابويه: قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع: أي سيئة الخلق مع زوجها، وعُلّ قَمِيل هي عند زوجها كالقَمَل القَمِيل؛ وهو عُلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله، فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثل للعرب^١.

٩٨١. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجِبُ، وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجِبُ.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلًا^٢.

٩٨٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن حدّثه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وأنه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سواء، قلت: جعلت فداك! وما السواء؟ قال: امرأة فيها قبح؛ فإنهن أكثر أولادًا^٣.

٩٨٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النضر بن سويد، عن الحلبي، عن عبد الحميد الكلبي، عن زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال: لا! عليك بالبله من النساء، قال زرارة: ما هي إلا مؤمنة أو كافرة. قال: فأين أهل [تتبا] الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^٥.

٩٨٤. مناقب ابن شهر آشوب: قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم: العجم تزوج في العرب؟ قال: نعم. قال: فالعرب تزوج في قريش؟ قال: نعم. قال: فقريش تزوج في بني هاشم؟ قال: نعم. فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقصص عليه ثم قال: أسمع منك، فقال عليه السلام: نعم، فقد

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢، ح ٢٤٩٥٥. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٤، ح ٢٥٠٩٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥، ح ٢٥٠٢٠.

٤. التتبا: الاسم من الاستثناء؛ أي الذين استثناءهم الله بقوله... (مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٥٦).

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٧، ح ٧.

قلت ذلك. قال الخارجي: فما أنا ذا قد جئتكم خاطباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك لكتوف في دينك وحسبك في قومك، ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقات، وهي أوساخ أيدي الناس؛ فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا. فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلاً مثله! ردني والله أقبح ردّ، وما خرج من قول صاحبه.^١

٩٨٥. تحف العقول: قال الصادق عليه السلام: النساء ثلاث: فواحدة لك، وواحدة لك وعليك، وواحدة عليك لا لك؛ فأما التي هي لك فالمرأة العذراء، وأما التي هي لك وعليك فالثيب، وأما التي هي عليك لا لك فهي المتبع التي لها ولد من غيرك.^٢

٩٨٦. قرب الإسناد: ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم، وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد.^٣

٩٨٧. رسالة المتعة: عن الحسن [بن جرير]، عن الصادق عليه السلام، في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.^٤

٩٨٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوء آء تهيج المرء السوداء.^٥

٩٨٩. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنسي جرّبت جوارى بيضاء وأدماء^٦، فكان فيهنّ بون^٧.

٩٩٠. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٣، ح ١٢. ٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٠، ح ١٦.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦٠٦، ح ١. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٤٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣٠.

٦. الأدمة: السمرة الشديدة (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٠).

٧. البون: الفضل والمزينة، وبينهما بون: أي بين درجتهما، أو بين اعتبارهما في الشرف (مجمع البحرين، ج ١،

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٨. ص ٢٠٥).

أبي عبد الله عليه السلام قال: الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب؛ فتخيروا لنظفكم^١.

٩٩١. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السياري، عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه شكأ إليه البلغم فقال: أما لك جارية تضحك؟^٢ قال: قلت: لا. قال: فاتخذها؛ فإن ذلك يقطع البلغم.^٣

٩٩٢. محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها؛ فإن الشعر أحد الجمالين.^٤

٩٩٣. الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم - يعني [بالمرأة] جميلة: الحسنه الوجه - والنظر إلى المرأة السوء يهيج المرّة السوداء - يعني السوء: السمجة القبيحة الوجه -.^٥

٩٩٤. تفسير العياشي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية؟ قال: لا! عليك بالبله من النساء. قال زرارة: فقلت: ما هو إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل استثناء الله، قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾ - إلى قوله - سبيلاً^٦.

٩٩٥. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري - في حديث - قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول - وقد تذاكرنا أمر النساء -: أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ، ولكن خير الجوّاري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب؛ فليست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب؛ فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩، ح ٢٥٠٠٣. ٢. في نسخة: «تضحكك».

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣١. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩، ح ٢٥٠٣٢.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨١، ح ١٦٤٤٧. ٦. سورة النساء (٤) الآية ٩٨.

٧. بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٦٤، ح ٢٤.

فتصبر عليها؛ لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى، وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر^١.

٩٩٦. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك^٢؛ فإنّهنّ أنجب.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حكيم [حكيم]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^٤.

٩٩٧. فقه الرضا: إذا أردت التزويج فاستخر، فامض، ثم صلّ ركعتين وارفع يديك وقل: اللهم إنّي أريد التزويج؛ فسهّل لي من النساء أحسنهنّ خلقاً وخلقاً، وأعفهنّ فرجاً، واحفظهنّ نفساً فيّ وفي مالي، وأكملهنّ جمالاً، وأكثرهنّ أولاداً.

واعلم أنّ النساء شتى: فمنهنّ الغنيمة والغرامة؛ وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له، ومنهنّ الهلال إذا تجلّى، ومنهنّ الظلام الحنديس^٥ المقطبة^٦؛ فمن ظفر بصالحتهنّ يسعد، ومن وقع في طالحتهنّ فقد ابتلي وليس له انتقام، وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة لا ذات جمال، ولا تعين زوجها [على خير]، وامرأة صحّابة^٧ ولّاجة^٨ همّازة^٩، تستقلّ

١. البحر الأخضر: هو البحر المحيط (مجمع البحرين، ج ١، ص ١١٧).

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧، ح ٢٤٩٤٠.

٣. الأوراك: جمع ورك؛ وهي ما فوق الفخذ (النهاية، ج ٥، ص ١٧٦).

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٤.

٥. ليلة ظلماء جنّيس: أي شديدة الظلمة (النهاية، ج ١، ص ٤٥٠).

٦. قَطَبَ وجهه: عبس (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٩٢).

٧. الصّخَب: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام. ورجل صخّاب: كثير اللّغظ والجلّبة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠١٣).

٨. ولّاجة: أي كثيرة الدخول والخروج (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٩٧٢).

٩. همّازة: أي عيابة، تستعيب غيرها وتقع فيه (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٨٠).

الكثير، ولا تقبل الكثير، وإياك أن تغترّ بمن هذه صفتها! فإنه قال رسول الله ﷺ: إياكم وخضراء الدّمن! قيل: يا رسول الله، ومن خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.^٢

٩٩٨. فقه الرضا: إن تزوّجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غَضاضة، ولا يجوز تزويج المجوسية، ولا يجوز أن تزوّج من أهل الكتاب، ولا من الإماء إلا اثنتين.^٣

٩٩٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.^٤

١٠٠٠. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء.^٥

١٠٠١. قد جاء في الأثر: خير نساتكم السواحر الغلابات.^٦

١٠٠٢. حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب عليه السلام قال: قال عمر عليه السلام: النساء ثلاث، والرجال ثلاثة: فامرأة عاقلة عفيفة مسلمة هيئة لينة ودود ولود، تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقليل ما تجدها،

١. لدّمن: جمع دمنة؛ وهي ما تُدْمَنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها؛ أي تلبّده في مراضها، فرمّا نبت فيها النبات الحسن النضير (النهاية، ج ٢، ص ١٣٤).

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٤، ح ١٥ و ج ٨٨، ص ٣٨٧، ح ٢٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٦٣٨٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨١، ح ٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٨، ح ٢٥٠٢٧.

٥. العَجْز مؤخّر الشيء، والعجيزة: عجيزة المرأة خاصة إذا كانت ضخمة، يقال: امرأة عجزاء (المقاييس، ص ٧٣٩).

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٧، ح ٢٥٠٢٥.

٧. رسائل الجاحظ، ج ٣، ص ١٧٥.

وأخرى وعاءٌ للولد لا تزيد على ذلك، والأخرى غُلٌّ قَمِيلٌ^١ يجعلها الله في عنق من يشاء، ثم إذا شاء أن ينزعه نزعه.

والرجال ثلاثة: رجل عاقل عفيف برٌّ مسلم، ينتظر الأمور ويأتمر فيها أمره إذا أُشْكِلَتْ على عجزه الرجال وضعفتهم، ورجل ليس عنده رأي، فإذا نزل به أمر أتى ذوي الرأي والقدرة فاستشارهم، فإذا أمروه بشيء نزل عند رأيهم، ورجل حائر بائر^٢ لا يأتمر الرشد، ولا يطيع المرشد^٣.

١٠٠٣. عن ابن أبي مليكة: أن عمر قال: يا بني السائب! إنكم قد أضويتم^٤؛ فانكحوا في النزاع^٥.
١٠٠٤. حدثنا أحمد بن حناب قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي المجاشع الأسدي، وموسى بن مروان الرقي قالوا: حدثنا محمد بن حرب الجولاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة شابة تزوجها شيخ كبير فقتلته، فأمر بحبسها، ثم قال في الناس فقال: أيها الناس! اتقوا الله، ولينكح الرجل لُمته^٦ من النساء، ولتنكح المرأة لُمته^٧ من الرجال^٨.

١٠٠٥. قال معاوية لعقيل بن أبي طالب: أيُّ النساء أشهى؟ قال: المؤاتية لما تهوى. قال: فأَيُّ النساء أسوأ؟ قال: المجانبية لما ترضى. قال معاوية: هذا والله النقد العاجل! قال عقيل: بالميزان العادل^٩.

-
١. كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقدّ وعليه الشعر، فإذا يبس قَمِيلٌ في عنقه، فتجتمع عليه محنتان: الغُلُّ والقَتْلُ، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً (النهاية، ج ٣، ص ٣٨٠).
 ٢. بائر: إذا لم يتَّجه لشيء. وقيل: هو إتياع لحائر (النهاية، ج ١، ص ١٦١).
 ٣. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٧٢.
 ٤. أضوت المرأة: إذا ولدت ولدًا ضعيفاً (النهاية، ج ٣، ص ١٠٦).
 ٥. النزاع: أي النساء الغرائب من عشيرتكم (النهاية، ج ٥، ص ٤١).
 ٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٣.
 ٧. لُمته: أي شكله وتربته؛ أي مثله في السن (النهاية، ج ٤، ص ٢٧٣).
 ٨. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٦٩.
 ٩. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٠.

١٠٠٦. ويروى عن أبي الدرداء أنه قال: خيرُ نسائكم التي تدخل قيساً وتخرج ميساً^١، وتملأ بيتها أقطاً^٢ وخبساً^٣، وشرُّ نسائكم السَّلْفَعَة^٤، التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جارثها مُفْرَعَة. وقد فسرتُ هذا في كتاب غريب الحديث^٥.
١٠٠٧. وقال خالد بن صفوان [الدلال^٦]: اطلب لي بكرًا كَثِيبًا، أو ثِيْبًا كَبِكرًا، لا ضَرَعًا^٧ صغيرةً ولا عجوزًا كبيرة [لم تفر فتحزن^٨ ولم تفت فتمحن^٩]، قد عاشت في نعمة وأدركتها حاجة؛ فخلُقُ النعمة معها وذلك الحاجة فيها، حسبي من جمالها أن تكون ضخمة^{١٠} من بعيد، مليحة من قريب، وحسبي من حسبها أن تكون واسطةً في قومها، ترضى مني بالسُّنَّة، إن عشتُ أكرمتها وإن متَّ ورثتها^{١١}.
١٠٠٨. بلغني عن خالد بن صفوان أنه قال: من تزوج امرأةً فليتزوّجها عزيزةً في قومها، ذيلةً في نفسها، أدبها الغنى، وأذلها الفقر، خصاناً^{١٢} من جارها، ماجنةً على زوجها^{١٣}.
١٠٠٩. نظر خالد بن صفوان إلى جماعة في المسجد بالبصرة، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: على امرأة تدلّ على النساء، فأتاها فقال لها: ابغني امرأة، قالت: صفها لي، قال: أريدها بكرًا كَثِيبًا، أو ثِيْبًا كَبِكرًا، حلوة من قريب، فخمّة من بعيد، كانت في نعمة فأصابتها فاقة؛ فمعها أدب النعمة وذلك الحاجة، فإذا اجتمعنا كُنّا أهل دنيا، وإذا افترقنا كُنّا أهل آخرة، قالت: لقد أصبتها لك، قال: وأين هي؟ قالت: في الرفيق الأعلى من الجنة؛ فاعمل لها!^{١٤}

١. قال ابن الأثير: يريد أنها إذا مشت قاست بعض خطاها ببعض....

٢. يقال: ماسَ ميساً: إذا تبختر في مشيه وتنتى (النهاية، ج ٤، ص ٤٨٠).

٣. الأقط: الجين المتخذ من اللبن الحامض. ٤. الخيس: الطعام المتخذ من التمر....

٥. السلفعة: البذينة الفخاشة القليلة الحياء الجريئة على الرجال.

٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٩.

٧. التكملة، عن المحاسن والأضداد للجاحظ... هو دلال المخنت، وكان يخطب النساء على الرجال.

٨. الضرع: الصغير من كل شيء، وقيل: الصغير السنّ الضاوي.

٩. وردت هذه الجملة هكذا بالأصل.... ١٠. في العقد الفريد (ج ٣، ص ٣٨٥): «فخمّة».

١١. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٥. ١٢. الحصان: المرأة العفيفة (النهاية، ج ١، ص ٣٩٧).

١٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٤. ١٤. العقد الفريد، ج ٧، ص ١١٦.

١٠١٠. وقال أبو العباس لخالد بن صفوان: يا خالد، إن الناس قد أكثروا في النساء؛ فأبي النساء أحب إليك؟ قال: يا أمير المؤمنين، أحبها ليست بالضرع الصغيرة ولا بالفانية الكبيرة، وحسبي من جمالها أن تكون فخمة من بعيد مليحة من قريب، أعلاها قضيب وأسفلها كثيب، غذيت في النعيم وأصابتها فاقة، فأدبها النعيم وأذلها الفقر، لم تفتك فتمجّن، الهلوك على زوجها، الحصان من جارها، إذا خلونا كنّا أهل دنيا، وإذا افترقنا كنّا أهل آخرة^١.

١٠١١. الأصمعيّ: قال رجل: بنات العمّ أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن أعجميّة^٢.

١٠١٢. قال الأصمعيّ: قال اعرابيّ لابن عمّه: اطلب لي امرأة بيضاء، مديدة^٣ فرعاء^٤. جعدة^٥، تقوم فلا يُصيب قميصها منها إلاّ مشاشة^٦ منكبيها، وحلمتيّ تديتها، ورانفتي^٧ أليتها ورُضاض^٨ رُكبتيها، إذا استلقت فرميّت تحتها بالأتزجة^٩ العظيمة نفذت من الجانب الآخر، فقال له ابن عمّه: وأنى بمثل هذه إلاّ في الجنان؟!^{١٠}

١٠١٣. قال الحجّاج لابن القرية: أيّ النساء أحب إليك؟ قال: الودود الولود، التي أعلاها عسيب^{١١}، وأسفلها كثيب، آخذهنّ من الأرض إذا جلست، وأطولهنّ في السماء إذا قامت، التي إن تكلمت روّدت، وإن صنعت جوّدت، وإن مشت تأوّدت^{١٢}، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الحصان من جارها، الهلوك^{١٣} إلى بعلها^{١٤}.

١. نثر الدرّ، ج ٦، ص ٤٨.
٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٣.
٣. المديدة: الطويلة.
٤. الفرعاء: الهيئة الحسنه.
٥. الجعدة: المجتمعة الخلق الشديدة.
٦. المشاشة: رؤوس العظام.
٧. كذا في العقد الفريد، والرافتان مثنى رانفة؛ وهي أسفل الألية الذي يلي الأرض عند القعود. وفي الأصل: «رابعتي» وهو تحريف.
٨. رضاض الركبة: الجلدة التي عليها.
٩. الأتزجة: ثمر شجر بستاني من جنس الليمون ناعم الورق والحطب.
١٠. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٦.
١١. عسيب: اسم جبل.
١٢. تأوّدت في مشيها: تمايلت في غنخ ودلال.
١٣. الهلوك: التي تحرص على زوجها، وهي الحسنه التبعل له.
١٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٢.

١٠١٤. كتب الحجاج إلى الحكم بن أيوب: أن اخطب لعبد الملك بن مروان امرأة جميلة من بعيد، مليحة من قريب، شريفة في قومها، ذليلة في نفسها، مؤاتية لبعليها، فكتب إليه: قد أصبتها لولا عظم ثدييها! فكتب إليه: لا يكمل حسن المرأة حتى يعظم ثدياها؛ فتدفئ الضجيع، وتروي الرضيع.^١

١٠١٥. وقال عبد الملك بن مروان لرجل من غطفان: صف لي أحسن النساء، قال: خذها يا أمير المؤمنين ملساء القدمين، درماء الكعبين^٢، ناعمة الساقين، ضخماء الركبتين، لقاء الفخذين، ضخمة الذراعين، رخصة الكفين^٣، ناهدة الثديين^٤، حمراء الخدين، كحلاء العينين، زجاء الحاجبين^٥ لمياء الشفتين^٦، بلجاء الجبين^٧، شماء العينين^٨، شنباء الثغر^٩، محلوكة^{١٠} الشعر، غيداء العنق^{١١}، مكسرة البطن، فقال: ويحك! وأين توجد هذه؟ قال: تجدها في خالص العرب، وفي خالص فارس.^{١٢}

١٠١٦. وقال رجل لصاحب له: ابغني امرأةً بيضاء البياض، سوداء السواد، طويلة الطول، قصيرة القصر. يريد: كلُّ شيء منها أبيض فهو شديد البياض، وكلُّ شيءٍ منها أسود فهو شديد السواد، وكذلك الطولُ والقصرُ.^{١٣}

١. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٥.

٢. درماء الكعبين: أي إن كعبها مستوي مع الساق ليس بناتئ؛ فإن استواءه دليل السمن النهائية، ج ٢، ص ١١٤.

٣. الرخص: هو الناعم (المقاييس في اللغة، ص ٤٤٧) ط دارالفكر.

٤. يقال: نهد الثدي: إذا ارتفع عن الصدر، وصار له حجم النهائية، ج ٥، ص ١٣٥.

٥. الرجع: دقة الحاجبين وحسنهما (المقاييس، ص ٤٥٣).

٦. اللمي: سمرّة في باطن الشفة (المقاييس، ص ٩٣٧).

٧. البلج: الإشراق (المقاييس، ص ١٥٣).

٨. الشّم: ارتفاع قصبه الأنف، واليرنين: الأنف وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٢).

٩. الثغر الأشنب: هو البارد العذب (المقاييس، ص ٥٣٨).

١٠. الحالك: الشديد السواد (مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٤٥).

١١. الأغيد: الوسان المائل العنق، والفيداء: الفتاة الناعمة، كأنهما تتثنى (المقاييس، ص ٨١٧).

١٢. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٧.

١٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٥.

١٠١٧. وصف بعض الأعراب النساء فقال: عليك منهنّ بالجاليات العيون، الآخذات بالقلوب، بارع الجمال، وعظّم الأكفال، وسعة الصدور، ولين البشرة، ورقة الأنامل، وسبوطه القصب^١، وجزالة الأشوق^٢، وجثولة الفروع^٣، ونجالة العيون^٤، وسهولة الخدود، وامتداد القوام، ورخامة^٥ المنطق، وحسن الثغور، وصغر الأفواه، وصفاء الألوان^٦.
١٠١٨. خرجت العجفاء بنت علقمة السعدي، وثلاث نسوة من قومها، فأقعدن بروضة يتحدثن فيها، فوافين بها ليلاً، في قمر زاهر، وليلة طلقة ساكنة، وروضة معشبة خصبة، فلمّا جلسن قلن: ما رأينا كالليلة ليلة، ولا كهذه الروضة روضة أطيب ريحاً ولا أنظر، ثمّ أفضنّ في الحديث فقلن: أيّ النساء أفضل؟ قالت إحدهنّ: الخدود، الودود، الولود. قالت الأخرى: خيرهنّ ذات الغناء، وطيب الثناء، وشدة الحياء. قالت الثالثة: خيرهنّ السموع، الجموع، النفوع، غير المنوع. قالت الرابعة: خيرهنّ الجامعة لأهلها، الوادعة، الرافعة، الواضعة^٧.
١٠١٩. قال القلمس: كلتاكما محسنة، فأبيّ النساء أحبّ إليك يا جمعة؟
قالت: أحبّ الغريرة العذراء، الرعبوبة العيطاء، الممكورة اللقاء، ذات الجمال والبهاء، والستر والحياء، البضة الرخصة، كأنها فضّة بيضاء^٨.
١٠٢٠. قالت هند بنت المهلب: رأيت صلاح الحرّة إلفها، وفسادها بحدّتها، وإنّما يجمع ذلك ويفرّقه التوفيق^٩.
١٠٢١. وقال آخر: ابغني امرأةً لا تُوهّل داراً (أي لا تجعل دارها أهلةً بدخول الناس عليها)، ولا تؤنس جاراً (أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم)، ولا تنفث ناراً (أي لا تنمّ وتُغري بين الناس).^{١٠}

١. السبط: الذي ليس منه تعقيد ولا تنوء، والقصب: يريد بها ساعديها وساقها.

٢. جزالة الأسوق: عظمها وامتلاؤها.

٣. الجثولة: الطول والغلظ والالتفاف. والفروع: جمع الفرع؛ وهو الشعر.

٤. نجالة العيون: سعتها.

٥. كلامٌ رخيم: أي رقيق. والترخيم: التليين (النهاية، ج ٢، ص ١٩٣٠).

٦. نثر الدرّ، ج ٦، ص ٧٠.

٧. الوافدات، ص ١٠.

٨. الوافدات، ص ٢٩.

٩. تاريخ دمشق - تراجم النساء، ص ٤٦٦.

١٠. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٥.

٩. تزويج الأكفاء

١٠٢٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار. ورواه الصدوق مرسلًا.

والذي قبله بإسناده عن محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشّار، نحوه^١.
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار^٢.
محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين بن فضّال، عن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن (عبد الله بن الفضل الهاشمي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار^٣.

١٠٢٣. حدثنا عليّ بن عيسى: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم....

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^٤.

١٠٢٤. محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسين بن فضّال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلّمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أردت أن تتضع المناكح.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه^٥.

١٠٢٥. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد الهندي، عن محمد بن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٦. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ح ٢٥٠٧٩. ٤. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧١، ح ٢٥٠٦١.

عليّ عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب! إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم، فصاح الأعراب: أئينا ذلك يا أبا الحسن، أئينا ذلك! فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي، إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى، يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتّجروا بارك الله لكم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها^١.

١٠٢٦. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن السيارى، عن بعض البغداديين، عن عليّ بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج، فقال: يا هشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم. قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تزوج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام، سمعته يقول: أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم، الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^٢.

١٠٢٧. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكّار، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجته لتتضع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧١، ح ٢٥٠٦٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٠، ح ٢٥٠٥٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٩، ح ٢٥٠٥٧.

١٠٢٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنّما تزوّجها المقداد لتتضع المناكح، ولتتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمّهما^١.

١٠٢٩. ابن شهر آشوب في المناقب: قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم: العجم تتزوّج في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوّج في قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم.

فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقصّ عليه، ثمّ قال: أسمعك منك؟ فقال: [نعم] قد قلت ذلك، قال الخارجي: فما أنا ذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنّك لكفاء في دينك، وحسبك في قومك، ولكنّ الله صلى الله عليه وآله صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن تشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلاً مثله! ردّني والله أمجّ ردّ، وما خرج من قول صاحبه^٢.

١٠. مَنْ نَتَزَوَّجُ وَمَنْ لَا نَتَزَوَّجُ؟

١٠٣٠. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^٣.

١٠٣١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّم الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٠، ح ٢٥٠٥٨. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٤، ح ١٦٤٥٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، مثله.^١

١٠٣٢. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه - إلى أن قال: - وإن خطب فلا تزوجه، الحديث.^٢

١٠٣٣. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأئمة والأشربة إن شاء الله.^٣

١٠٣٤. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها.^٤

١٠٣٥. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء؟ قال: لا تزوجه إن كان سيئ الخلق.

ورواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.^٥

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، نحوه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.^٦

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٠، ح ٢٥٠٨٥. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨١، ح ٢٥٠٨٦. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨١، ح ٢٥٠٨٧.

١٠٣٦. مكارم الأخلاق: عن النبي ﷺ قال: توقّوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة؛ فإنّ اللبّن يعدي.^١

١٠٣٧. مكارم الأخلاق: قال النبي ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ الولد يشبّ عليه.^٢

١٠٣٨. نوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إيتاكم أن تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبّن يشبّ عليه.^٣

١٠٣٩. مكارم الأخلاق: عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبّن يغلب الطباع.^٤

١٠٤٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر بن سويد، عن عبد الحميد الكلبي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، قال: فأين أهل استثناء الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^٥.

١٠٤١. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكّ ولا تزوجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه.^٦

١٠٤٢. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: قلت: ما هو إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل استثناء الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - سَبِيلًا﴾^٧.

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، ح ٤٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٤، ح ٢٠.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٤، ح ٢١.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٤، ح ١٩.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٩٨.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٠، ح ١٧٢٢٦.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٠، ح ١٧٢٢٧.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤١، ح ١٧٢٣١.

١٠٤٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا في الشكّاء ولا تزوجوه؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه.^١

١٠٤٤. الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تزوج في الشكّاء، ولا تزوجهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه.^٢

١٠٤٥. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها، هل تزوج منهم؟ قال: لا تزوج إلا من كان على دينها، وأمّا أنتم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء، وأمّا الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة؛ لأنّ المرأة (المستضعفة البلهاء) تأخذ من أدب زوجها، ويردّها إلى ما هو عليه، فتزوجوا إن شئتم في الشكّاء، ولا تزوجوه، الخبر.^٣

١٠٤٦. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي ربيع الشامي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ... ولا تنكحوا من الأكراد أحداً؛ فإنهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.^٤

١٠٤٧. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم ونكاح الزنج؛ فإنّه خلق مشوّه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٥

١٠٤٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف، عن علي بن داود

١. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٧٧، ح ٨، و ص ٣٨٠، ح ٢٣.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٢، ح ١٧٢٣٤. ٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٢، ح ١٧٢٣٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٣، ح ٢٥٠٩٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٢، ح ٢٥٠٨٨.

الحدّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تناكح الزنج والخزر؛ فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء. قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب. يعني القندهار.^١

١٠٤٩. محمد بن عليّ بن الحسين في العلل: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن حمّاد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا قرشياً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم؛ فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.^٢

١٠٥٠. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته: إنّ زوج ابنتي غلام فيه لين، وأبوه لا بأس به؟ قال: إذا لم يكن فاحشة فزوج، يعني الخنث.

١٠٥١. عوالي اللئالي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه.^٣
١٠٥٢. فقه الرضا: وأما قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^٤ الآية قال: أراد في الحضرة، فإنّ غاب تزوّج حيث شاء.^٥

١١. زمن الدخول بالجارية

١٠٥٣. قال الكليني: وعنه عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا حدّثني عن عمّار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للمقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.^٦
١٠٥٤. وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من تزوّج بكرةً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن.^٧

١٠٥٥. وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٢، ح ٢٥٠٨٩. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٣، ح ٢٥٠٩١.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٣، ح ١٧١٧٤. ٤. سورة النور (٢٤): الآية ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣، ح ٤٢. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٢، ح ٢٥١٤٤.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٧.

توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل فعّيت فقد ضمن.

أقول: هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أوّل السنّة العاشرة.^١

١٠٥٦. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية، حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر.^٢

١٠٥٧. نوادر أحمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أم عشر.^٣

١٠٥٨. أبو عليّ في أماليه: عن أبيه الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبد الله الغضائري، عن الصدوق،

عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان،

عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدخل بالجارية حتّى تتمّ لها تسع

سنين أو عشر سنين. وقال: سمعته يقول: تسع أو عشر.^٤

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله وكذا الحديثان قبله.^٥

١٠٥٩. الخصال: [أبي] عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تدخل بالجارية حتّى تتمّ بها تسع سنين أو عشر

سنين، وقال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشر.^٦

١٠٦٠. عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن

عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين

أو عشر سنين.

١٠٦١. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى،

عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها

تسع سنين أو عشر سنين.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٨. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٤، ح ١٦٥٢٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٨، ح ١. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٤، ح ١٦٥٢٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٢، ح ٢٥١٤٥. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٨، ح ٢٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله وزاد قال: إني سمعته يقول: تسع سنين أو عشر سنين.

ورواه الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله مع الزيادة^١.

١٠٦٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين^٢.

١٠٦٣. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من تزوّج جارية صغيرة فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين^٣.

١٠٦٤. بإسناده عن محمد بن خالد، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

ورواه الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله^٤.

١٠٦٥. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن^٥.

١٠٦٦. وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوّج جارية بكرألم تدرّك، فلمّا دخل بها افتضّها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ التسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضّها فإنّه قد أفسدها وعطلها عن الأزواج فعلى الإمام أن يغرم ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٢، ح ٢٥١٤٣. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠١، ح ٢٥١٤٢.

٣. مستدرّك الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٤، ح ١٦٥٢٨. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٤٩. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ح ٢٥١٥٠.

١٠٦٧. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل بالجارية وهي صغيرة، فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين^١.

١٠٦٨. الخصال: ابن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن^٢.

١٠٦٩. قالت عائشة: وأدخِلْتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا بنتُ تسع سنين.

١٠٧٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تدخل المرأة على زوجها في أقل من عشر سنين^٣.

١٢. الزوجة الصالحة

١٠٧١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبدّل^٤ كتبدّل الرجل.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رثاب، نحوه^٥.

١٠٧٢. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٣، ح ١٦٥٢٦. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٨، ح ٢٣.

٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١.

٤. الظاهر أنّ المراد بالتبدّل ضدّ التصاون، والمعنى عدم التشبّه بالرجل وترك الحياء رأساً وطلب الوطء كما هو شأن الرجل، ويحتمل أن يكون من التبدّل بمعنى ترك التزيّن؛ أي لا تترك الزينة كما أنّها لا يستحبّ للرجل

المبالغة فيها... (مرآة العقول، ج ٢٠، ص ١١).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨، ح ٢٤٩٤٢.

عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسايتكم العفيفة العَلِمَة^١.

١٠٧٣. قال [محمد بن علي بن الحسين]: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأيتني مهموماً قالت لي: ما يهتك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله همًا، فقال رسول الله ﷺ: إن لله عمالاً، وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد^٢.

١٠٧٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يستأمره في النكاح، فقال: نعم، انكح، وعليك بذوات الدين تربت يداك! وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يُقدَّر عليه. قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجلية.

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن نحوه، وترك صدره إلى قوله: تربت يداك^٣.

١٠٧٥. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خير نسايتكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل بغمض^٤ حتى ترضى عني.

قال: وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: اللهم إنني أعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً، ومن مال يكون عليّ ضياعاً، ومن زوجة تشينني قبل أو ان مشيبي، ومن خليل ماكر، الحديث^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠، ح ٢٤٩٤٧. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢، ح ٢٤٩٥٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨، ح ٢٤٩٧١.

٤. ما اكتحل غمضاً: أي ما نمت، ولا اغتمضت عيناى (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٣٦).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩، ح ٢٤٩٧٢.

١٠٧٦. أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير فقال: خير النساء من تسرّ إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها.^١

١٠٧٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: الذي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله.^٢

١٠٧٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة؛ إذا نظر إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته.^٣

١٠٧٩. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن يزيد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدّنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة؛ تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.^٤

١٠٨٠. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦١.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٥، ح ٧٤٢.

٣. وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ٣٩، ح ٢٤٩٧٦. ٤. وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا، وكذا المفيد في المقنعة، والمحقق في الشرايع.^١

١٠٨١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء الزوجة الصالحة.^٢

١٠٨٢. قرب الإسناد: عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء^٣ ذات دين، والمركب الهنيئ، والمسكن الواسع.^٤

١٠٨٣. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح.^٥

ورواه في الدعائم عنه عليه السلام، مثله.

١٠٨٤. قال رسول الله ﷺ: مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب.^٦

١٠٨٥. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، ولن يوجد إلا قليلاً. والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.^٧

١٠٨٦. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والمرأة المؤاتية، وأن تكون معيشتة في بلده.^٨

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٥. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨١.

٣. جملاء: أي مليحة جميلة (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣١٦).

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٨٩، ح ٤. ٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ١٦٤٢٣.

٦. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٥١، ح ٧. ٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٠، ح ١٦٤٠٧.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٨٦، ح ١٧.

١٠٨٧. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون

الأبرار، والخطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد ﷺ. ١.

١٠٨٨. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال

رسول الله ﷺ: من سعادة المرء: الخطاء الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المؤاتية،

وأن يرزق معيشته في بلدته. ٢.

١٠٨٩. الأمالي للصدوق: بإسناده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: كأنّي أنظر إلى ابنتي وقد

أقبلت يوم القيامة على نجيب^٣ من نور، عن يمينها سبعون ألف ملك، وعن يسارها

سبعون ألف ملك، وخلفها سبعون ألف ملك، تقود مؤنات أمّتي إلى الجنّة؛ فأيّما امرأة

صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحبّت بيت الله الحرام،

وزكّت مالها، وأطاعت زوجها، ووالّت عليّاً بعددي دخلت الجنّة بشفاعتي ابنتي

فاطمة الخير. ٤.

١٠٩٠. دعوات الراوندي: عن ربيعة بن كعب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من أعطي خمساً لم يكن

له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار،

ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيته. ٥.

١٠٩١. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا

الأكفاء وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم ونكاح الزنج^٦؛ فإنّه خلق مشوّه. ٧.

١٠٩٢. أمالي الطوسي: بالإسناد، عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن جعفر العسكري، عن عبيد بن

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٦٤٠٦. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٦٤٠٣.

٣. النجيب: الفاضل من كلّ حيوان. والنحجيب من الإبل: القويّ الخفيف السريع (مجمع البحرين، ج ٣،

ص ١٧٤٩).

٤. بحار الأنوار، ج ٨، ص ٥٨، ح ٧٦.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٨، ح ٤٠.

٦. الزنج: طائفة من السودان معروفة، تسكن تحت خطّ الاستواء (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٨٣).

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦، ح ٢٩.

هيثم، عن حسين بن علوان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حسن

البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسيين^١.

١٠٩٣. حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني: حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا حيوة: أخبرني

شرحبيل بن شريك؛ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو: أن

رسول الله ﷺ قال: والدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^٢.

١٠٩٤. وقال [رسول الله ﷺ]: الدنيا متاع، وأفضل متاعها الزوجة الصالحة^٣.

١٠٩٥. حدثنا محمد بن الحسن اليقطيني: حدثنا يحيى بن محمد بن أبي الصغير: حدثنا عيسى بن

عبد الله العسقلاني: حدثنا داود بن الجراح: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن

جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة.

غريب من حديث مجاهد، عن جابر لم نكتبه إلا من هذا الوجه^٤.

١٠٩٦. فقه الرضا: نروي: أن رسول الله ﷺ نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات

الله عليهم، وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبيننا^٥.

١٠٩٧. أمالي الطوسي: بالإسناد إلى أبي قتادة: قال أبو عبد الله ﷺ: ثلاثة هي من السعادة: الزوجة

المواتية، والولد البار، والرزق^٦ يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح على عياله^٧.

١٠٩٨. الخصال: الفامي، عن ابن بطّة، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن

الفارسي، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: من سلم من أمّتي من أربع خصال فله الجنة: من الدخول في الدنيا، واتّباع

الهوى، وشهوة البطن، وشهوة الفرج، ومن سلم من نساء أمّتي من أربع خصال فلها

الجنة: إذا حفظت ما بين رجلها، وأطاعت زوجها، وصلّت خمسها، وصامت شهرها^٨.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٨، ح ٣٩٠ و ٦١، ص ٢٥١، ح ٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٠، ح ٦٤.

٣. نثر الدر، ج ١، ص ١٧١.

٤. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٣١٠، الرقم ٢٤٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٢، ح ٨.

٦. كذا في بحار الأنوار، وفي المصدر: والرجل.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٧، ح ٢.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٧، ح ٢.

١٠٩٩. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم العفيفة العَلِمَة؛ العفيفة في فرجها، العَلِمَة على زوجها^١.
١١٠٠. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم العفيفة العَلِمَة؛ عفيفة في فرجها، عَلِمَة^٢ على زوجها. ورواه في الدعائم، عنه عليه السلام، مثله^٣.
١١٠١. كتاب الغايات: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء^٤.
١١٠٢. وقال عليه السلام: التي إن غضبت أو غضب تقول لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني^٥.
١١٠٣. كتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام: [خير نسائكم] التي إن أعطيت شكرت، وإن مُنعت رضيت^٦.
١١٠٤. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام أنه قال: خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمّال الله وعامل الله لا يخيب^٧.
١١٠٥. كتاب الغايات: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها^٨.
١١٠٦. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة؟ الولود الودود على زوجها، إذا أذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى^٩.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٤. ٢. الغلطة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل.
 ٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٩، ح ١٦٣٧٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٤٤.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٤٥. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٤٦.
 ٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٤٧؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١.
 ٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٥٠.
 ٩. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٨، ح ١٦٦٠١.

١١٠٧. محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال: إنّ من خير نسائكم الولود الودود والستيرة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان عن غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبدّل له تبدّل الرجل...^١

١١٠٨. القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنه قال: خير نسائكم الودود الودود المؤاتية، وشرّها اللجوج.^٢

وقال ﷺ: ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله، أفضل من زوجة موافقة.

وقال ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة.^٣

١١٠٩. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: إنّ من خير [نسائكم] الولود الودود، الستيرة [العفيفة] العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها.^٤

١١١٠. أمالي الشيخ: جماعة عن أبي المفضل، عن عبيد الله بن حسين بن إبراهيم العلوي، عن إبراهيم بن أحمد العلوي، عن عمّه الحسن بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطي أربع خصال فقد أعطي خير الدنيا والآخرة، وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه عن محارم الله، وحسن خلق يعيish به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة سالحة تعينه على أمر

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٦، ح ١٦٢٩٣.

٢. المُلَاجِبة: التمادي في الخصومة (الصالح، ج ١، ص ٣٣٧).

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٢، ح ١٦٣٨٤. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٦٣٨١.

الدنيا والآخرة ١.

١١١١. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لساناً ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. ٢

١١١٢. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من أعطيهنّ فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: بدناً صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة صالحة. ٣

١١١٣. القطب الراوندي في دعواته: عن ربيعة بن كعب، عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: من أعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيته. ٤

١١١٤. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير ما يكثر؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته. ٥

١١١٥. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ أنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْهَبَ وَ الْفِضَّةِ﴾ ٦ الآية قال: - تبتاً للذهب والفضّة! - قالها ثلاثاً - فقالوا: أيّ المال نتخذ؟ قال: لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه. ٧

١١١٦. الطبرسي في مكارم الأخلاق: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحرز بها دينه. ٨

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٨. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٦٤٠٥.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ١٦٤٠١. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٦٤١٢.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٦٤١٣. ٦. سورة التوبة (٩): الآية ٣٤.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٦٤١٤.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٦٤١٥.

١١١٧. دعائم الإسلام: قال: ولما نزلت هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْفَيْضَةَ﴾ الآية - قالوا: فأبي المال نتخذ؟ قال: لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعينك على دينك. ٢.

١١١٨. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بتيس: حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي: حدثنا زهير بن محمد: أخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رزقه الله امرأة سالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق، مدني ثقة مأمون. ٣.

١١١٩. أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا علي بن عبد الله بن المدني: حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي: حدثنا أبي: حدثنا غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهُمْ وَالْفَيْضَةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم؛ وإنما فرض الموارث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم. قال: فكبر عمر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها طاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ٤.

١١٢٠. أخبرنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي: حدثنا أبي: حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان بن القطان

١. سورة التوبة (٩): الآية ٣٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٠، ح ١٦٤٠٩. ٣. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٦١.

٤. المستدرک للحاكم، ج ١، ص ٤٠٩.

الخزاعي، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كَبِرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ... قَالَ: فَكَبَّرَ عَمْرٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُهُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^١.

١١٢١. القُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ، خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَجَمَالٍ؛ تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ إِذَا غَابَ عَنْهَا، وَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى ﷺ: إِنِّي أَعْطَيْتُ فَلَانًا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَهِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.^٢

١١٢٢. جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نَسَائِكُمْ الَّتِي إِذَا دَخَلْتَ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعْتَ دَرْعَ الْحَيَاءِ.

وَقَالَ ﷺ: الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا تَقُولُ لَزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ عَيْنِي بِغَمُضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.^٣

١١٢٣. كَشَفَ الْغَمَّةَ: رَوَى عَنِ مُوسَى ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذُوا الْقِيَانَ؛ فَإِنَّ لَهُنَّ فِطْنًا وَعُقُولًا لَيْسَتْ لَكَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ. كَأَنَّهُ أَرَادَ النَّجَابَةَ فِي أَوْلَادِهِنَّ ...^٤

١١٢٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: خَيْرُ نَسَائِكُمْ الْخَمْسُ. قِيلَ: وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيْئَةُ^٥، اللَّيْسَةُ، الْمُؤَاتِيَةُ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغَمُضٍ حَتَّى يَرْضَى، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ؛ فَتَلِكُ عَامِلٌ مِنَ عَمَّالِ اللَّهِ، وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.^٦

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ٣٣٣. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٦٦٠٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٠، ح ١٦٣٧٨. ٤. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٢٧، ح ٥.

٥. شيء هين: أي سهل (معجم البحرين، ج ٣، ص ١٨٨٨).

٦. وسائل الشیعة، ج ٢٠، ص ٢٩، ح ٢٤٩٤٤.

١١٢٥. مكارم الأخلاق: من كتاب نواذر الحكمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أراد الباه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون؛ فإن لم يحظها^١ فعلي^٢ مهرها.
 ١١٢٦. أمالي الطوسي: بإسناد أخى دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس [فقيل: وما الخمس؟] قال: الهَيْتَةُ اللَّيْتَةُ المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته، فتلك عاملة من عمال الله لا تخبى.^٣

١١٢٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير النساء التي إذا دخلت [خلت] مع زوجها فخلعت الدرع^٤ خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.^٥

١١٢٨. قصص الأنبياء: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال، وكان له ابن يشبهه في الشمايل من زوجة عفيفة، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة، فلما حضرته الوفاة قال لهم: هذا مالي لواحد منكم، فلما توفي قال الكبير: أنا ذلك الواحد، وقال الأوسط: أنا ذلك، وقال الأصغر: أنا ذلك، فاختصموا إلى قاضيهم قال: ليس عندي في أمركم شيء، انطلقوا بني غتّام الإخوة الثلاث، فانتهوا إلى واحد منهم، فرأوا شيخاً كبيراً، فقال لهم: ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر مني فاسألوه، فدخلوا عليه، فخرج شيخ كهل^٦، فقال: سلوا أخي الأكبر مني، فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر

١. يقال: حظي في الناس: إذا أحببوه ورفعوا منزلته (مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٢٥).

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٤، ح ١٦. ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣١، ح ٨.

٤. درع المرأة: قميصها (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٨٩).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١، ح ٢٤٩٥٢.

٦. الكهل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى أربعين. وقيل: من ثلاثين إلى تمام الخمسين (مجمع البحرين،

أصغر فسألوه أولاً من حالهم ثم مستبيناً لهم فقال: أما أخي الذي رأيتموه أولاً هو الأصغر وإن له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة أن يبتلى ببلاء لا صبر له عليه، فهرمته، وأما الثاني أخي فإنّ عنده زوجة تسوؤه وتسره وهو متماسك الشباب، وأما أنا فزوجتي تسرتني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قطّ منذ صحبتني، فشبابي معها متماسك، وأما حديثكم...^٢

١١٢٩. قرب الإسناد: عن القّدّاح، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة؛ إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.^٣

١١٣٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي، فقال: ما يمنعك من البُله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن؟^٤

١١٣١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير نسائكم الطيّبة الريح الطيّبة الطيبخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم.

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح، عن معاذ الجوهرى، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن يوسف.

ورواه الصدوق مرسلأ نحوه.^٥

١١٣٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن

١. كذا في المصدر.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٦، ح ١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٧، ح ٢.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤١، ح ١٧٢٣٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠، ح ٢٤٩٤٦.

محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلع على دينك وسرك؟ فإن كنت لا بدّ فاعلاً، فبكرًا تُنسب إلى الخير، وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال:

فمنهنّ الغنيمة والغرامُ	ألا إنّ النساء خُلِقن شتّى
لصاحبه ومنهنّ الظلامُ	ومنهنّ الهلال إذا تجلّى
ومن يُعَبّن فليس له انتقامُ	فمن يظفرُ بصالحهنّ يسعدُ

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لذيهاه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير.

ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن داود الكرخي.

ورواه في معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله.^١

١١٣٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير نسائكم إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست معه درع الحياء.^٢

١١٣٤. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.^٣

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧، ح ٢٤٩٤١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩، ح ٢٤٩٤٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨، ح ٢٤٩٧٠.

١١٣٥. الخصال: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن زياد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه، وتحصّن فرجه.^١

١١٣٦. محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه ويحصّن بها فرجه.^٢

١١٣٧. الخصال: عن ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن زياد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه وتحصّن فرجه.^٣

١١٣٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن سعد أبي عمر الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه] قال لامرأة سعد: هنيئاً لك يا خنساء! فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابنتك أمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان - وهو الأبيض إحدى الرجلين -.^٤

١١٣٩. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن مطر مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج.^٥

١١٤٠. الخصال: أبي، عن محمد بن عليّ بن الصلت، عن البرقي، عن منصور بن العباس، عن

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٧، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦، ح ٥٧٤٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٩، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠، ح ٢٤٩٧٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨٢.

سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيهنّ راحة: دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج^١.

١١٤١. الخصال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب: فأولها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة في الرزق، والرابعة الأنيس الموافق. قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة...^٢

١١٤٢. الخصال: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن سجادة، عن درست، عن أبي خالد السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل ناقص العيش، زائل العقل، مشغول القلب... والرابعة الأنيس الموافق. قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والخليط الصالح، و...^٣

١١٤٣. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها، وتيسير ولدها، ومن شؤمها شدة مؤنتها، وتعسير ولدها.

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن بكير، مثله، إلا أنه قال: ولادتها^٤.

١١٤٤. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام أنه قال: خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت، وإن مُنعت رضيت^٥.

١١٤٥. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن الصادق عليه السلام أنه قال: خير نسائكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمال الله، وعمال الله لا يخيب^٦.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢١٧، ح ٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٨٥، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٩، ح ٦.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١١٢، ح ٢٥١٦٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٦٣٧٩.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٦٣٨٠.

١١٤٦ . تفسير العياشي : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ قال : هنّ المسلمات .^٢

١١٤٧ . تفسير العياشي : عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قال : هنّ العائف .^٤

١١٤٨ . قصص الأنبياء : بالإسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال : كان في بني إسرائيل رجل صالح ، وكانت له امرأة سالحة ، فرأى في النوم أنّ الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النصف الآخر في ضيق ، فاختر لنفسك إمّا النصف الأوّل وإمّا النصف الأخير ، فقال الرجل : إنّ لي زوجة سالحة ، وهي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إليّ فأخبرك ، فلمّا أصبح الرجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ، فقالت : يا فلان اختر النصف الأوّل ، وتعبّل العافية لعلّ الله سيرحمننا ويتمّ لنا النعمة .

فلمّا كان في الليلة الثانية أتى الآتي فقال : ما اخترت؟ فقال : اخترت النصف الأوّل ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه ، ولمّا ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرّهم ، وجارك وأخوك فلان فبههم .

فلمّا مضى نصف العمر ، وجاز حدّ الوقت ، رأى الرجل الذي رآه أولاً في النوم فقال له : إنّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى .^٥

١١٤٩ . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة : إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .^٦

١ . سورة المائدة (٥) : الآية ٥ .
 ٢ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣٨١ ، ح ٣٠ .
 ٣ . سورة المائدة (٥) : الآية ٥ .
 ٤ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣٨٢ ، ح ٣٢ و ٣٣ .
 ٥ . بحار الأنوار ، ج ٩٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٦ .
 ٦ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٩ ، ح ٢٤٩٧٥ .

١١٥٠. فقه الرضا: نروي أن كبر الدار من السعادة، وكثرة المحيين من السعادة، وموافقة الزوجة كمال السرور.^١

١١٥١. ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: ما أعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة؛ إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته.^٢

١١٥٢. الصدوق في المقنع: فإذا أردت التزويج فصل ركعتين، واحمد الله وارفع يديك وقل: «اللهم إني أريد أن أتزوج؛ فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحسنهنّ خلقاً، واحفظهنّ لي في نفسيها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقبض لي منها ولدأ طيباً، تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي» وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل: «اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي منها ولدأ فاجعله مباركاً تقياً، من شيعة آل محمد عليه السلام، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».^٣

١١٥٣. الصدوق في المقنع: ولا تتمتع إلا بعارفة^٤، فإن لم تكن عارفة فاعرض عليها؛ فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.^٥

١٣. الزوجة السوء

١١٥٤. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله - قال: ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق، واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين.^٦

١١٥٥. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أعوذ بك من امرأة تشينني قبل مشيبي!^٧

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٠٣، ح ١٦. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩، ح ٢٤٩٧٣.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٧، ح ١٦٥٣٧.

٤. المراد بالعارفة العارفة بالأحكام، أو يكون المراد العارفة بطريقة أهل البيت عليهم السلام (انظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٠٠).

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٧، ح ١٧٢٧٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٤٨. ٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤، ح ٢٤٩٦٠.

١١٥٦. من لا يحضره الفقيه: بإسناده الصحيح عن حفص بن البختری قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر: اللهم إني أعوذ بك من الهمّ و... وأعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً...^١

١١٥٧. الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ؑ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة؛ إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيّئة أفشاها.^٢

١١٥٨. خطبنا رسول الله... ومن كانت له امرأة لم توافقه، ولم تصبر على ما رزقه الله ﷻ، وشقت عليه، وحملت ما لم يقدر عليه؛ لم يقبل الله منها حسنة تتقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك...^٣

١١٥٩. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتّى يطلّق؛ لثلاً يشركه في الولد غيره...^٤

١١٦٠. تفسير عليّ بن إبراهيم: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ؑ، عن النبي ﷺ قال: لَمَّا أُسْرِي بِي مَرَرْتُ بِنِسْوَانٍ مَعْلَقَاتٍ بِشَدِيهِنَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يُوَرِّثْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ.^٥

١. بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ١٨٧، ح ٤٩.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٦٣٨٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٦٧، ح ٣٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٤٣، ح ١٧.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٩، ح ٦.

١١٦١. حياة الحيوان: قال يوسف: سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث^١ فقال سفيان: سألت عنه الزهري فقال الزهري: سألت عنه سالمًا فقال سالم: سألت عنه عبد الله بن عمر فقال: سألت عنه النبي ﷺ فقال: ... إذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً غير زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشومة، ... وإذا كنّ بغير هذا الوصف فهنّ مباركات.^٢

١١٦٢. جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان، وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين... ونساؤهم شاطر^٣...، فيدعو خيارهم فلا يُستجاب لهم.^٤

١١٦٣. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله ﷺ أنه قال: أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء.^٥

١١٦٤. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام النبي ﷺ خطيباً فقال: أيّها الناس! إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يارسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا، وكذا المفيد في المقنعة، والرضي في المجازات النبوية.^٦

١١٦٥. وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن محمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشر، عن يحيى بن المثنى، عن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ: قال للناس: إيّاكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.^٧

١. أي قوله ﷺ. البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار.

٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٨٨، ح ٤٠.

٣. الشاطر: الذي أعيأ أهله خبثاً (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٥١).

٤. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٤٥٣، ح ١١.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٦٣٩١ وبحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٠، ح ٥٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨، ح ٢٥٠٠١. ٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥، ح ٢٤٩٦٣.

١١٦٦. معاني الأخبار: السناني، عن الأسدي، عن سهل، عن أحمد بن بشير الرقي، عن يحيى بن المثنى، عن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: إياكم وخضراء الدمن! قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.

قال الصدوق: قال أبو عبيدة: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة، وأصل الدمن: ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فربما ينبت فيها النبات الحسن، وأصله في دمنته، يقول: فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد، قال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا
ضربه - أي الشعر - مثلاً للرجل الذي يُظهر المودة وفي قلبه العداوة.^١

١١٦٧. قال النبي صلى الله عليه وآله: إياكم وخضراء الدمن! يريد الجارية الحسناء في منبت السوء.^٢

١١٦٨. وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إياكم وخضراء الدمن! قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء.^٣

١١٦٩. في معاني الأخبار: عن محمد بن عمر بن عليّ البصري، عن عليّ بن الحسن بن بندار، عن محمد بن يوسف الطوسي، عن أبيه، عن عليّ بن حشرم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن عتيبة، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زيد، تزوّجت؟ قلت: لا. قال: تزوّج تستعفّ مع عفتك، ولا تزوّجن خمساً. قال زيد: ومن هنّ؟ قال: لا تزوّجن شهيرة، ولا لهيرة، ولا نهيرة، ولا هيذرة، ولا لفوتاً! قال زيد: ما عرفت ممّا قلت شيئاً! قال: ألستم عرباً؟! أمّا الشهيرة فالزرقاء البذيّة، وأمّا اللهيرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهيرة فالقصيرة الذميمة، وأمّا الهيذرة فالعجوز المدبرة، وأمّا اللّفوت فذات الولد من غيرك.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٢، ح ١٠. ٢. العقد الفريد، ج ٧، ص ١٢٠.

٣. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٠.

ورواه في الخصال مثله^١.

١١٧٠. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: شرار نساءكم المقفرة^٢، الدنسة، اللجوجة، العاصية، الذليلة في قومها العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها الهلوك على غيره^٣.

١١٧١. كتاب الغايات: قال رسول الله ﷺ: شر نساءكم الجفّة الفرع البافوق^٤ الفحاش [والسيدع النّمّام] وهو القتات، والجفّة من النساء: القليلة الحياء، والفرع: العابسة^٥.

١١٧٢. جعفر بن محمد القمي في كتاب الغايات، عن رسول الله ﷺ أنه قال: شرّ نساءكم الجفّة الفرع. والجفّة من الناس: القليلة الحياء، والفرع: العابسة^٦.

١١٧٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشرار نساءكم؟ الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمتع الصعبة^٧ عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً^٨.

-
١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥، ح ٢٤٩٦٤.
 ٢. قُفِرَت المرأة تُقْفَرُ فِيهَا قِفْرَةٌ: أَي قَلِيلَةُ اللَّحْمِ (الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٧).
 ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤، ح ٢٤٩٥٩.
 ٤. كذا، ولم نجد له معنى، ويرجح أنه الباقوق - بالالف - فيكون مأخوذاً من البقاق وهو كثرة الكلام (انظر: النهاية، ج ١، ص ١٤٦).
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٠، ح ٥٤.
 ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٦٣٩٠.
 ٧. الناقعة الصعبة: خلاف الدلول (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٢٩).
 ٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣، ح ٢٤٩٥٧.

١١٧٤. الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشرّ نساءكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمتع الصعبة عن ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً^١.

١١٧٥. كتاب الغايات: قال رسول الله ﷺ: شرّ الأشياء المرأة السوء^٢.

١١٧٦. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا أخبركم بشرّ نساءكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إنّ من شرّ نساءكم العقيم الحقود، التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعلمها، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلمها تمتعت عليه تمتع الصعب عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً.

وقال ﷺ: شرّ الأشياء المرأة السوء^٣.

١١٧٧. الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ عليّاً عليه السلام: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطيع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقير لا يجد صاحبه له مداوياً، وجار سوء في دار مقام^٤.

١١٧٨. قرب الإسناد: هارون بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: ثلاثة هنّ أمّ الفواقر: سلطان [إن] أحسنت إليه لم يشكر وإن أسأت إليه لم يغفر، وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك؛ إن رأى حسنة دفنها ولم يُفشها، وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها، وزوجة إن شهدت لم تقرّ عينك بها، وإن غبت لم تطمئنّ إليها^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٥١.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٦٣٨٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٠، ح ٥٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٦٣٨٩. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٠، ح ٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٩، ح ١.

١١٧٩. عن النبي ﷺ: ... ومن صبر على سوء خلق امرأته احتساباً أعطاه الله تعالى بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، فكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج^١، فإن مات قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار...^٢.

١١٨٠. وقال ﷺ: ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة...^٣.

١١٨١. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وتزوج الحمقاء؛ فإن صحبتها ضياع، وولدها ضياع.^٤

١١٨٢. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وتزوج الحمقاء؛ فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع.^٥

١١٨٣. علل الشرايع: أبي، عن سعد، عن ابن هشام، عن عبد الله بن حمّاد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم؛ فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.^٦

١١٨٤. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ، قال: إياكم من النساء خمسة لا تتزوجوهنّ، فقيل: يا رسول الله، من هنّ؟ قال: الشهيرة والنهيرة واللهيرة والهيدرة واللفوت، فقالوا: يا رسول الله، ما تعرف ممّا قلت شيئاً، فقال: أليستم غرباً؟! الشهيرة: الزرقاء البذيّة، والنهيرة: العجوز المدبرة، واللهيرة: الطويلة المهزولة، والهيدرة: القصيرة الذميمة، واللفوت: ذات الولد من غيرك.^٧

١. رمل عالج: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. وتُقل أن رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء - والدهناء بقرب اليمامة - وأسفلها بنجد. وفي كلام البعض: رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب

(مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٤). ٢. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٦، ح ١١٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، ح ١. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٧، ح ٣٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٦٤٨٢. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٢، ح ٦.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٦٣٨٧.

١١٨٥. في حكمة داود عليه السلام: المرأة السوء مثل شرك الصياد؛ لا ينجو منها إلا من رضي الله عنه ^١.
١١٨٦. في حكمة داود عليه السلام: إن المرأة السوء مثل شرك الصياد لا ينجو منها إلا من رضي الله تعالى عنه. وقيل: المرأة السوء غلّ يلقيه الله تعالى في عنق من يشاء من عباده ^٢.
١١٨٧. وفي حكمة سليمان بن داود عليه السلام: المرأة العاقلة تعمر بيت زوجها، والمرأة السفهية تهدمه ^٣.
١١٨٨. تفسير النعماني: بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ^٤ وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويُنكحونهم حتى نزلت الآية، نهى أن ينكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه. ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ جِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ^٥ فأطلق عليه السلام مناكحتهم بعد أن كان نهى، وترك قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ على حاله لم ينسخه ^٦.
١١٨٩. تفسير النعماني: بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿الرَّأْيَىٰ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: نزلت هذه الآية في نساءٍ كنَّ بمكةٍ معروفات بالزنى منهم: سارة، وحنتمة، ورباب، حرّم الله تعالى نكاحهنّ، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ ^٧.

١١٩٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة، يتزوجها الرجل؟ قال: لا ^٨.

١. المقد الفريد، ج ٧، ص ١٢١.
 ٢. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦٦.
 ٣. المستطرف، ج ٢، ص ٤٦١.
 ٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢١.
 ٥. سورة المائدة (٥): الآية ٥.
 ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٩، ح ١٩.
 ٧. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣، ح ٤٣.
 ٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٢، ح ١٧٠٦٥.

١١٩١. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ فقال: لا. وقال: وإن كانت له أمة وطنها إن شاء ولا يتخذها أمّ وولد.^١
١١٩٢. رسالة المتعة: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: من شهر بالزنى أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجه.^٢
١١٩٣. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.^٣
١١٩٤. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.^٤
١١٩٥. تحف العقول: قال الصادق عليه السلام: ثلاثة تكدر العيش: السلطان الجائر، والجار السوء، والمرأة البذيّة.^٥
١١٩٦. الخصال: عن ابن الوليد، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث إذا كنّ في الرجل فلا تحرّج أن تقول إنّه في جهنّم: الجفاء^٦، والجبن، والبخل. وثلاث إذا كنّ في المرأة فلا تحرّج أن تقول إنّها في جهنّم: البذاء^٧، والخيّلاء^٨، والفخر.^٩
١١٩٧. ثواب الأعمال: عن ابن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مical، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ح ٣٩٢، ١٧٠٦٤. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٤٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٠، ح ٢٥٣٦٦؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥، ح ٢٤٩٣٧. ٥. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٤، ح ٤٥.

٦. الجفّاء: غلظ الطبع والبعد والإعراض (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٠١).

٧. البذاء: الفحش من القول (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٢٩).

٨. الخيّلاء: الكيبر (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٦٩).

٩. بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٠٦، ح ٣١.

الله ﷻ ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: منهم المرأة التي توطئ فراش زوجها.

المحاسن، عن عثمان بن عيسى، مثله^١.

١١٩٨. علل الشرايع: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن سالم، عن

أبي عبد الله ﷺ قال: قيل له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجال؟ قال: كانت

امراته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا الصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير^٢.

١١٩٩. نوادر أحمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ: أنه سئل

عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت، أيطؤها؟ قال: نعم، إنَّما كان يكره النبي ﷺ نسوة

من أهل مكة كنَّ في الجاهلية يعلنن بالزنى، فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً﴾ وهي المؤاجرات المعلنات بالزنى منهن: حنثمة، والرباب، وسارة التي كان

رسول الله ﷺ أحلَّ دمهها يوم فتح مكة من أجل أنَّها كانت تحضُّ المشركين على قتال

النبي ﷺ، وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا، ويفعل كذا وكذا، وأنت

تجبن عن قتال محمد وتدين له!! فهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنى، أو ينكح

رجل مستعلن بالزنى قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة^٣.

١٢٠٠. نوادر أحمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا

عبد الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ

أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هنَّ نساء مشهورات بالزنى، ورجال مشهورون بالزنى شُهِرُوا به

وعُرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنى وشُهِر به لا ينبغي لأحد

أن يُنكحه حتى يُعرف منه توبة^٤.

١٢٠١. نوادر أحمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ،

١. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥، ح ٢٤، وص ٢٦، ح ٢٧.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٦٤، ح ٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢، ح ٣٨.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١١، ح ٣٣.

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس^١ قال: طلقها، قال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فأمسكها^٢.

١٢٠٢. مكارم الأخلاق: عن الحسين بن بشار، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء، قال: لا تزوجه إن كان سيئ الخلق^٣.

١٢٠٣. عن عليّ بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب عليه السلام: ثلاث من الفواقير^٤: جازٍ مُقاميةٌ؛ إن رأى حسنة سترها وإن رأى سيئةً أذاعها، وامرأةٌ إن دخلتَ لستك^٥ وإن غبت عنها لم تأمنها، وسلطانٌ إن أحسنتَ لم يحمدك، وإن أسأتَ قتلك^٦.

١٢٠٤. كان ابن عباس يقول: مثل المرأة السوء: كان قبلكم رجلٌ صالحٌ له امرأةٌ سوءٍ، فعرض له رجلٌ فقال: إنني رسول الله إليك بأنه قد جعل لك ثلاث دعوات، فسل ما شئت من دنيا أو آخرة، ثم نهض فرجع إلى منزله، فقالت له امرأته: ما لي أراك مفكراً محزوناً؟ فأخبرها، فقالت: ألسنتُ امرأتك وفي صحبتك وبنائك مني؟ فاجعل لي دعوةً، فأبى، فأقبل عليه ولده وقلن: أمنا! فلم يزلن به حتى قال: لك دعوة، فقالت: اللهم اجعلني أحسن الناس وجهاً، فصارت كذلك، وجعلت تُوطئ فراشها وهو يعظها فلا تتعظ، فغضب يوماً فقال: اللهم اجعلها خنزيرةً! فتحولت كذلك، فلما رأين^٧ بناتهن ما نزل بأمتهن بكين وضربن وجوههن ونسفن شعورهن، فرق لهن قلبه فقال: اللهم أعدها كما كانت أولاً، فذهبت دعواته الثلاث فيها^٨.

١٢٠٥. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كان يقال: مثل المرأة السيئة الخلق كالسقاء الواهي في المعطشة، ومثل المرأة الجميلة الفاجرة كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب^٩.

١٢٠٦. الصدوق في المقنع: وإياكم والكواشف، والدواعي، والبغايا، وذوات الأزواج... واعلم أن من

١. قيل: هو إجابته لمن أُراده. وقيل: معنى «لا ترد يد لامس» أنها تعطي من ماله من يطلب منها (النهاية، ج ٤، ص ٢٧٠).

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢، ح ٣٦.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٤، ح ١٧.

٤. الفواقير: الدواهي.

٥. لستك: أخذتك بلسانها، وذكرتك بالسوء.

٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٤.

٧. كذا بالأصل، وهي لغة ضعيفة.

٨. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١١٧.

٩. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ٢٠٦٠٠.

تمتع بزانية فهو زانٍ؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٢.١}

١٢٠٧. تفسير علي بن إبراهيم: قال علي بن إبراهيم: ثم حرم الله ﷻ نكاح الزواني فقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢ وهو ردٌّ على من يستحلُّ التمتع بالزواني والتزويج بهنَّ؛ وهنَّ المشهورات المعروفات في الدنيا، لا يقدر الرجل على تحصينهنَّ، ونزلت هذه الآية في نساء مكَّة؛ كنَّ مستعلنات بالزنى: سارة وحتمة والرباب، وكنَّ يفتنن بهجاء رسول الله ﷺ، فحرم الله نكاحهنَّ، وجرت بعدهنَّ في النساء من أمثالهنَّ.^٤

١٢٠٨. قال: فأبي النساء خير؟ قالت ابنة الحسن: التي في بطنها غلام، تحمل على وركها غلاماً، ويمشي وراءها غلام.^٥

١٢٠٩. انشد ابن الأعرابي:

أحبُّ الحلاويِّ النزيه من الهوى وأكره أن أسقى على عطشٍ فضلا

يقول: أكره المرأة التي أكثرت الأزواج وإن كنتُ مضطراً إليها.^٦

١٢١٠. العرب: شر النساء الحميراء^٧ المحياض، والسويداء المراض.^٨

١٤. المرأة الصالحة والمرأة الطالحة

١٢١١. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس لامرأة خطر لالصالحتين ولا لاطالحتين؛ أمَّا صالحتهنَّ فليس لها خطر الذهب والفضة، وأمَّا طالحتهنَّ فليس لها خطر التراب، والتراب خير منها.^٩

١. سورة النور (٢٤): الآية ٣. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٧، ح ١٧٢٧٨.

٣. سورة النور (٢٤): الآية ٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦، ح ٢.

٥. الوافدات، ص ٣٥. ٦. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧.

٧. الحميراء: تصغير الحمراء، أي البيضاء (النهاية)، ج ١، ص ٤٣٨.

٨. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٠. ٩. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٦٤٢٤.

١٢١٢. روضة الواعظين: قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن؛ أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس التراب خطرهما، التراب خير منها^١.

١٢١٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود^٢.

١٢١٤. في معاني الأخبار عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما المرأة قلادة؛ فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر^٣ لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها.
ورواه الكليني كما يأتي^٤.

١٥. حقوق الزوجين

١٢١٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كلّمك راعٍ، وكلّمك مسؤول؛ فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيتيه، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيّده، وهو مسؤول، ألا فكلّمك راعٍ، وكلّمك مسؤول^٥.

١٢١٦. حدثنا أبو النعمان: حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كلّمك راعٍ وكلّمك مسؤول، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسؤول، ألا

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٦، ح ٢٣. ٢. وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ٤١، ح ٢٤٩٨٠.

٣. أي لا عوض لها ولا مثل (النهاية، ج ٢، ص ٤٦).

٤. وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ٣٣، ح ٢٤٩٥٦؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٣، ح ١٢، وفيه: «لامرأة» بدل

«للمرأة». ٥. مسند احمد، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٤٤٩٥.

فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول^١.

حدثنا اسماعيل : حدثني مالك : عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ قال :...^٢

حدثنا مسدد : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه ...^٣
حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ...^٤

حدثنا بشر بن محمد السخيتاني : أخبرنا عبد الله : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ...^٥

١٢١٧ . حدثنا عبدان : أخبرنا عبد الله : أخبرنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته ، والأمير راعٍ ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده ؛ فكلّكم راعٍ ، وكلّكم مسؤول عن رعيّته.^٦

١٢١٨ . عوالي اللثالي : عن النبي ﷺ ، قال : الرجل راعٍ على أهل بيته ، وكلُّ راعٍ مسؤول عن رعيّته ، والمرأة راعية على مال زوجها ومسئولة عنه.^٧

١٢١٩ . خطبة الرسول في حجّة الوداع : ... أيّها الناس ! إنّ لنساءكم عليكم حقّاً ، ولكم عليهنّ حقّاً ، فعليهنّ ألا يوطئن قُرُوشكم ، ولا يُدخلن أحداً تَكَرُّهونه بيوتكم إلّا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ؛ فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضوهنّ^٨ وتهجروهنّ في المضاجع وتضربوهنّ ضرباً غير مبرحٍ^٩ ؛ فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ

١ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٨٨ ، ح ٤٨٩٢ . ٢ . صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٦١١ ، ح ٦٧١٩ .
٣ . صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٠١ ، ح ٢٤١٦ . ٤ . صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٨٤٨ ، ح ٢٢٧٨ .
٥ . صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠١٠ ، ح ٢٦٠٠ . ٦ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٩٦ ، ح ٤٩٠٤ .
٧ . مستدرک الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٦٦١٢ .
٨ . الغزل : المنع ، أي لا يعاملها الأزواج ، ولا يتركها تتصرف في نفسها (النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٥٤) .
٩ . أي غير شاقٍ (النهاية ، ج ١ ، ص ١١٣) .

بالمعروف؛ فإنما النساء عندكم عوانٍ لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً^١.

١٢٢٠. تحف العقول: خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع: ... أيها الناس! إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً؛ حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، وأن يأتين بفاحشة؛ فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً^٢.

١٢٢١. الخصال: عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس! إن النساء عندكم عوارٍ لا يملكن لأنفسهن ضرراً ولا نفعاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فلكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئوا فرشكم ولا يعصينكم في معروف؛ فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولا تضربوهن^٣.

١٢٢٢. محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن زيد، عن حماد بن عمرو النصبيني عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة وعبد الله بن [عباس في خطبة طويلة لرسول الله ﷺ]: عن النبي ﷺ قال: من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تُعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت، وأعتقت الرقاب، وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أول من ترد النار، ثم قال رسول الله ﷺ: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً. ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل

٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥٠، ح ١٣.

١. نثر الدر، ج ١، ص ١٩٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، ح ٢٢.

ما أعطى أيوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن تعتبه (تعقبه) وقبل أن يرضى عنها حُشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحمّلته ما لم يقدر عليه، لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك^١.

١٢٢٣. محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام رفعه، عن النبي ﷺ، قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، وهي الغيل؛ وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. قال: ونهى عن الإرقاء^٢؛ وهو كثرة الدهن^٣.

١٢٢٤. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى عليٌّ وفاطمة إلى رسول الله ﷺ في الخدمة، فقضى علي فاطمة بخدمتها ما دون الباب، وقضى علي عليًّا بما خلفه. قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله بكفائي رسول الله ﷺ تحمّل أرقاب الرجال^٤.

١٢٢٥. مكارم الأخلاق: قال النبي ﷺ: من صبر على سوء خلق امرأته، أعطاه الله من الأجر ما أعطاه داود عليه السلام على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها، أعطاه مثل ثواب آسية بنت مزاحم^٥.

١٢٢٦. وقالت خولة لرسول الله ﷺ: إنني أتعطر لزوجي كأنني عروس أُرّف إليه، فآتيه في لحافه فيؤتي عني، ثم آتيه من قبل وجهه فيؤتي عني، فأراه قد أبغضني يا رسول الله، فماذا تأمرني؟ قال: اتقي الله وأطيعي زوجك. قالت: فما حقّي عليه؟ قال: حقك عليه أن يطعمك ممّا يأكل

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٣، ح ٢٥٣١٥.

٢. كذا في المصدر، والصحيح الإرفاء كما هو في النهاية والمقاييس وغيرها، ومعناه كثرة التدهن والتنعم وقيل: التوسع في المشرب والمطعم (انظر النهاية، ج ٢، ص ٢٤٧، والمقاييس، مادة رفة).

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٠، ح ٢٥٣٩٣. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤١.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٧، ح ٣٠.

ويكسوك ممّا يلبس، ولا يلمطم ولا يصيح في وجهك. قالت: فما حقّه عليّ؟ قال: حقّه عليك أن لا تخرجي من بيته إلّا بإذنه، ولا تصومي تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تتصدّقي من بيته إلّا بإذنه، وإن دعاك على ظهر قتب أثجّيه.^٢

١٢٢٧. الجعفرات: أخبرنا محمّد: حدّثني موسى: قال أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له.

قال جعفر بن محمّد بن أبي عمير: يعني يتهيأ بالنظافة.^٣

١٢٢٨. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ له. قال جعفر بن أبي عمير: يعني التّنظّف.^٤

١٢٢٩. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر بن أبي عمير: أنه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنّة، وليت حقّاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنّة. ورواه الكيني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله بن أبي عمير، مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر بن أبي عمير: قال: قضى عليّ بن أبي عمير، وذكر مثله إلّا أنه قال: إنّ على الرجل النفقة.^٥

١٢٣٠. رسالة المتعة: عن سماعة، عن أبي عبد الله بن أبي عمير: قال: قلت له: رجل - إلى ان قال - إنك لا تدخل فرجك في فرجى وتلدّذ بما شئت، قال: ليس له منها إلّا ما شُرط.^٦

١. القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحدّ لهم على مطاوعة أزواجهنّ، وأنه لا يسمهّن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟ (النهاية، ج ٤، ص ١١).

٢. مكارم الاخلاق، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٥. ٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٩، ح ١٦٧٦٨.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٩، ح ١٦٧٦٧. ٥. وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ٢٨٩، ح ٢٧١٠٩.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٤٦.

١٢٣١. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلدّذ بما شئت؛ فإني أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له منها إلا ما اشترط^١.

١٢٣٢. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وُلْدُهُ بِوَالِدَيْهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَالِدَيْهِ﴾^٢ قال: كانت المراضع تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا أدعك! إنني أخاف أن أحيل فأقتل ولدي هذا الذي في بطني، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إنني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة، والمرأة الرجل^٣.

١٦. حقوق الزوجة على الزوج

١٢٣٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يزيد: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا نبيّ الله! نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك، ائت حرثك أنتي شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقيح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى^٤ بعضكم إلى بعض إلا بما حلّ عليها^٥.

١٢٣٤. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا أبو قزعة وعتاء، عن رجل من بني قشير؛ أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما حقّ امرأتي عليّ؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت^٦.

١٢٣٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يزيد: أخبرنا شعبه، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية،

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٥، ح ٢٧١١٧. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٩، ح ٢٥٣٩٢.

٤. أفضى بعضكم إلى بعض: أي انتهى إليه، فلم يكن بينكما حاجز عن الجماع (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٤٠٠).

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٢٠٠٥٠. ٦. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٢٠٠٤٧.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت^١.

١٢٣٦. حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت. [قال أبو داود: ولا تقبِّح أن تقول: قبِّحك الله!]^٢.

١٢٣٧. حدثنا ابن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا بهز بن حكيم: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهنّ وما نذر؟ قال: اثنتي حرثك أتي شئت، أطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبِّح الوجه، ولا تضرب.

قال أبو داود: روى شعبة: تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت^٣.

١٢٣٨. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبِّح، ولا يهجر إلا في البيت^٤.

١٢٣٩. أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيده: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو قزعة سويد بن مجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه، ولا يقبِّح، ولا يهجر إلا في البيت.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه^٥.

١. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٢٠٠٣٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢١٤٢.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢١٤٣.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١٨٥٠.

٥. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٧.

١٢٤٠ . حدثنا محمد بن يزيد الحزامي : حدثنا يونس بن بكير : حدثني ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء ، بعث إليه رسول الله ﷺ فقال : يا عثمان ! إني لم أؤمر بالرهباتية ، أرغبتَ عن سنتي ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : إن من سنتي أن أصلي وأنا ، وأصوم وأطعم ، وأنكح وأطلق ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني . يا عثمان ! إن لأهلك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً . قال سعد : فو الله لقد كان أجمع رجالاً من المسلمين على أن رسول الله ﷺ إن هو أقرَّ عثمان على ما هو عليه ، أن تختصي فنتبتل^١ .

١٢٤١ . حدثنا إسحاق : أخبرنا هارون بن إسماعيل : حدثنا عليّ : حدثنا يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث - يعني : إن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً - فقلت : وما صوم داود ؟ قال : نصف الدهر^٢ .

١٢٤٢ . حدثنا محمد بن مقاتل : أخبرنا عبد الله : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل . قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، إن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً^٣ .

١٢٤٣ . حدثنا عليّ بن عبد الله : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي العباس ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي النبي ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك . قال : فانك إذا فعلت ذلك هجمت^٤ عينك ، ونفثت^٥ نفسك ، وإن

١ . التبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح (النهاية) ج ١ ، ص ٩٤ .

٢ . سنن الدارمي ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٢١٦٩ . ٣ . صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ ، ح ١٨٧٣ .

٤ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٩٥ ، ح ٤٩٠٣ .

٥ . هجمت العين : أي غارت ودخلت في موضعها (النهاية) ج ٥ ، ص ٢٤٧ .

٦ . نفثت نفسك : أي أعبت وكلت (النهاية) : ٥ / ١٠٠ .

لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم.^١

١٢٤٤. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: على الرجال أن يُحجّوا نساءهم، قال: جعفر بن محمد: إذا كانت النفقة من مال المرأة، لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها، ولكن يخرج معها لتؤدي فرضها، والنفقة من مالها.^٢

١٢٤٥. الخصال: عن الخليل، عن عمر بن حفص، عن سليمان بن الأشعث، عن يزيد بن خالد، عن ابن وهب، عن ابن هاني، عن عبد الرحمن الجبلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله ﷺ الفراش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان.^٣

١٢٤٦. عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة.... ومن أضرّ بامرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله ﷻ له بعقوبة دون النار؛ لأنّ الله ﷻ يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم....^٤

١٢٤٧. وقال رسول الله ﷺ: حقّ المرأة على زوجها أن يسدّ جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقيح لها وجهاً؛ فإذا فعل ذلك، فقد والله أدى حقها.^٥

١٢٤٨. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ في حديث الحولاء بالسند المتقدم، قال: فقالت الحولاء: يا رسول الله، صلى الله عليك، هذا كله للرجل؟ قال: نعم، قالت [الحولاء]: فما للنساء على الرجال؟ قال رسول الله ﷺ: أخبرني أخي جبرئيل، ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحلّ لزوجها أن يقول لها: أفّ، يا محمد: اتقوا الله ﷻ في النساء؛ فإنّهن عوان بين أيديكم، أخذتموهنّ على أمانات الله ﷻ، ما استحلتتم من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله ﷺ، فإنّ لهنّ عليكم حقاً واجباً لما استحلتتم من أجسامهنّ، وبما واصلتم من أبدانهنّ، ويحملن أولادكم في أحشائهنّ، حتى أخذهنّ الطلق من ذلك، فأشفقوا عليهنّ، وطيبوا قلوبهنّ، حتى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء،

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٠٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٤، ح ٩٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢١، ح ٣.

٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٦٥، ح ٣٠.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٤، ح ٦٠.

ولا تسخطوا بهنّ، ولا تأخذوا ممّا آتيتوهنّ شيئاً إلّا برضاهنّ وإذنهنّ، الخبر^١.
 ١٢٤٩. التهذيب: بإسناده، عن الصّقّار، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف بها؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً^٢.
 ١٢٥٠. محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: على الزوج كفنُ امرأته إذا ماتت.

ورواه الصدوق مرسلأً^٣.

١٢٥١. عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلّ شهر وكلّ جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا؟ قال: ليس ذلك الشرط شيء، ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن الحكم، مثله^٤.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله.

وإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله وزاد: إلّا أن يكون بإذنها^٥.

١٢٥٢. عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء يُحبّبن أن يرين الرجال في مثل ما يحبّ الرجال أن يرى فيه النساء من الزينة^٦.

١٢٥٣. أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقُّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال:

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٦٦٢٧. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣٧، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣٩، ح ٢٤٧٠٧. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٨، ح ٢٧١٢٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٠، ح ٢٥٢٤٦. ٦. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠١، ح ٩.

يُشبعها، ويكسوها، وإن جهلت غفر لها. وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه، فيغفر لها.^١

١٢٥٤. مكارم الأخلاق: من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو مختضب بسواد، فقلت: جُعلت فداك! قد اختضبت بالسواد! قال: إن في الخضاب أجراً، إن الخضاب والتهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة لترك أزواجهن التهيئة لهن.^٢

١٢٥٥. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن ذبيان بن حكيم، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمارة، قال: زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسن إليها. قلت: وما الإحسان؟ قال: اشبع بطنها، واكس جنبها [جنتها]، واغفر ذنبها، ثم قال: اذهبي وسطك الله ماله.^٣

١٢٥٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.

١٢٥٧. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة، كم يمكث عند البكر لا يقسم للأخرى، قال: ما ترون^٤ عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثة أيام، وللثيب يومان.^٥

١٢٥٨. عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: سبع للبكر، وثلاث للثيب.^٦

١٢٥٩. أخبرني أحمد بن يوسف المهلبى النيسابوري: حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين: حدثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري، قال: اطعموهنّ ممّا تأكلون، واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهن.^٧

١. الكافي، ج ٥، ص ٥١٠، ح ١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٣.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٠، ح ٩. ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣٢.

٤. كذا في المصدر، ولعلّ الصحيح: تروون. ٥. المصنف، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ١٠٦٤١.

٦. المصنف، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ١٠٦٤٢. ٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢١٤٤.

١٧. الخدمة للعيال

١٢٦٠. قال رسول الله ﷺ: خير الرجال من أمتي الذين لا يتناولون على أهليهم، ويحنون، ولا يظلمونهم، ثم قرأ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية ٢.

١٢٦١. قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يكسب، ثم يُنفق على عياله إلا أعطاه الله بكلّ درهم ينفقه على عياله سبعمئة ضعف ٣.

١٢٦٢. قال [محمد بن علي بن الحسين]: وقال رسول الله ﷺ: عيال الرجل أسراؤه، وأحبُّ العباد إلى الله ﷻ أحسنهم صنعا إلى أسرائه ٤.

١٢٦٣. قال [محمد بن علي بن الحسين]: وقال رسول الله ﷺ: ملعونٌ ملعونٌ من ضيَّع من يعول ٥.

١٢٦٤. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما المرأة لعبة؛ من اتَّخذها فلا يضيِّعها ٦.

١٢٦٥. رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب، نحوه، وزاد: ألا أخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ، السّمع الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بالديه، ولا يُلجئ عياله إلى غيره، ثمّ قال: ألا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا: بلى، فقال: إنّ من شرّ رجالكم البهّات، البخيل، الفاحش، الأكل وحده، المانع رِفده ٧، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بالديه ٨.

١٢٦٦. عدّة الداعي: قال رسول الله ﷺ: الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٩.

١. سورة النساء (٤): الآية ٣٤. ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٧.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٨؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٥؛ ج ١٠٠، ص ١٣، ح ٦٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٤.

٧. رِفده: أي عطاءه وصلته وعونه (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧١٧).

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤، ح ٢٤٩٥٨. ٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣، ح ٥٩.

١٢٦٧. فضائل وكتاب الروضة: دخل رسول الله ﷺ على عليّ، فوجده هو وفاطمة رضي الله عنهما يطحنان في الجاروش، فقال النبي ﷺ: أيكما أعمى؟ فقال عليّ: فاطمة يا رسول الله، فقال لها: قومي يا بئيتي، فقامت وجلس النبي ﷺ موضعها مع عليّ رضي الله عنهما فواساه في طحن الحَبِّ^١.

١٢٦٨. جامع الأخبار: عن عليّ رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة جالسة عند القدر، وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبّيك يا رسول الله. قال: اسمع منّي، وما أقول إلا من أمر ربّي، ما من رجل يُعين امرأته في بيتها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى عليه السلام.

يا عليّ، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف آكتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب له بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجة وعمره، وأعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا عليّ، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يُشبعهم، وألف عارٍ يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة^٢ يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه في الجنة.

يا عليّ، من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر، ويطفى غضب الربّ، ومهور الحور العين، وتزيد في الحسنات والدرجات.

يا عليّ، لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة.^٤

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٥٠، ح ٤٧.

٢. أُنْف من الشيء: أي استنكف؛ وهو الاستكبار (مجمع البحرين، ج ١، ص ٨٩).

٣. البَدَنَة: تقع على الجملة والناقاة والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسَمِيَتْ بَدَنَة لِعِظْمِهَا وَسَمَّيْتُهَا (النهاية، ج ١، ص ١٠٨).

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣٢، ح ١.

١٢٦٩. دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: كفى بالمرء إثمًا أن يُضَعَّ من يعول.
وعنه ﷺ: أنه نهى أن يشبع الرجلُ ويُجِيع أهله^١.
١٢٧٠. عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، هو أعظم أجراً^٢.
١٢٧١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- قال أبو قلابة: بدأ بالعيال ثم قال: فأَيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عياله صغار يعقهم الله به، ويغنيهم الله به؟!^٣
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
١٢٧٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ. وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^٤.
١٢٧٣. العياشي في تفسيره: عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: إِنْ فَاطِمَةُ ﷺ ضَمَنْتْ لِعَلِيِّ ﷺ عَمَلَ الْبَيْتِ، وَالْعَجِينَ، وَالْخَبِزَ وَقَمَّ الْبَيْتِ، وَضَمَّنْ لَهَا عَلِيُّ ﷺ مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقَلَ الْحَطْبَ، وَأَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ^٥.
١٢٧٤. قال أبو جعفر ﷺ: من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنة، وكتب له مائتي ألف حسنة، ومحا عنه مائتي ألف سيئة، ورفع له مائتي ألف درجة، وكتب الله ﷻ له بكلِّ شعرة على بدنه عبادة سنة^٦.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٦٦٢٦. ٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨١.

٣. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٦٦. ٤. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٦٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٣، ح ١٦٦٣٠. ٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٧، ح ٢.

١٢٧٥ . الخصال: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن عبد الله بن محمد الرّازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا علمه، ومن حسنت نيّته زاد الله في رزقه، ومن حسن برّه بأهله، زاد الله في عمره.^١

١٢٧٦ . عدّة الداعي: قال الصادق عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يعول.^٢

١٢٧٧ . محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكاذب على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

ورواه الصدوق مرسلًا.^٣

١٢٧٨ . محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعبن وتخبز.^٤

١٢٧٩ . قال الكاظم عليه السلام: إنّ عيال الرجل أسراؤه؛ فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه؛ فإن لم يفعل أو شك أن تزول [عنه] تلك النعمة.^٥

١٢٨٠ . محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله ﷺ.^٦

١٢٨١ . قال محمد بن عليّ بن الحسين: وقال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرجل أسراؤه؛ فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه؛ فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة.^٧

١٢٨٢ . قال [محمد بن عليّ بن الحسين]: وقال عليه السلام: هلك بذئ المروّة أن يبيت الرّجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.^٨

١ . بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٥، ح ٩.

٢ . وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٦، ح ٢٢٠١.

٣ . مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٤.

٤ . وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٢.

٥ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٩.

٦ . بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣، ح ٦١.

٧ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٢، ح ٢٥٤٧٥.

٨ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١، ح ٢٥٣٣٦.

١٨. حقوق الزوج على الزوجة

١٨/١ . تمكين المرأة نفسها للزوج

١٢٨٣ . حدّثنا هاشم بن القاسم : حدّثنا شعبة : أنبأنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى العامري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : إذا باتت المرأة هاجرةً لفراش زوجها ، لعنتها الملائكةُ حتّى ترجع^١ .

١٢٨٤ . حدّثنا عبد الله : حدّثني أبي : حدّثنا يزيد : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، وابن جعفر : حدّثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة . قال ابن جعفر : حتّى ترجع^٢ .

١٢٨٥ . حدّثنا محمّد بن المثنى وابن بشر - واللفظ لابن المثنى - قالوا : حدّثنا محمّد بن جعفر : حدّثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتّى تُصبح^٣ .

١٢٨٦ . حدّثنا ابن أبي عمر : حدّثنا مروان ، عن يزيد (يعني ابن كيسان) ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ، إلّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتّى يرضى عنها^٤ .

١٢٨٧ . حدّثنا محمّد بن بشر : حدّثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتّى تُصبح^٥ .

حدّثنا محمّد بن عرعة : حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة قال :

قال النبي ﷺ : ...^٦ .

١ . سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٢٢٨ .
 ٢ . مسند أحمد ، ج ٣ ، ص ٦٥ ، ح ٧٤٧٦ .
 ٣ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٥٩ ، ح ١٢٠ .
 ٤ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٦٠ ، ح ١٢١ .
 ٥ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٩٣ ، ح ٤٨٩٧ .
 ٦ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٩٤ ، ح ٤٨٩٨ .

١٢٨٨ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^١.

١٢٨٩ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^٢.

١٢٩٠ . حَدَّثَنَا هِنَادٌ: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنِ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا رَجُلٌ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ^٣.

١٢٩١ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ أَجَلٌ قَدْ حَضَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ آخِرُ ثَلَاثَةِ دَفَنَتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَامِلَاتٍ، وَالذَّاتِ، رَحِيمَاتٍ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَتْ مَصْلِيَاتِهِنَّ الْجَنَّةَ^٤.

١٢٩٢ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ أَبِي قَارِظًا أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ^٥.

١٢٩٣ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ

١ . صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٢٢ .

٢ . سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢١٤١ .

٣ . سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١١٦٠ .

٤ . المصنف، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ٢٠٦٠٢ .

٥ . مسند أحمد، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٦٦١ .

- أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله ﷻ^١.
١٢٩٤. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن مهدي: حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله! فإنّما هو عندك دخيلٌ يوشك أن يفارقك إلينا^٢.
١٢٩٥. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن الحصين بن محصن: أنّ عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: أذاتُ زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه^٣ إلا ما عجزت عنه قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنّما هو جنتك ونارك^٤.
١٢٩٦. حدّثنا محمّد بن عمر بن هياج: حدّثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي: حدّثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان^٥.
١٢٩٧. حدّثنا محمّد بن بشر: حدّثنا مؤمّل: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، قال: أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيّان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ: حاملات، والذات، ورحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ، دخل مصليّاتهنّ الجنّة^٦.
١٢٩٨. حدّثنا عبد الوهاب بن الضحّاك: حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤذي امرأة

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٨٥٨٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ١١٧٤.

٢. مسند أحمد، ج ٨، ص ٢٥٧، ح ٢٢١٦٢. ٣. ما آلوه: ما أقصّر في طاعته.

٤. مسند أحمد، ج ٧، ص ٢١، ح ١٩٠٢٥. ٥. صرّمه: هجره وقطع مكالمته (النهاية، ج ٣، ص ٢٦).

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٧١. ٧. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٠١٣.

زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله! فإتما هو عندك دخيل
أوشك أن يفارقك إلينا^١.

١٢٩٩. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن،
عن مساور الحميري، عن أمّه قالت: سمعت أمّ سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة^٢.

١٣٠٠. الوراق، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ، فوجدته يبكي بكاء
شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله! ما الذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ ليلة أُسري
بني إلى السماء رأيت نساء من نساء أمّتي في عذاب شديد، فأنكرت
شأنهنّ، فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ؛ رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي
دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يُصبّ في حلقها، ورأيت امرأة معلقة
بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقّد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدّ
رجلاها إلى يديها، وقد سلّط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صمّاء عمياء
خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها، وبدنها متقطع من الجذام
والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار، ورأيت امرأة يُقطع لحم جسدها
من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة يُحرّق وجهها ويدها وهي تأكل
أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير، وبدنها بدن الحمار، وعليها ألف ألف لون
من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها،
والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار!! فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي وقرّة عيني!
أخبرني ما كان عملهنّ وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب؟ فقال: يا بنيّسي! أمّا
المعلقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، وأمّا المعلقة بلسانها فإنّها كانت

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٩، ح ٢٠١٤.

٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٥، ح ١٨٥٤؛ المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٧٤، ح ٨٨٤.

تؤذي زوجها، وأما المعلقة بديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها، فإنها كانت تزين بدنّها للناس، وأما التي شدّ يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيّات والعقارب، فإنها كانت قدرة الوضوء وقدرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة، وأما العمياء الصماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنى، فتعلقه في عنق زوجها^١.

١٣٠١. حدّثنا واصل بن عبد الأعلى: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمّه، عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنّة^٢.

١٣٠٢. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدرة، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه؛ فإن كان هو أظلم فلتأته حتى تُرضيه؛ فإن كان هو قبل فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج^٣ حجّتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها^٤.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٣٠٣. ربيعة بن عثمان، عن محمّد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابتة له، فقال: هذه بنتي قد أبت أن تزوّج فقال: أطيعي أباك! فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوّج حتى تخبرني ما حقّ الزوج على زوجته. قال: حقّ الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدّت حقّه^٥.

١. بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ٧٥. ٢. سنن الترمذی، ج ٣، ص ٤٦٦، ح ١١٦١.

٣. أفلجه: حكم له وغلبه على خصمه (النهاية، ج ٣ ص ٤٦٨).

٤. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٩٠.

٥. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٨.

١٣٠٤ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَمْدَانَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَاكِمِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُكَ فَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَتْ : حَاجَتِي إِلَى ابْنِ عَمِّي فُلَانِ الْعَابِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَرَفْتَهُ ، قَالَتْ : يَخْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ أُطِيقْ لَا أَتَزَوَّجْ ، قَالَ : مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَأَلْتَ مَنْخَرَاهُ دِمَاً وَوَقِيحاً وَصَدِيداً فَلَحَسْتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، لَمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا ١ .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه .

١٣٠٥ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَانَ الْمُرُوزِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : حَدَّثَنَا شَاذُ بْنُ فَيَاضَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لَزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ ٢ .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه .

١٣٠٦ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَدْقَةَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ خِرَاشٍ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ أَطَاعَتْ وَأَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَتَذَكَرَ حَسَنَهُ وَلَا تَخُونَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ إِلَّا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِناً حَسَنَ الْخَلْقِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِلَّا زَوْجُهَا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ ٣ .

١٣٠٧ . حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْعَطَّارُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

١ . المستدرک للحاکم ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

٢ . المعجم الكبير ، ج ٢٤ ، ص ١٦ ، ح ٢٨ .

٣ . المستدرک للحاکم ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

سعيد، عن بشير بن يسار؛ أَنَّ حَـصِينَ بنَ مَحْصَنٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّتَهُ دَخَلَتْ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: ذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ، فَقَالَ: انظري كيف أنت له؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارِكَ^١.

حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الكَتَّيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ حَـصِينَ بنِ مَحْصَنٍ، عَنِ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ...^٢

حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ يَزِيدٍ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ حَـصِينَ بنِ مَحْصَنٍ عَنِ عَمَّتِهِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:....^٣

١٣٠٨. خُطْبَةُ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا؛ فَعَلِيهِنَّ أَلَّا يُوَطِّنَ فَرَشِكُمْ، وَلَا يَدْخُلَنَّ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ بِيُوتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ؛ فَإِنِ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أذَنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ؛ فَإِنِ انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّمَا النَّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَمْتُمْ فِرْجَهُنَّ بَكِتَابِ اللَّهِ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا.^٤

١٣٠٩. قَسْرَةُ بِنْتُ رِوَاسِ الكَنْدِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا قَسْرَةَ، اذْكُرِي اللَّهَ عِنْدَ الْخَطِيئَةِ يَذْكُرُكَ عِنْدَهَا بِالمَغْفَرَةِ، وَأَطِيعِي زَوْجَكَ يَكْفِكَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِرِّي وَالِدَيْكَ يَكْثُرُ خَيْرُ بَيْتِكَ.^٥

١٣١٠. عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، فَلْتَدْخُلْ فِي أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ.^٦

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٣، ح ٤٤٨.
 ٢. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٣، ح ٤٥٠.
 ٣. نثر الدر، ج ١، ص ١٩٢.
 ٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٧.
 ٥. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٠٦، رقم ٤٠٧١.
 ٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٨٣، ح ٤٤٩.

١٣١١. قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة، وكلفته ما لا يُطيق، لا يقبل

الله منها صرفاً ولا عدلاً^١ إلا أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته^٢.

١٣١٢. قال رسول الله ﷺ: لو أن جميع ما في الأرض من ذهب وفضة حملته المرأة إلى بيت

زوجها، ثم ضربت على رأس زوجها يوماً من الأيام، تقول: من أنت؟ إنما المال مالي،

حبط عملها ولو كانت من أعبد الناس، إلا أن تتوب وترجع وتعذر إلى زوجها^٣.

١٣١٣. روى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أَيُّمَا امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك

خيراً قط، فقد حبط عملها^٤.

١٣١٤. قال رسول الله ﷺ: لو أن امرأة وضعت إحدى ثدييها طبيخة، والآخر شوية، ما أدت حقّ

زوجها، ولو أنها عصت مع ذلك زوجها طرفة [طرف] عين، ألقيت في الدرك^٥ الأسفل

من النار، إلا أن تتوب وترجع^٦.

١٣١٥. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة خمساً، وصامت شهراً، وأطاعت زوجها،

وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت^٧.

١٣١٦. قال النبي ﷺ: أَيُّمَا امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً، ولا عدلاً، ولا حسنة

من عملها حتّى ترضيه وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، واعتقت الرقاب، وحملت على

جواد الخيل في سبيل الله، فكانت أوّل من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً^٨.

١٣١٧. قال النبي ﷺ: أَيُّمَا امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يُطيق، لم

١. الصّرف: التوبة. وقيل النافلة. والعدّل: الفديّة. وقيل: الفريضة (النهاية، ج ٣، ص ٢٤).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤١، ح ٨. ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٤١، ح ٩.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٨.

٥. الدّرك: الطبقة الأسفل، وذلك لأنّ للنار سبع دركات، سمّيت بذلك لأنّها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض.

ويقال الدرك الأسفل: توابيت من حديد مبهمة عليهم لا أبواب لها (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٨٩).

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٩، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٦٦٦٤.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٣. ٨. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٣.

تُقبل منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان^١.

١٣١٨. قال رسول الله ﷺ: لا تؤذي المرأة حقَّ الله حتى تؤذي حقَّ زوجها^٢.

١٣١٩. في رواية عن أنس قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفلى، فاشتكى، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره، فأرسل إليها: أن اتقي الله وأطيعي زوجك (تمام الخير)^٣.

١٣٢٠. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعيد بن أبي عمرو الجلاب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم تُقبل منها صلاة حتى يرضى عنها...^٤

١٣٢١. عن النبي ﷺ قال: حقُّ الرجل على المرأة: إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدّم إليه الطست والمنديل، وأن ترضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة^٥.

١٣٢٢. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...^٦

١٣٢٣. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٤.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٠.
 ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٩.
 ٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٤.
 ٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٧.
 ٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١.

رسول الله ﷺ، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تُطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة، حتّى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول الله ﷺ، من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ؟ قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة، الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب، نحوه^١.

١٣٢٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه. قال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه، يعني تطوّعاً، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعليها أن تطيّب [تتطيّب] بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها^٢.

١٣٢٥. محمّد بن يعقوب، بالإسناد، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال: أن تُجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولا تُعطي شيئاً إلاّ بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط. قالت: يا رسول الله، وإن كان ظالماً؟ قال: نعم. الحديث^٣.

١٣٢٦. مكارم الأخلاق: روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧، ح ٢٥٣٠٠. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٨، ح ٢٥٣٠١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٨، ح ٢٥٣٠٢.

المرأة؟ فقال لها: تُطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه؛ فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها.

فقالت: يا رسول الله ﷺ، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه. قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فما عليه من الحق مثل ما له علي؟ قال: لا، ولا من كلِّ مائة واحد، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك رقبتي رجل أبداً^١.
 ١٣٢٧. محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته: إن لي زوجاً وبه علي غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي! فقال لها رسول الله ﷺ: أف لك! كدّرت البحار، وكدّرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار، وملائكة السماوات والأرض. قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إن ذلك لا يقبل منها^٢.
 ١٣٢٨. قال: وقال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة وصيام نهارها وقيام ليلها، ويبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفر لها ستين خطيئة^٣.

١٣٢٩. ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال [النبي ﷺ]: الامرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح. وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة، تدخل من أيها شاءت^٤.

١٣٣٠. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبّرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال:

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٨، ح ٣١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٧، ح ٢٥٥٥٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٣. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٢، ح ٢٥٣٤٢.

يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها. قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا. قالت: لا والله لا تزوجت أبداً، ثم ولت فقال النبي ﷺ: ارجعي، فرجعت فقال: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^٢ ١.

١٣٣١. محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً، فقد حبط عملها.^٣

١٣٣٢. علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة، أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها.^٤

١٣٣٣. عن أمير المؤمنين ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ: ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملت على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق، لم تقبل منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان....^٥

١٣٣٤. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال علي ﷺ: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً، وله علي غلظة، وإني صنعت به شيئاً لأعطفه علي! فقال رسول الله ﷺ: أف لك! كدّرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، [لعنتك] ملائكة الأرض! فصامت نهارها، وقامت لياليها، ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فقال رسول الله ﷺ: إن حلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج.^٦

١٣٣٥. الجعفريات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً به علي غلظة، وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي! فقال رسول الله ﷺ: أف لك! كفرت دينك، لعنتك ملائكة

١. سورة النور (٢٤): الآية ٦٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٦، ح ٢٥٣٢٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٢، ح ٢٥٣١١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٢، ح ٢٥٣١٢.

٥. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٥، ح ١.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٠، ح ٤١.

السماء، لعنتك ملائكة الأرض! فصامت نهارها، وقامت ليلها، ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **إِنْ حَلَقَ الرَّأْسَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا**^١.

١٣٣٦. أمالي الصدوق: وقال رسول الله ﷺ **أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تَرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا، وَقَامَتْ لَيْلَهَا، وَأَعْتَقَتْ الرِّقَابَ، وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا**^٢.

١٣٣٧. عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: بإسناده عن الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن موسى بن أخيه الواقدي، عن أبي قتادة الحرّاني، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء الحضرمي، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: **أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، وَزَكَتْ مَالَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَوَالَتْ عَلِيًّا ع بَعْدِي، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ الْخَيْر**^٣.

١٣٣٨. في مكارم الأخلاق: عن أنس قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفلى، فاشتكى، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بخبره وتستأمره، فأرسل إليها: **أَنْ اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ**. تمام الخير^٤.

١٣٣٩. في مكارم الأخلاق، عن رسول الله ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ع حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا**^٥.

١٣٤٠. المولى سعيد المزدي في كتاب تحفة الإخوان: عن النبي ﷺ، قال: **كُلُّ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ عَبَدَتْ رَبَّهَا، وَأَدَّتْ فِرْضَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ**^٦.

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٦، ح ١٦٧٦٩. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٤٤، ح ١٥.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٨، ح ١٦٦٤٦. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٦٦٤٣.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٦٦٤٢. ٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٨، ح ١٦٦٠٢.

١٣٤١. وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم: حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا عيسى بن مسلم، قال: حدّثنا عمر بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبد الله بن محبوب، عن رجل قال: إنّ الحولاء كانت امرأة عطّارة لآل رسول الله ﷺ، فلما كانت يوماً من الأيام أمرها زوجها بمعروف فانتهرته، فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشيت إليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه، فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعفّرت خدّها، وبكت بكاء شديداً واتّحبت...^١

١٣٤٢. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ: أن امرأة سألته فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: لا تتصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تخرج من بيته إلاّ بإذنه؛ فإن فعلت لعنتها ملائكة السماوات، وملائكة الأرض، وملائكة الرضى، وملائكة الغضب. قالت: فمن أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها قالت: يا رسول الله، فما لي من الحقّ مثل الذي له؟ قال: لا ولا من كلّ مائة واحدة ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.^٢

١٣٤٣. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا عرفت المرأة ربّها، وآمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيّها، وصلّت خمساً، وصامت شهر رمضان، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أيّ أبواب الجنّة شاءت.^٣

١٣٤٤. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لو أنّ امرأة وضعت إحدى يديها طبيخة والأخرى مشوية، ما أدّت حقّ زوجها، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين، ألقيت في الدرك الأسفل من النار، إلاّ أن تتوب وترجع.^٤

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٨، ح ١٦٦٠٤. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٦٥٩٩.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٦٦٠٠. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٦٦٤١.

١٣٤٥. عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية، تدخل من أيها شاءت. ١

١٣٤٦. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي ﷺ أنه قال: حق الرجل على المرأة إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب، وأن تقدم إليه الطست والمنديل، وأن توضحه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة. ٢

١٣٤٧. عنه، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ [لبعض] الحاجة، فقال لها: لعلك من المسوفات، فقالت: يا رسول الله، وما المسوفات؟ فقال: المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى تنقضي حاجة زوجها فينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. ٣

١٣٤٨. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوفات. قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة، فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس. ٤

١٣٤٩. الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها؛ تخلع ثيابها، وتدخل معه في لحافه، فتلتزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت. ٥

١٣٥٠. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٦٦٢٢. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٦٦٢١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٤، ح ٢٥٣١٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٦، ح ٢٥٣٥٤؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٨، ح ٣.

أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: لا تطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن^١.

١٣٥١. بشارة المصطفى: بالإسناد إلى الصدوق، عن الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن جعفر بن سلمة، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن موسى ابن أخت الواقدي، عن أبي قتادة الحزاني، عن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً وعنده علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال: ... ثم قال: يا علي، أنت إمام أمتي، وخليفتي عليها بعدي، وأنت قائد المؤمنين إلى الجنة، وكأني أنظر إلى ابنتي فاطمة قد أقبلت يوم القيامة على نجيب^٢ من نور، عن يمينها سبعون ألف ملك، وعن شمالها سبعون ألف ملك، وبين يديها سبعون ألف ملك، وخلفها سبعون ألف ملك، تقود مؤمنات أمتي إلى الجنة؛ فأيا امرأة صلت في اليوم والليلة خمسة صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجبت بيت الله الحرام، وزكّت مالها، وأطاعت زوجها، ووالت علياً بعدي دخلت الجنة بشفاعتي ابنتي فاطمة، وإنها سيّدة نساء العالمين ...^٣

١٣٥٢. أته [علياً] عليها السلام امرأة فقال: ألك بعل؟ فقالت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله. قال: هو جنتك و نارك^٤.

١٣٥٣. قال علي عليه السلام: المرأة كالنعل يلبسها الرجل إذا شاء، لا إذا شاءت.^٥

١٣٥٤. وقال [أمير المؤمنين عليه السلام]: لتطيب المرأة المسلمة لزوجها ...^٦

١٣٥٥. الخصال: عن أحمد القطان، عن الحسن السكري، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٤، ح ٢٥٣١٦.

٢. التّجيب: من الرجال الكريم الحسيب، وكذلك البعير والفرس إذا كانا كريمين عتيقين (لسان العرب، مادة: نجب، ج ١، ص ٧٤٨).

٣. بحار الأنوار، ج ٣٧، ص ٨٤، ح ٥٢٠٥٢، ص ٢٤، ح ٢٠.

٤. نثر الدرّ، ج ١، ص ٢٤١.

٥. شرح ابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٩١ الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ١٠٠، ح ١.

محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ... وإذا أدخلت المرأة القبرَ وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضى زوجها...^١

١٣٥٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يُرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمُسبل إزاره خيلاء.^٢

١٣٥٧. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون.^٣

١٣٥٨. كنز الكراچكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان القمي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب عليه السلام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: ... ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها، وسعيدة سعيدة امرأة تُكرم زوجها ولا تؤذي، وتطيعه في جميع أحواله. يا يونس! قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من يظلم بعدي فاطمة ابنتي، ويفصّبها حقّها ويقتلها...^٤

١٣٥٩. أمالي الطوسي: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه، حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط.^٥

١٣٦٠. كنز الكراچكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن

١. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٤٥، ح ١١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٠، ح ٢٥٣٠٧. ٤. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥٤، ح ٢١.

٥. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٤٤، ح ٣ و ص ١٤٥، ح ٥.

محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتعمّه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه، وتطيعه في جميع أحواله^١.

١٣٦١. أبو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها، وسعيدة سعيدة امرأة تُكرم زوجها ولا تؤذيه، وتُطيعه في جميع أحواله^٢.

١٣٦٢. كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتّى يرجع إليهم، فيضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حقّ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون^٣.

١٣٦٣. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحجّت بيت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ عليّ، فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت.

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، مثله^٤.

١٣٦٤. كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة، أو ما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها^٥.

١٣٦٥. قرب الاسناد: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة وما حالها؟ قال: لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها^٦.

١٣٦٦. أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك، عن امرأة سمعت عائشة

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥٥. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٦٦١٠.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٨، ح ١٦٦٠٣. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٩، ح ٢٥٣٠٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٣، ح ١٢. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ١٧.

تقول: لا تؤذي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب^١.
 ١٣٦٧. حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر: سمعت جابرًا رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا
 جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاءُكُمْ خَزَنَاتُ لَكُمْ فَاتُوا خَزَنَاتِكُمْ أُنْثَى
 شَيْئْتُمْ﴾^{٢،٣}

١٣٦٨. حدث أبو الفضل صالح بن البختری عن وهب بن جرير بن حازم بسنده، عن خالد بن عبد الله،
 قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحاً كبيراً، فترج
 رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها، فقالت: لا، إلا كما فعل. قال: فأخبر
 ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ خَزَنَاتُ لَكُمْ فَاتُوا خَزَنَاتِكُمْ أُنْثَى شَيْئْتُمْ﴾ قائماً وقاعداً
 ومضجعاً، بعد أن يكون في صمام^٥ واحد^٦.

١٣٦٩. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن كعباً قال: أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن
 صلاتها، وعن حق زوجها^٧.

١٣٧٠. حدث أبو إدريس عايد الله بن عبد الله الخولاني: أن معاذاً قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من
 خولان معها بنون لها اثنا عشر، وتركت أباهم في بيتها، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته،
 فقامت فسأمت علي معاذ، ورجلان من بنها ممسكان بعضدها، فقالت: من أرسلك إلينا
 أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله ﷺ. قالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ
 وأنت رسول رسول الله ﷺ، أفلا تحدثني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ: سلمي
 عما شئت. قالت: حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ: تتقي الله ما استطاعت،
 وتسمع وتطيع. قالت: أقسمت عليك بالله، ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ: وما

١. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ٢٠٦٠١. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٤٥، ح ٤٢٥٤.

٤. يقال: شَرَحَ فلان جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها (النهاية، ج ٢، ص ٤٥٦).

٥. صمام واحد: أي مسلك واحد. الضمام: ما تُسد به الفرجة، فسُمي الفرج به. ويجوز أن يكون في موضع صمام،

على حذف المضاف (النهاية، ج ٣، ص ٥٤). ٦. مختصر تاريخ دمشق، ج ١١، ص ٢٦.

٧. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٤، ح ٢٠٦٠٧.

رضيت بأن تسمعي، وتطيعي، وتتقي الله؟ قالت: بلى، ولكن حدّثني ما حقّ المرء على زوجته؛ فأني تركت أبا هؤلاء شيخاً كبيراً في البيت، فقال لها معاذ: والذي نفس معاذ بيده، ولو أنك ترجعين إذا رجعت إليه، فوجدت الجذام قد خرق أنفه، ووجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً، ثمّ التعتقتهما بفيك لكيما تبلغني حقّه، ما بلغته أبداً^١.

١٣٧١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، علل الشرايع: حدّثني عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: وحدّثنا الحاكم أبو جعفر محمّد بن نعيم بن شاذان رحمه الله، عن عمّه أبي عبد الله محمّد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري: إن سألت سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علّة ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأنّه حكيم غير عابث ولا جاهل. فإن قال: فلم صارت المرأة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قيل: لعلل شتى: فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها، وإصلاح بيتها، والقيام بأمرها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كلّ؛ لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك^٢.

١٨/٢. صوم المرأة تطوّعاً

١٣٧٢. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلاّ بإذن زوجها تطوّعاً^٣.

١٣٧٣. حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهداً إلاّ بإذنه^٤.

١. مختصر تاريخ دمشق، ج ١١، ص ٢٩٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٦، ص ٨٠، ح ١.

٣. المصنف، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٧٨٨٧.

٤. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٤٣، ح ١٠١٦.

١٣٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ١.

أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... ٢.

١٣٧٥. وبإسناده: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً غير رمضان إلا بإذنه.

وقرئ عليه هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ ٣.

١٣٧٦. أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري،

عن النبي ﷺ: أنه قال لامرأة: لا تصومي إلا بإذنه ٤.

١٣٧٧. أخبرنا محمد بن أحمد: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوَّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ زَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٥.

١٣٧٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٦.

١٣٧٩. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبَهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧.

١٣٨٠. حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ

يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطَرُنِي إِذَا صَمْتُ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ:

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٦٦، ح ١٠٥٠٠. ٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١، ح ١٧٢١.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٢، ح ٧٣٤٧. ٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١، ح ١٧١٩.

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١، ح ١٧٢٠. ٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٣، ح ٤٨٩٦.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٤٥٨.

وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صلّيت؛ فإنّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرنني؛ فإنّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها إنّي لأصليّ حتّى تطلع الشمس؛ فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتّى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ.

قال أبو داود: رواه حمّاد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت، عن أبي المتوكل^١.

١٣٨١. حدّثني عليّ بن حمّاد العدل: حدّثنا مسدّد بن قطن: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصليّ صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس. قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صلّيت؛ فإنّها تقرأ سورتين نهيتها عنهما وقلت. لو كان سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها يفطرنني إذا صمت؛ فإنّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها بأنّي لأصليّ حتّى تطلع الشمس؛ فإنّا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتّى تطلع الشمس. قال: فإذا استيقظت فصلّ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^٢.

١٣٨٢. حدّثنا قتيبة ونصر بن عليّ، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه^٣.

١٣٨٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب، عن

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٤٥٩، مختصر تاريخ دمشق، ج ١١، ص ١٠٢.

٢. المستدرک للحاكم، ج ١، ص ٤٣٦.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٥١، ح ٧٨٢.

مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^١.

١٣٨٤. علل الشرايع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مواليه وأمرهم، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يحجّ تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما؛ وإلا كان الضيف جاهلاً، والمرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشاً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم^٢.

١٣٨٥. دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه: أن رجلاً شكى إليه أن امرأته تُكثر الصوم، فتمنعه نفسها، فقال: لا صوم لها إلا بإذنك إلا في واجب عليها أن تصومه^٣.

١٣٨٦. تفسير عليّ بن إبراهيم: أبي، عن الأصهباني، عن المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهري، من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري! ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً... وصوم الإذن على ثلاثة وجوه، و... وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيّده...^٤.

١٣٨٧. الخصال: القطن، عن السكّريّ، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^٥.

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٦. ٢. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦٥، ح ١١.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦٨، ح ١٩.

٤. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦١، ح ١.

٥. بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦٢، ح ٣.

١٣٨٨ . دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا صيام لمن عصى الإمام، ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبرّأ.^١
١٣٨٩ وسألته عن المرأة ألهأ أن تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس.^٢

١٨/٣ . سجدة المرأة لزوجها

١٣٩٠ . عن عائشة قالت: قال رسول الله: لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل.^٣

١٣٩١ . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عقان: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: لو أمرت أحدأ أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل.^٥

١٣٩٢ . عن جابر عن النبي ﷺ: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن.^٦

١٣٩٣ . عن أبي ظبيان قال: لمّا قدم معاذ من اليمن، قال: يا رسول الله! رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ فقال ﷺ: لا! إنّه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنت امرأةً أحدأ يسجد، لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن.^٧

١٣٩٤ . حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا إسماعيل: حدّثنا أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: ... فقال النبي ﷺ: لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد، لأمرت

١ . بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٩٥، ح ٢٥ . ٢ . بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١ .

٣ . المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٩٨ .

٤ . يقال: نولك أن تفعل كذا وكذا: أي حقك، وينبغي لك (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٥٠) .

٥ . سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٥، ح ١٨٥٢ . ٦ . المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٩٨ .

٧ . المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٩٧ .

المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدّي المرأة حقّ الله ﷻ عليها كلّ حتّى تؤدّي حقّ زوجها عليها كلّ، حتّى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه^١.

١٣٩٥. حدّثنا عمرو بن عون: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان^٢ لهم، فقلت: رسول الله أحقّ أن يُسجد له! قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنّي أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم؛ فأنت يا رسول الله أحقّ أن نسجد لك! قال: أرايت لو مررت بقبري، أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تفعلوا! لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ لما جعل الله لهم عليهنّ من الحقّ^٣.

١٣٩٦. حدّثنا محمّد بن صالح بن هاني: حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب: حدّثنا عمرو بن عون: حدّثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحقّ أن يُسجد له! فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنّي أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم؛ فأنت رسول الله ﷺ أحقّ أن يُسجد لك! قال: أرايت لو مررت بقبري، أكنت تسجد له؟ قلت: لا. قال: فلا تفعلوا! لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنّ؛ لما جعل الله لهم عليهنّ من حقّ.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^٤.

١٣٩٧. حدّثنا محمود بن غيلان: حدّثنا النضر بن شميل: أخبرنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن

١. مسند أحمد، ج ٧، ص ١٠٣، ح ١٩٤٢٠.

٢. المرزبان - بضمّ الزاي - أحد مرابزة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدّم على القوم دون الملك، وهو معزب (النهاية، ج ٤، ص ٣١٨).

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢١٢٠.

٤. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٨٧.

تسجد لزوجها^١.

١٣٩٨. قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لِكَ الْبِهَائِمِ وَالشَّجَرِ! فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرَمُوا أَهْلَكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...^٢

١٣٩٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا رَأَيْنَا أَنْسَاءً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...^٣

١٤٠٠. قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ: الصَّدُوقُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا، إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَغَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْسَجِدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ؟ فإِنْ سَجَدَ لَكَ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ! فَقَالَ: لَا، بَلْ اسْجُدُوا لِلَّهِ، إِنَّ هَذَا الْجَمَلُ يَشْكُو أَرْبَابَهُ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهُ صَغِيرًا وَاعْتَمَلُوهُ، فَلَمَّا كَبُرَ وَصَارَ أَعْوَنَ كَبِيرًا ضَعِيفًا أَرَادُوا نَحْرَهُ. وَلَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...^٤

١٤٠١. الْخَرَائِجُ: رَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ مِنْ آيَةٍ فِيمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آتَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، فَقَلَّ لَهَا: يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَالَتْ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا،

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٥، ح ١١٥٩. ٢. البداية والنهاية، ج ٦، ص ١٥٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٨، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٢، ح ٢٥٣١٣.

٤. قال المجلسي: قوله: «أعون» لعله مأخوذ من العوان، وهو النصف من كل حيوان، ومن البقر والغنم التي تنجت بعد بطنها البكر، والمتعاونة: المرأة الطائعة في السن (بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٩٩).

٥. بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٩٨، ح ١١، ج ٢٣، ص ٢٤٠، ح ١٠، ج ٢٧، ص ٢٦٥، ح ١٤.

فقطعت عروقها، ثم جاءت تخدُّ الأرض حتَّى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ، قال: فمُرَّها فلترجع إلى منزلها، فأمرها فرجعت إلى منبتها، فقال الأعرابي: ائذن لي أسجد لك! فقال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. قال: فائذن لي أن أقبل يدك، فأذن له.^٢

١٤٠٢. قصص الأنبياء: الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.^٣

١٤٠٣. في الخرائج: عن أنس قال: إن النبي ﷺ، دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم، فسجدت له، فقال أبو بكر: نحن أحقُّ لك بالسجود من هذا الغنم! فقال: إنَّه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو جاز ذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.^٥

١٤٠٤. دعائم الاسلام: عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال لامرأة سألته عن حقِّ الزوج على الزوجة: ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.^٦

١٤٠٥. حدَّثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي: حدَّثنا محمد بن أبي عمر العدمي: حدَّثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو بين ظهراي أصحابه يقول: أحذركم المسيح وأنذركموه! وكلَّ نبيٍّ قد حدَّر قومه، وهو فيكم أمَّتها الأمَّة، وسأحكي لكم من نعته ما لم يحك الأنبياء قبلي لقومهم: يكون قبل خروجه سنون خمس جذب حتَّى يهلك كلُّ ذي حافر، فناداه رجل فقال: يا رسول الله! فبم يعيش المؤمنون؟ قال: بما يعيش به الملائكة: ثمَّ يخرج وهو أعور، وليس الله بأعور، وبين عينيه: كافر، يقرؤه كلُّ مؤمن كاتب وغير كاتب، أكثر من

١. خَدَّ الأرض: شَقَّها (مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٩٥).

٢. بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٧٧، ح ٤٠. ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٧، ح ٢٩.

٤. الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط؛ وهو الجدار (النهاية، ج ١، ص ٤٦٢).

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٦، ح ١٦٦٠٦.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٦، ح ١٦٦٠٧.

يتبعه اليهود والنساء والأعراب.^١

١٤٠٦. أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ بشر بن موسى: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن قال: حدثني عمّتي قالت: أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: أي هذه! أذات بعل أنت؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: فأين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك. هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردي، عن يحيى بن سعيد وهو صحيح ولم يخرجاه.^٢

١٨ / ٤. الوطء في الدبر

١٤٠٧. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أدبارهنّ في فروجهنّ، فأنكرن ذلك، فجنّ إلى أم سلمة، فذكرن لها ذلك، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ» سامماً^٣ واحداً.^٤

١٤٠٨. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن حيثم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أدبارهنّ في فروجهنّ، فأنكرن ذلك، فجنّ إلى أم سلمة، فذكرن لها ذلك، فسألت النبي ﷺ فقال: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ» صامماً واحداً.^٥

١٤٠٩. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن العارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٦.

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٩، ح ٤٣٠. ٢. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٩.

٣. صامماً واحداً: أي ماتت واحداً، وهو من صمام الإبرة: تقبها. وانتصب على الظرف: أي في صمام واحد (النهاية، ج ٢، ص ٤٠٤).

٤. المصنف، ج ١١، ص ٤٤٣، ح ٢٠٩٥٩.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٥٦، ح ٨٢٧. ٦. المصنف، ج ١١، ص ٤٤٢، ح ٢٠٩٥٢.

١٤١٠. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَرِيبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي الدَّبْرِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى وكيع هذا الحديث^١.

١٤١١. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ!^٢

أخبرنا عبيد الله بن سعيد: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ...^٣

١٤١٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا.^٤

١٤١٣. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرْمِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.^٥

١٤١٤. حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وهو ابن سلام) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

١٤١٥. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُحَاشَ نِسَاءَ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.^٦

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٩، ح ١١٦٥.

٢. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٠٧.

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢٢١٣.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٩، ح ١٩٢٣.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٩، ح ١٩٢٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥٢.

١٤١٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: محاش النساء على أمّتي حرام^١.
أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي، وجوزوا حمله على التقية، يعني في الرواية.

قال الشيخ: لأنّ أحداً من العامة لا يجيز ذلك، انتهى. ويحتمل النسخ.

١٤١٧. جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: من نكح امرأة في دبرها، أو غلاماً في دبره، أو رجلاً، حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم^٢.
١٤١٨. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زيد بن ثابت، قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام: أتوتى النساء في أدبارهنّ؟ فقال: سفلت، سفل الله بك! أما سمعت يقول الله: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^٣.

١٤١٩. تفسير العياشي: عن يزيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتي النساء في أدبارهنّ فقال: سفلت سفل الله بك! أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^٥.

١٤٢٠. دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه يكره إتيان النساء في أدبارهنّ^٦.

١٤٢١. محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ سِئْتُمْ﴾ قال: حيث شاء^٧.

١٤٢٢. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ سِئْتُمْ﴾؟ قال: من قبل^٨.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٢، ح ٢٥٢٤٩. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٦، ح ١٦٩٠٨.

٣. سورة الأعراف (٧): الآية ٨٠. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٤، ح ٢٥٢٥٨.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩، ح ٩. ٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣١، ح ١٦٥٧٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٨، ح ٢٥٢٦٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨، ح ٢.

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥٥؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩، ح ٦.

١٤٢٣ . محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ الآية ٢.

١٤٢٤ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: لا بأس به، ثم تلا هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: حيث شاء. ٣.

١٤٢٥ . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. ٤.

١٤٢٦ . محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوفة، عن عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل. ٥.

١٤٢٧ . محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به. ٦.

١٤٢٨ . محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي يرفعه، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تفعله. ٧.

١٤٢٩ . محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وأخبرني من سأله - عن الرجل

١ . سورة الأعراف (٧): الآية ٨١ . ٢ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٨، ح ٢٥٢٧٠ .

٣ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٦٨ . ٤ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٦٧ .

٥ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٨، ح ٢٥٢٦٥ . ٦ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٦٣ .

٧ . وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٤٦ .

يأتي المرأة في ذلك الموضع - وفي البيت جماعة - فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله ﷺ: «من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه»، ثم نظر في وجه أهل البيت، ثم أصغى إليّ فقال: لا بأس به.^١

١٤٣٠. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن حرمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^٢ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله: إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾.^٣

١٤٣١. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاشٍ النساء، وقال: إنما معنى ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم.^٤

١٤٣٢. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾؟ قال: من قدّمها، ومن خلفها في القبل.^٥

١٤٣٣. عليّ بن إبراهيم في تفسيره: قال: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم في الفرج. والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد.^٦

١٤٣٤. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن إتيان النساء في

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٦، ح ٢٥٢٦٢. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٦، ح ٢٥٢٦٠.

٤. المحاش: جمع محشة؛ وهي الدبر، فكنتي بها عن الأدبار كما يكتي بالحشوش عن مواضع الغائط (مجمع البحرين، ج ١، ص ٤١١).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٤، ح ٢٥٢٥٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥٤. ٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥٣.

أعجازهن؟ قال: هي لعبتك؛ فلا تؤذيها^١.

١٤٣٥. تفسير العياشي: عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن، قال: لا بأس. ثم تلا هذه الآية ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾^٢.

١٤٣٦. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام: إنني ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم، وقد ثقل ذلك علي. قال: ليس عليك شيء، وذلك لك^٣.

١٤٣٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن علي بن يقطين، وعن موسى بن عبد الملك، عن رجل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلتها آية من كتاب الله؛ قول لوط: ﴿هَتُولَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^٤ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج^٥.

١٤٣٨. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها. قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم، ذلك له. قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إننا لا نفعل ذلك^٦.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١٤٣٩. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله، فورد الجواب: سألت عن أتى جارية في دبرها، والمرأة لعبة فلا تؤذي، وهي حرث كما قال الله^٧.

١٤٤٠. تفسير العياشي: عن الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣، ح ٢٥٢٥١. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٧، ح ٢٥٢٦٦. ٤. سورة هود (١١): الآية ٧٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٦، ح ٢٥٢٦١. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٥، ح ٢٥٢٥٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٤، ح ٢٥٢٥٧.

المرأة من خلفها قال: أحلتها آية في كتاب الله في قوم لوط: ﴿هَتُوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون^١.

١٤٤١. تفسير العياشي: عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه قال: أي شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً. قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَاَتُوا حَزَنَكُمْ اُنْتَى سَيْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن.

تفسير العياشي: عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^٢.

١٤٤٢. أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف: عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ما ذكر الله تعالى ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿اَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ * وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِّنْ رُّوْحِكُمْ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^٣.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو حرم منها شيء حرم كلها^٤.

١٤٤٣. العياشي في تفسيره: عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، قال: أحلتها آية في كتاب الله، قول لوط: ﴿هَتُوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^٥ وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون^٦.

١٤٤٤. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسائلني عن الكفر!^٧

١٤٤٥. حدّثنا خالد بن مخلد: حدّثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن اليهود

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩، ح ١١.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨، ح ٤ و ٥.

٣. سورة الشعراء (٢٦): الآيات ١٦٥ و ١٦٦.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٢، ح ١٦٥٨٢.

٥. سورة هود (١١): الآية ٧٨.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٢، ح ١٦٥٨١.

٧. المصنف، ج ١١، ص ٤٤٢، ح ٢٠٩٥٣.

قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾^١.

قال أبو عيسى: وعليّ هذا هو عليّ بن طلق^٢.

١٤٤٦. أخبرنا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن الغنوي، قالا: حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي: حدّثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحرّاني: حدّثنا محمّد بن سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إن ابن عمرو الله يغفر له وهم أنما كان هذا الحيّ من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحيّ من اليهود - وهم أهل كتاب - كانوا يرون لهم فضلاً عليهم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذّذون منهنّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: إنّما كنتا نؤتي على حرف واحد، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتّى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستقبلات، يعني بذلك موضع الولد^٣.

١٤٤٧. تفسير عليّ بن إبراهيم: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم. وتأوّلت العامة قوله: ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي حيث شئتم في القبل والدبر، وقال الصادق: ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم في الفرج، والدليل على قوله: في الفرج قوله ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ﴾، فالحرث الزرع، والزرع الفرج في موضع الولد. وقال الصادق: من أتى امرأته في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزنى خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثني عشرة جلدة ونصفاً^٤.

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢٢١٤. ٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ١١٦٦.

٣. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ١٩٥. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٨، ح ٢٤.

١٩. ذم طاعة المرأة

١٤٤٨. قال وفي حديثه [أي النبي ﷺ]: اعصِ هواك والنساء، واصنع ما شئت^١.

١٤٤٩. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أطاع امرأته، أكبه الله على وجهه في النار. قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والعيادات، والنائحات [النياحات]، والثياب الرقاق^٢.

١٤٥٠. علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنياحات والثياب الرقاق فيجيبها^٣.

١٤٥١. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: وقال رسول الله ﷺ: طاعة المرأة ندامة^٤.

١٤٥٢. جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان بطونهم آلهتهم، ونساؤهم قبلتهم، ودنانيرهم دينهم....^٥

١٤٥٣. مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت أنا وخمسة رهط من أصحابنا يوماً على رسول الله ﷺ... قال رسول الله ﷺ:.... يا بن مسعود، محاريبهم نساؤهم، وشرفهم الدراهم والدنانير، وهمتهم بطونهم، أولئك هم شرّ الأشرار، الفتنة معهم وإليهم يعود^٦.

١٤٥٤. المناقب لابن شهر آشوب:.... دخل الغاضري عليه [أي الإمام الحسن عليه السلام] فقال: إنني عصيت رسول الله ﷺ فقال: بئس ما عملت! كيف؟ قال: قال ﷺ: لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة،

١. نثر الدر، ج ١، ص ١٨٣. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٦٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥١٧، ح ٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٠؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٨، ح ٢٧.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨١، ح ٢٥٣٦٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٤٥٣، ح ١١. ٦. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٩٧، ح ١.

وقد ملكت عليّ امرأتي، وأمرتني أن أشتري عبداً فاشتريته فأبى منّي، فقال ﷺ: اختر أحد ثلاثة: إن شئت فتمن عبد، فقال: ها هنا ولا تتجاوز! قد اخترت، فأعطاه ذلك^١.

١٤٥٥. أعلام الدين: روت أم هاني بنت أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: يأتي على الناس زمان إذا سمعت باسم رجل خير من أن تلقاه، فإذا لقيته خير من أن تجرّبه، ولو جرّبه أظهر لك أحوالاً، دينهم دراهمهم، وهمهم بطونهم، وقبلتهم نساؤهم...^٢.

١٤٥٦. الخصال: فيما أوصى به النبي ﷺ عليّاً ﷺ: يا عليّ، من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، فقال عليّ: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق^٣.

١٤٥٧. الجعفريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الملكة يُمنّ، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، الخبر^٤.

١٤٥٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني، حدّثنا أبو بكره بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكره، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكره: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشّره بظفر جندٍ له على عدوّهم ورأسه في حجر عائشة ﷺ فقام فخرّ ساجداً، ثمّ أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، ثلاثاً^٥.

١٤٥٩. حدّثنا مبارك، عن الحسن، عن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: لن يفلح قومٌ تملّكهم امرأة^٦.

١. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٣٤٢، ح ١٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٣، ح ١٦٦٦٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٦٦، ح ٣١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٢، ح ٩.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٦٦٥٦.

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٢٠٤٧٧.

٦. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ٢٠٥٤٠.

١٤٦٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَيْنَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَفْلَحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.^١

١٤٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.^٢

١٤٦٢. الدَّرَّةُ الْبَاهِرَةُ: أَوْصَى آدَمُ ابْنَهُ شَيْثَ بْنَ مَخْلَبٍ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِهَا، وَأَوْصِ بِهَا بَنِيكَ مِنْ بَعْدِكَ... الثَّانِيَةَ: لَا تَعْمَلُوا بِرَأْيِ نِسَائِكُمْ؛ فَإِنِّي عَمَلْتُ بِهَوَى امْرَأَتِي وَأَصَابَتْنِي النَّدَامَةُ...^٣

١٤٦٣. الدَّعَوَاتُ لِلرَّوَانِدِيِّ: رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ لِرَجُلٍ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةٍ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَانصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَأَخْبَرَ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ، فَأَلْحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ دَعْوَةَ لَهَا، فَفَرَضِي، فَقَالَتْ: سَلِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي أَجْمَلَ نِسَاءِ الزَّمَانِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَصَارَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّمَا لَمَّا رَأَتْ رَغْبَةَ الْمُلُوكِ وَالشُّبَّانِ الْمُتَنَعِّمِينَ فِيهَا مُتَوَفِّرَةً، زَهَدَتْ فِي زَوْجِهَا الشَّيْخِ الْفَقِيرِ، وَجَعَلَتْ تَغَالِظُهُ وَتَخَاشِنُهُ وَهُوَ يَدَارِيهَا، وَلَا يَكَادُ يَطِيقُهَا، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا كَلْبَةً، فَصَارَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَوْلَادُهَا يَقُولُونَ: يَا أَبَتِ! إِنَّ النَّاسَ يَعْبَرُونَ أَنَّ أُمَّتَنَا كَلْبَةٌ نَابِحَةٌ، وَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَيَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا كَمَا كَانَتْ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَصَيَّرَهَا مِثْلَ الَّذِي كَانَتْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، فَذَهَبَتْ الدَّعَوَاتُ الثَّلَاثُ ضِيَاعاً^٤

١٤٦٤. عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَطْبِعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَتَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرُكْنَ وَمَا يَرْدُنَ أَوْ رَدْنَ الْمَهَالِكِ، وَعَصِينَ الْمَالِكِ، وَأَزْلَنَ الْمَمَالِكِ، يَنْسِينَ الْخَيْرِ، وَيَحْفَظْنَ الشَّرَّ، يَتَهَافَتْنَ فِي الْبَهْتَانِ، وَيَتَمَادِينَ فِي الطُّغْيَانِ.^٥

١٤٦٥. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْصِرِ هَوَاكِ وَالنِّسَاءَ، وَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ.^٦

١. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٢٠٤٩٩. ٢. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣١، ح ٢٠٤٢.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٥٢، ح ١٩. ٤. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٢٦، ح ١٠.

٥. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٦.

٦. شرح ابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٣١٢ الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٦٦. محمد بن يعقوب: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة^١.

١٤٦٧. ثواب الأعمال: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن

آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك

الطاعة؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى الحمّات وإلى العرسات وإلى النياحات

والثياب الرقاق، فيجيبها^٢.

١٤٦٨. محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكتي أبا عبد الله، رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلافهنّ البركة^٣.

١٤٦٩. الخصال: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن معروف، عن ابن همام، عن محمد بن

غزوان، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أطاع امرأته في

أربعة أشياء أكبه الله على منخرجه في النار قيل: وما هي؟ قال: في الثياب الرقاق

والحمّات والعرسات والنياحات^٤.

١٤٧٠. الجعفريات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربع خصال

أكبه الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه

أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المغازات، وإلى الحمّات، وتساءل

الثياب الرقاق، فيجيبها.

ورواه في الدعائم عنه عليه السلام إلى قوله: «وإلى الحمّات»^٥.

١٤٧١. أعلام الدين للديلمي: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: ليأتينّ على الناس زمان يظرف فيه الفاجر، ويقرب فيه الماجن،

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٢. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٣، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٩؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٥، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٨، ح ٢٦.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٢، ح ١٠. ٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٣، ح ١٦٦٦١.

ويضعّف فيه المنصف. قال: فقيل له: متى يا أمير المؤمنين؟ فقال: إذا أُتخذت الأمانة مغمراً، والعبادة استطالة، والصلة منأً، فقيل: متى ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إذا تسلّطن النساء، وتسلّطن الإمام، وأمر الصبيان.^١

١٤٧٢. دعائم الاسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام، أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام - وهي طويلة - وفيها: وإياكم وتصديق النساء؛ فإنّهنّ أخرجن أباكم من الجنّة، وصيرنه إلى نُصْب الدنيا، الخير^٢.

١٤٧٣. الآمدي في الغرر: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة.

وقال عليه السلام: طاعة النساء غاية الجهل^٣.

١٤٧٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين: كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون. ورواه الصدوق مرسلأً، وكذا الذي قبله.^٤

١٤٧٥. الامام على عليه السلام: فمن استطاع عند ذلك أن يعتقل نفسه على الله فليفعل، وإن أطعموني فإتي حاملكم إن شاء الله على سبيل الجنّة؛ وإن كان ذا مشقة شديدة، ومذاقةٍ مريرة، وأمّا فلانة فأدرکہا رأي النساء، وضعنّ غلا في صدرها كمرجل الثّين، ولو دُعيت لتنال من غيري ما أتت إليّ لم تفعل. ولها بعدُ حرمتها الأولى، والحساب على الله!^٥

١٤٧٦. محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته؛ فإنّ الله تعالى قد ملكه ناصيتها، وجعله الثّميمة عليها.^٦

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦١، ح ٢٣.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٦٦٥٩. ٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٦٦٥٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٢، ح ٢٥٣٧٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩٤، ح ٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٨، ح ٢٥.

٥. نهج البلاغة، خطبة ١٥٦.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٠، ح ٢٥٣٣٤.

١٤٧٧. أبو بكر رضي الله عنه: بلغه أن الفرس ملكت عليها بنت ابرويز فقال: ذلّ من أسند أمره إلى امرأة!

١٤٧٨. قال ابن المقفع: إيتاك و مشاوراة النساء؛ فإن رأيهنّ إلى أفنّ، و غرسهنّ إلى وهنّ. ٢.

٢٠. خروج المرأة من بيت الزوج

١٤٧٩. حدّثنا أبو النعمان: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عبّاس، عن ابن

عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا

وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها. ٣.

١٤٨٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم

الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى

يقدم، قال: وإنّ أباها قد مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده، فقال: لا،

اجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك. قال: فقتل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي

في بيتك، وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: إنّ أبي قد مات، فتأمرني أن

أصلي عليه، فقال: لا، اجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك. قال: فدُفن الرجل، فبعث إليها

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك.

ورواه الصدوق بإسناده، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان نحوه. ٤.

١٤٨١. دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت: يا رسول الله، إن زوجي

خرج إلى سفر، وأمرني أن لا أخرج من بيتي، وإنّ أبي في السياق^٥، وقد أشفى على

الموت^٦، فهل لي أن أخرج إليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: قل لها: اجلسي في بيتك،

١. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٧٩. ٢. نثر الدر، ج ٤، ص ٢٠٧؛ عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٥٨، ح ١٧٦٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٤، ح ٢٥٣٥٠؛ الكافي، ج ٥، ص ٥١٣، ح ١؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٢٠.

٥. السُّوق والسِّيَاق: الموت ونزع الروح (لسان العرب، ج ١٠، ص ١٦٧).

٦. أي أشرف عليه. ولا يكاد يقال أشفى إلّا في الشرّ (النهاية، ج ٢، ص ٤٨٩).

وأطيعي زوجك، ففعلت ومات أبوها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يقول: أما إن الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك.^١

١٤٨٢. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب: إنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد حتّى يرجع من سفره، وإنّ أبي في السّوق، فأخرج إلى أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك.^٢

١٤٨٣. حدّثنا محمد بن الحسين بن مكرم: حدّثنا محمد بن يزيد الآدمي: حدّثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعد الإسكاف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إنّني أبغض المرأة تخرج من بيتها تجرّ ذيلها، تشكو زوجها.^٣

١٤٨٤. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقة لها حتّى ترجع.^٤

١٤٨٥. عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، لعنها كلّ شيء طلعت عليه الشمس والقمر، إلى أن يرضى عنها زوجها.^٥

١٤٨٦. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه رضي الله عنهم - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها؛ فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء، وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٦٦٤٠.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٦٦٣٨.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٣٢٣، ح ٧٣٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٥.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٨، ح ١٦٦٤٥.

والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها؛ فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار.^١

١٤٨٧. قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها وبغير إذنه، لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها.^٢

١٤٨٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن زيد الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً؟ قال: لا. قال: وما أشد من هذا؟ يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول، فينتزع، فتتزوج زوجاً آخر وهي امرأته.^٣

١٤٨٩. الخصال: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن بقّاح، عن زكريّا بن محمد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تُقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون، والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه.^٤

١٤٩٠. قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: ... سألته عليه السلام عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا.^٥

١٤٩١. الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجوز لها في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها. وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها، ولا تبيت إلا في منزلها.^٦

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٦١، ح ٢٥٣١٠. ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٧.
٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٣٨، ح ١٢٣.
٤. بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٤٤، ح ١ و ٨١، ص ٣١٧، ح ٤ وفيه «مولا» بدل «موالي».
٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ١٩. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٥، ح ١٥.

٢١. ضرب الزوجة

١٤٩٢. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله، قال: ذنر النساء، وساءت أخلاقهنّ على أزواجهنّ، فقال عمر: يا رسول الله! ذنر النساء، وساءت أخلاقهنّ على أزواجهنّ منذ نهيت عن ضربهنّ، قال: فقال النبي ﷺ: فاضربوهنّ، ف ضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال رسول الله ﷺ حين أصبح: لقد طاف بآل محمّد الليلة سبعون امرأة كلهنّ يشتكين الضرب، و إيم الله لا تجدون أولئك خياركم.^٢

١٤٩٣. حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله. قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله! قد ذنرنا منذ نهيت عن ضربهنّ، فأذن لهم ف ضربوا، فأطاف بآل محمّد نساء كثير، فقال رسول الله ﷺ: لقد أطاف الليلة بآل محمّد سبعون امرأة كلهنّ تشتكي زوجها، ولا تجدون أولئك خياركم.^٣

١٤٩٤. أخبرنا محمّد بن عمر، عن محمّد بن عبد الله، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، عن النبي ﷺ قال: لا تضربوا النساء! قال: فتركوا ضربهنّ، فجاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! قد أبرء النساء على أزواجهنّ، فأذن في ضربهنّ، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمّد الليلة سبعون امرأة، كلهنّ تشكو زوجها، ولا يجدون أولئك خياركم.^٥

١٤٩٥. أخبرنا محمّد بن عمر، عن أفلع بن حميد، عن أبيه، عن أمّ كلثوم بنت أبي بكر، قالت: كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثمّ شكاهنّ الرجال إلى رسول الله، فخلّى بينهم وبين

١. أي نثرنّ عليهم واجترأنّ (النهاية، ج ٢، ص ١٥١).

٢. المصنّف، ج ٩، ص ٤٤٢، ح ١٧٩٤٥. ٣. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٨٦.

٤. أبرّ عليهم: أي استعصب و غلبهم، من قولهم: أبرّ فلان على أصحابه: أي علاهم (النهاية، ج ١، ص ١١٧).

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٥.

بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كلُّ امرأة تشتكي زوجها؛ فلا تجدون أولئك خياركم.^١

١٥٠٠. حدّثنا علي بن حمشاذ العدل: حدّثنا بشر بن موسى: حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله! فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ذئرن النساء على أزواجهنّ. فرخص في ضربهنّ، فأطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهنّ، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهنّ، ليس أولئك بخياركم.^٢

١٥٠١. حدّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأنا بشر بن موسى: حدّثنا الحميدي: حدّثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله! فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قد ذئرن النساء على أزواجهنّ، فأذن رسول الله ﷺ أن يضربوهنّ قال: فأطاف بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهنّ يشتكين أزواجهنّ، فقال رسول الله ﷺ: ليس أولئك خياركم.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.^٣

١٥٠٢. عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أوّل النهار، ثمّ يضاجعها آخره، أما يستحيي؟!^٤

١٥٠٣. أخبرنا محمد بن عمر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أيوب، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد ضربها زوجها ضرباً شديداً، فقام رسول الله ﷺ فأنكر ذلك، وقال: يظّل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد، ثمّ يظّل يعانقها ولا يستحيي!^٥

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٨، ح ١٩٨٥.

٢. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٨.

٣. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٩١.

٤. المصنّف، ج ٩، ص ٤٤٢، ح ١٧٩٤٣.

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٥.

١٥٠٤ . محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أ يضرب أحدكم المرأة ، ثم يظلّ معانقها؟! ١

١٥٠٥ . حدّثنا أبو بكر أبي شيبة : حدّثنا عبد الله بن نمير : حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زعمة ، قال : خطب النبي ﷺ ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهنّ ثم قال : إلّا ما يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعلّه أن يضاجعها من آخر يومه ٢ .

١٥٠٦ . حدّثنا الحميدي ، قال : حدّثنا سفيان قال : حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله بن زعمة بن الأسود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يذكر الذي عقر الناقة فقال : انتدب لها رجل ذو عزّ ومنعة في قومه كأبي زعمة . ثم ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال : يعمد أحدكم إلى امرأته فيضربها ضرب العبد ، ثم يعانقها من آخر النهار؟! وعاتب رسول الله ﷺ في ضحكهم من الضرطة فقال : ولم يضحك أحدكم ممّا يفعل؟! ٣

١٥٠٧ . أخبرنا جعفر بن عون : أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زعمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس يوماً ، ووعظهم في النساء ، فقال : ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد ، ولعلّه يضاجعها في آخر يومه؟! ٤

١٥٠٨ . أخبرنا محمّد بن عمر : حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قطّ ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قطّ إلّا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قطّ ، فيكون هو الذي ينتقم من صاحبه ، حتّى ينتهك حرّمات الله ، فينتقم الله ٥ .

١٥٠٩ . أخبرنا محمّد بن عمر ، حدّثنا محمّد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن عليّ بن حسين قال : ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قطّ ، ولا خادماً إلّا أن يجاهد في سبيل الله ٦ .

١ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ١٦٧ ، ح ٢٥٣٢٣ . ٢ . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٣٨ ، ح ١٩٨٣ .

٣ . مسند الحميدي ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٥٦٩ . ٤ . سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، ح ٢٢٢٠ .

٥ . الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ . ٦ . الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ .

١٥١٠. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا^١.

١٥١١. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِيَّتَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يَوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهٍ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ. أَلَا وَحَقَّهُنَّ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^٢.

١٥١٢. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ... فَخَطَبَ [النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ] النَّاسَ فَقَالَ: ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...^٣

١٥١٣. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ، فَذَكَرَ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِيَّتَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٨، ح ١٩٨٤. ٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٩٤، ح ١٨٥١.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٢٢، ح ٣٠٧٤.

حقاً؛ فأما حَقَّكم على نساءكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحَقَّهن أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ.^١

١٥١٤. أخبرنا محمد بن عمر، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن القاسم بن محمد: أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقيل: يا رسول الله! إنهنَّ قد فسدن، قال: اضربوهنَّ، ولا يضرب إلا شراؤكنم.^٢

١٥١٥. أخبرنا محمد بن عمر، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: ما أحبُّ أن أرى الرجل نائر فريص عصب رقبته على مُريثته يقاتلها.^٣

١٥١٦. أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد - أن عمرة أخبرته -: أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها، وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس^٤، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنساناً، فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فقال له: خذ منها واخلَّ سبيلها. فقالت: يا رسول الله، عندي كلُّ شيء أعطانيه، فأخذ منها، وقعدت عند أهلها.^٥

١٥١٧. حدَّثنا إبراهيم بن دحيم: حدَّثنا أبي: حدَّثنا يزيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن حبيبة بنت سهل امرأة كانت همَّ رسول الله ﷺ أن يزوجهها فخطبها ثابت بن قيس بن شماس فتزوجها، وكان في خلق ثابت بن قيس شدة، فضربها فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فجاء ثابت في أثرها، فقال له رسول الله ﷺ: ضربتها؟ قال: نعم

١. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦٧، ح ١١٦٢. ٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٤.

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٤.

٤. الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧).

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٧١.

ضربتها، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها، فقالت: يا رسول الله، إنّ عندي كلّ ما أعطانيه، قال: فأخذ منها وجلست في بيتها.^١

١٥١٨. حدّثنا زهير بن حرب: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدّثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته؟^٢

١٥١٩. حدّثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان، قالوا: حدّثنا يحيى بن حمّاد: حدّثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس قال: ضفتُ عمر ليلة، فلمّا كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلمّا أوى إلى فراشه قال لي: يا أشعث! احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ﷺ: لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته. ولا تتمّ إلّا على وتر. ونسيت الثالثة.

حدّثنا محمد بن خالد بن خدّاش، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدّثنا أبو عوانة بإسناده نحوه.^٣

١٥٢٠. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوا النساء على تعليم الخير.^٤

١٥٢١. الجعفريات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوا النساء على تعليم الخير.^٥
وفي نسخة الشهيد: الخبز.

١٥٢٢. عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: أيّما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون.^٦

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٥٦٧. ٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢١٤٦.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٩، ح ١٩٨٦. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٩، ح ٣٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٦٦٥. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٠، ح ١٦٦٦١.

١٥٢٣ . دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ^١.
 ١٥٢٤ . جامع الأخبار: عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا! لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشْبِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ، وَلَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَالْعَرِيِّ، حَتَّى تَرِيحُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^٢.

١٥٢٥ . دعائم الإسلام: في حديث الحولاء، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ لَطْمَةً، أَمَرَ اللَّهُ ﷻ مَالِكُ خَازِنِ النَّيْرَانِ فَيَلْطِمُهُ عَلَى حَرٍّ^٣ وَجْهَهُ سَبْعِينَ لَطْمَةً فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَأَيُّ رَجُلٍ مَنَعَكَ مِنْكُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ سَمَرَ كَفَّهُ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ، الْخَبِيرُ^٤.

١٥٢٦ . نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِنَةَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ يَضْرِبُهَا، فَأَثَّرَ فِي وَجْهَهَا، فَأَقِيدَهُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^٥ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَدْتُ امْرَأً، وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَهُ^٦.

١٥٢٧ . الجعفریات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابِنَةَ لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أَيُّ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَدْتُ امْرَأً، وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ. رَوَى هَذَا الْخَبِيرُ فِي الدَّعَائِمِ مِثْلَهُ^٧.

١ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٠، ح ١٦٦٢٠ . ٢ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٠، ح ١٦٦١٨ .
 ٣ . حُرُّ الرَّجُلِ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ وَبَدَلَ مِنْهُ. وَحُرُّ كَلِّ أَرْضٍ وَدَارٍ: وَسَطُهَا وَأَطْبِقُهَا (النهاية، ج ١، ص ٣٦٥).
 ٤ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٠، ح ١٦٦١٩ . ٥ . سورة النساء (٤): الْآيَةُ ٣٤.
 ٦ . بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥١، ح ٤٦ . ٧ . مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٦٦٤٩ .

١٥٢٨ . تفسير العياشي: عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿لَا يَجُلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَاهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾^١ قال: الرجل تكون في حجره اليتيمة، فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له . قلت: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِنَدَاهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ...﴾ قال: الرجل تكون له المرأة، فيضربها حتى تفتدي منه، فهي الله عن ذلك.^٢

١٥٢٩ . حدّثنا الحكم بن موسى، قال: حدّثنا معشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، قال: بلغني أنّ عمر رضي الله عنه سمع صوت بكاء في بيت، فدخل معه غيره، فأمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة، فضربها حتى سقط خمارها، فعدل الرجل، فقال: اضرب؛ فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم، إنها تُهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.^٣

١٥٣٠ . عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أنّ عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم.^٤

١٥٣١ . حدّثنا محمّد بن يحيى أبو غسان، قال: حدّثني عبد العزيز بن عمران، عن مجمع بن يعقوب الأنصاري، عن الحسن بن السائب بن أبي لبابة، عن عبد الله بن أبي أحمر، قال: قالت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أنزل في آيات من القرآن؛ كنت أول من هاجر في الهدنة حين صالح رسول الله ﷺ قريشاً على أنّه من جاء رسول الله ﷺ بغير إذن وليه ردّه إليه، ومن جاء قريشاً ممّن مع رسول الله ﷺ لم يردّه إليه، قالت: فلما قدمت المدينة قدم عليّ أخي الوليد بن عقبة، قالت: ففسخ الله العقد الذي بينه وبين المشركين في شأني، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^٥ إلى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^٦ قالت: ثمّ أنكحني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكان أول من نكحني، فقلت: يا رسول الله! زوّجت بنت عمك مولاك؟! فأنزل الله: ﴿وَمَا

١ . سورة النساء (٤): الآية ١٩ . ٢ . بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٣، ح ١٠ .

٣ . تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٧٩٩ . ٤ . المصنّف، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٧٩٣٨ .

٥ . سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٠ . ٦ . سورة الممتحنة (٦٠): الآية ١٠ .

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾
 قالت فسلمت لقضاء رسول الله ﷺ، ثم قُتِلَ عَنِّي فَأرسل إليّ الزبير بن العوام أبيّ بن خالد،
 فأحسني على نفسه، فقلت: نعم، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
 النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذُكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَاتُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا
 قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَفْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^٢. قالت: ثم حللت، فتروّجت
 الزبير، وكان ضراباً للنساء، فوقع بيني وبينه بعض ما يقع بين المرء وزوجه، فضربني وخرج
 عني وأنا حامل في سبعة أشهر، فقلت: اللهم فرّق بيني وبينه، ففارقني، فضربني المخاض
 فولدت زينب بنت الزبير، فرجع وقد حللت، فتروّجتُ عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فولدت
 عنده إبراهيم ومحمداً وحמידاً بني عبد الرحمن بن عوف^٣.

١٥٣٢. عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة: أن الزبير كان يضرب نساءه، حتى يكسر على
 إحداهنّ أعواد المشجب^٤.

١٥٣٣. قالت: وكان حُمران من سبي قدم على عثمان ﷺ من نجير^٦ باليمن فكان يخدمه، وأسلمه
 إلى الكنات قالت: فبعثه إليّ يوماً وأنا أمعت ذلك الزبيب، فقلت له: أنا مشغولة، فرجع ثم
 رجع إليّ فقال: انطلقني فإنه يدعوك. قالت: فرفعت يدي فدحيت^٧ بها، فانطلق من عندي
 وهو يبكي، فجاء ومعه عثمان ﷺ وفي يده الدرة، فقال: نبعت إليك رسولي فلم تجيبي، ثم
 بعثته إليك الثانية فضربته! فقال: بتلك الدرة فحفتني^٨ بها واحدة. وذاك كلّ ضرب ضرابي
 في ملكه^٩.

١٥٣٤. وحَدَّثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنّة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح

١. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٣٦. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٥.

٣. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٤٩٣.

٤. المشجب: عيدان تَضُمُّ رؤوسها ويَفْرَجُ بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تُعلَقُ عليها الأسقية لتبريد الماء.

٥. المصنّف، ج ٩، ص ٤٤١، ح ١٧٩٤١. (النهاية، ج ٢، ص ٤٤٥).

٦. نجير: حصن باليمن قرب حضرموت.

٧. دحاة: دفعه (المعجم الوسيط، ص ٢٧٤).

٨. الحفت: الضرب (النهاية، ج ٢، ص ٥٦).

٩. تاريخ المدينة المنورة، ج ٣، ص ٩٨٦.

أَنَّ عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقادُ منه، قال مالك: وإنَّما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بسوط فيفقدُ عينها، ونحو ذلك. قال مالك: في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عَصَبَتِها^٢ ولا قومها. فليس على زوجها، إذا كان من قبيلة أخرى، من عقل جنائنها شيء، ولا على وُلدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إخوتها من أمِّها إذا كانوا من غير عصبته ولا قومها، فهؤلاء أحقُّ بميراثها. والعَصَبَةُ عليهم العقل^٣ منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وكذلك موالِي^٤ المرأة، ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقلُ جنائية الموالِي على قبيلتها^٥.

٢٢. حسن التبعل

١٥٣٥. أسماء بنت زيد بن السكن الأنصارية: كانت من ذوات العقل والدين، روي عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلَّهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إنَّ الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فأمتنا بك وأتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدَّرات قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإنَّ الرجال فضَّلوا بالجمعات، وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أنَّ حسن تبعلٍ إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، وأتباعها لموافقته، يعدل كلِّ ما ذكرت للرجال. فانصرفت أسماء وهي تهلِّل وتكبير استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ^٦.

١. لا يقاد منه: لا يقتص منه.

٢. عَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرابته لآبائه (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٢٢).

٣. عليهم العقل: أي دية جنائنها.

٤. موالِي المرأة: الذين أعتقهم.

٥. الموأطأ، ج ٢، ص ٨٥٤، ح ٦.

٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٧، ح ٣٢٢٣.

١٥٣٦. أتت [أسماء بنت يزيد الأنصارية] النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله ﷻ بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنًا بك وبإهلك، وأنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقتضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال... فقالوا: يا رسول الله إن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: فهَمِّي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن التبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها يعدل ذلك كله...^١

١٥٣٧. تحف العقول: قال النبي ﷺ: ... وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها...^٢

١٥٣٨. قصص الأنبياء: عن النبي ﷺ، قال: جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها.^٣

١٥٣٩. وعند (عليّ ﷺ): جهاد المرأة حسن التبعل.^٤

١٥٤٠. نهج البلاغة: قال عليّ ﷺ: جهاد المرأة حسن التبعل.^٥

١٥٤١. الخصال: الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ: جهاد المرأة حسن التبعل وقال: لتطيب المرأة المسلمة لزوجها.^٦

١٥٤٢. شرح النهج لابن ميثم: قال: لما فرغ أمير المؤمنين ﷺ من حرب الجمل خطب الناس بالبصرة... ثم قال: يا أهل البصرة!... نساؤكم أمتع النساء، وأحسنهنّ تبعلًا...^٧

١٥٤٣. وفي لبّ اللباب: عن عليّ ﷺ، أنه قال: إن من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها.^٨

١٥٤٤. الخصال: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه ﷺ: أن أمير المؤمنين ﷺ علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح

١. الواقدات، ص ٥٤. ٢. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٦٤، ح ١٩١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٧، ح ٢٨. ٤. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٢، ح ٥٢، الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٥، ح ٢٣، ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٥.

٧. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٢٦، ح ٥٨.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٦، ح ١٦٦٠٥.

للمؤمن في دينه ودنياه... قال: جهاد المرأة حسن التبعل....^١

١٥٤٥. الصدوق في الهداية: وروى أن جهاد المرأة حسن التبعل.^٢

٢٣. النفقة

١٥٤٦. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ما دينارٌ أفضل من دينار أنفقته رجل على عياله، أو على دابته، أو على أصحابه في

سبيل الله.^٣

١٥٤٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدّثنا حمّاد - يعني: ابن زيد - عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ثمّ على نفسه، ثمّ في سبيل الله، ثمّ على أصحابه في سبيل الله....^٤

١٥٤٨. حدّثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حمّاد بن زيد. قال أبو الربيع: حدّثنا حمّاد: حدّثنا أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابه: وبدأ بالعيال. ثمّ قال أبو قلابه: وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغار. يعفّهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.^٥

١٥٤٩. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق قال: سمعت محمّد بن أبي حميد المدني قال: حدّثنا عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة...^٦

١٥٥٠. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا عفّان: حدّثنا شعبة: قال عدي بن ثابت: أخبرني قال:

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٦٦٠٩.

١. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٩، ح ١.

٤. مسند أحمد، ج ٨، ص ٣٢٩، ح ٢٢٤٦٩.

٣. المصنّف، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ١٩٦٩٤.

٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٩٢، ح ١٧٦٢٩.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩١، ح ٣٨.

سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود، قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ قال: إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة^١.

١٥٥١. حدَّثنا أبو الوليد: حدَّثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث، عن أبي مسعود البدرى، عن النبي ﷺ؛ أنه قالت: المسلم إذا أنفق نفقة على أهله، وهو يحتسبها فهي له صدقة^٢.

١٥٥٢. حدَّثنا حجاج بن منهال، قال: حدَّثنا شعبة؛ قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة^٣.

حدَّثنا مسلم: حدَّثنا شعبة، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا مسعود البدرى، عن النبي ﷺ، قال:....^٤

حدَّثنا آدم بن أبي إياس: حدَّثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي ﷺ قال:....^٥

١٥٥٣. حدَّثنا عبد الله: حدَّثني أبي: حدَّثنا وكيع: حدَّثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال له: إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك^٦.

١٥٥٤. حدَّثنا عبد الله: حدَّثني أبي: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدَّثنا سعيد، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ حدَّ على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: تصدَّق به على نفسك. قال: عندي دينار آخر، قال: تصدَّق به على زوجتك. قال: عندي دينار آخر، قال: تصدَّق به على ولدك....^٧

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٧٠، ح ١٧٠٨١. ٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٢٦٦٤.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠، ح ٥٥. ٤. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٧٢، ح ٣٧٨٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٧، ح ٥٠٣٦. ٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٤٨٠.

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٠٠٩٢.

١٥٥٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالْشَطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ...^١

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي...^٢

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ...^٣

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ...^٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي...^٥

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي...^٦

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...^٧

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٣٣.
٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٠٦، ح ٢٥٩١.
٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٣٢، ح ٣٧٢١.
٤. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٠٠، ح ١٤٤٧.
٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤٧، ح ٥٠٣٩.
٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٤٥، ح ٥٣٤٤.
٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٤٣، ح ٦٠١٢.

أبي وقاص، عن أبيه قال:^١

١٥٥٦. وبإسناده، قال رسول الله ﷺ: إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَوْتِي عَامِلِي،

ونفقة نسائي صدقة.^٢

١٥٥٧. حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْغِي بِهَا وَجْهَ

اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.^٣

١٥٥٨. حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ، عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!

وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنَّ.

قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ.

قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب

رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة. قالت:

فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتي رسول الله ﷺ فأخبره أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ:

أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تَخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ.

قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: مَنْ هُمَا؟ فقال:

امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: وَأَيُّ الزَّيْنَبِ؟ قال: امرأة عبد الله، فقال له

رسول الله ﷺ: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.^٤

١٥٥٩. قال عمر رضي الله عنه: المرأة البكر تحتاج إلى خدمة، كالبرّة تطحنها وتعجنها وتخبزها ثم تأكلها،

والثيب عجالة الرّكاب؛ تمرّ وسويق.^٥

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٦، ح ٦٣٥٢. ٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٠، ح ٩٩٧٩.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠، ح ٥٦. ٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٤، ح ٤٥.

٥. نثر الدر، ج ٢، ص ٢٦.

١٥٦٠. وحدّثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: المَبْتُوتَةُ لا تخرج من بيتها حتّى تحلّ، وليست لها نفقةٌ إلاّ أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتّى تضع حملها. قال مالك: وهذا الأمر عندنا ٢.
١٥٦١. حدّثني عن مالك؛ أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فُرّقَ بينهما. قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم ببلدنا ٣.
١٥٦٢. عبد الرزّاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة: أنّ شريحاً، وأبا العالية، وخلاس بن عمرو، قالوا: لها النفقة، قال: وقال جابر بن عبد الله والحسن: لا نفقة لها ٤.
١٥٦٣. أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: نفقة المفتدية الحبلية على زوجها، قال: قاله ابن شهاب، وقال ابن جريج: إن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالفنقة عليه، إلاّ أن يكون اشترط أن نفقتك ليست عليّ، وقال عمرو بن دينار: ينفق عليها، إنّما ينفق على ولده ٥.
١٥٦٤. عبد الرزّاق، عن الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، في نفقة المفتدية الحبلية، قال: لها السكنى، ولها النفقة، إلاّ أن يشترط أن لا نفقة لك، قال إبراهيم: يجوز شرطه في النفقة، ولا يجوز في السكنى ٦.

٢٤. تصرف المرأة في مال الزوج ومالها

١٥٦٥. عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام بن منبّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره ٧.
١٥٦٦. حدّثني يحيى بن جعفر: حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فلها نصف أجره ٨.
- حدّثنا يحيى: حدّثنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن

١. تببت المبتوتة إلا في بيتها، هي المطلقة طلاقاً بانناً (لسان العرب، مادة: بتت، ج ٢، ص ٧).

٢. الموطأ، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٦٨.

٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٨٢.

٤. المصنّف، ج ٦، ص ٥٠٨، ح ١١٨٦٨.

٥. المصنّف، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ١١٨٦٣.

٦. المصنّف، ج ٦، ص ٥٠٨، ح ١١٨٦٥.

٧. المصنّف، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧٢٧٢.

٨. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٨، ح ١٩٦٠؛ سنن أبي داود، ص ١٣٥، ح ١٦٧٨.

النبي ﷺ قال: إذا أنفقت....^١

حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.^٢

حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت....^٣

حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة....^٤

حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا تصدقت....^٥

١٥٦٧. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: ... يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مُمسِك، فهل عليّ جناحٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تُنفقي عليهم بالمعروف.^٦

١٥٦٨. عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه حدثه، عن عائشة: أن هندأم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قالت: فهل عليّ في ذلك شيء؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.^٧

١٥٦٩. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلا ما

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥١، ح ٥٠٤٥. ٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥١٧، ح ١٣٥٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٨، ح ١٩٥٩. ٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ١٣٧٣.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٢١، ح ١٣٧٠. ٦. المصنف، ج ٩، ص ١٢٦، ح ١٦٦١٢.

٧. المصنف، ج ٩، ص ١٢٦، ح ١٦٦١٣.

أدخل بيتي، فقال رسول الله ﷺ: (خذي) ما يكفيك وولدك بالمعروف^١.

١٥٧٠. أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي: حدثنا أبو المليلح، عن ميمون بن مهران: أن نسوة أتين النبي ﷺ، فيهنّ هند بنت عتبة بن ربيعة - وهي أم معاوية - يبايعنه، فلما أن قال رسول الله: لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن، قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك^٢ فهل عليّ حرج أن أصيب من طعامه من غير إذنه؟ قال: فرخص لها رسول الله في الرطب ولم يرخص لها في اليابس، قال: ولا يزنين، قالت: وهل تزني الحرّة؟! قال: ولا يقتلن أولادهنّ، قالت: وهل تركت لنا ولداً إلاّ قتلته يوم بدر؟! قال: ولا يعصينك في معروف.

وقال ميمون: فلم يجعل الله لنبيةٍ عليهنّ الطاعة إلاّ في المعروف، والمعروف طاعة الله^٣.

١٥٧١. أخبرنا عبد الله بن موسى: أخبرنا عمر بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي يذكر أن النساء جئن يبايعن، فقال النبي ﷺ: تبايعنّ عليّ أن لا تشركن بالله شيئاً، فقالت هند: إنّا لقائلوها قال: فلا تسرقن، فقالت هند: كنت أصيب من مال أبي سفيان، قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك، قال: ولا تزنين، فقالت هند: وهل تزني الحرّة؟! قال: ولا تقتلن أولادكنّ، قالت هند: أنت قتلتهن^٤.

١٥٧٢. أخبرنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلاّ ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف^٥.

١٥٧٣. أخبرنا جعفر بن عون: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ هنداً أمّ معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنّ له لا يعطيني ما يكفيني وبنّي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال:

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٤٢.

٢. مسيك - بالكسر والتشديد بوزن سيكير - : أي شديد الإمساك لماله (النهاية، ج ٤، ص ٣٣٢).

٣. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٧.

٤. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٧.

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٧.

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.^١

١٥٧٤. حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال:

خذي أنت وبتوك ما يكفيك بالمعروف.^٢

قال عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني عروة: أنَّ عائشة رضي الله عنها

قالت: جاءت هند...^٣

حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرنا عروة: أنَّ

عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند...^٤

حدثنا محمد بن المنثري: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أنَّ

هند...^٥

حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثني عروة: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءت هند...^٦

حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

قالت هند...^٧

حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ هند...^٨

١٥٧٥. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ... يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل

ممسك، فهل عليّ جناح أن أمسك على عياله من ماله بغير إذنه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حرج

عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف.^٩

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢٢٥٩. ٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٠٩٧.

٣. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٩٠، ح ٣٦١٣. ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥١، ح ٥٠٤٤.

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ح ٥٠٤٩. ٦. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦١٧، ح ٦٧٤٢.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٤، ح ٥٠٥٥. ٨. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٢٦، ح ٦٧٥٨.

٩. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧١، ح ١٧١.

١٥٧٦. حدثنا علي بن عبد العزيز : حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قالت هند أم معاوية : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال : خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف.^١

١٥٧٧. هند بنت عتبة بن ربيعة... أم معاوية... شكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك أنت وولدك.^٢

١٥٧٨. هند زوجة أبي سفيان : شكت إلى رسول الله ﷺ : أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك.^٣

١٥٧٩. عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي تُعطي من مالي بغير إذني، قال : فأنتما شريكان في الأجر، قال : فإني أمتعها، قال : فلك ما بخلت به، ولها ما أحسنت.^٤

١٥٨٠. أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها مثل ذلك، ولا ينقص أحد منهما صاحبه شيئاً، وللخازن مثل ذلك، لها بما أنفقت، وله بما اكتسب.^٥

١٥٨١. عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلّ لامرأة من مال زوجها إلا الرطب. قال قتادة : يعني ما لا يدّخر : الخبز، واللحم، والصبغ.^٦

١٥٨٢. عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجوز لامرأة [شيء] في مالها إلا بأذن زوجها إذا هو ملك عصمتها.^٧

٢. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٣، الرقم ٤١١٤.

١. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧١، ح ١٧٢.

٤. المصنف، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١٦٦١٦.

٣. الاستيعاب، ج ٤، ص ٤٢٧.

٦. المصنف، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١٦٦١٥.

٥. المصنف، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١٦٦١٩.

٧. المصنف، ج ٩، ص ١٢٥، ح ١٦٦٠٧.

١٥٨٣ . عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي مليكة: أن أسماء ابنة أبي بكر قالت: يا رسول الله، مالي شيء إلا ما يدخل عليّ الزبير، أفأنفق منه؟ فقال النبي ﷺ: أنفقي ولا تُوكي فيوكي عليك.^٢

١٥٨٤ . عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: ... ولا تنفقن المرأة شيئاً من بيتها إلا باذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟! قال: ذلك أفضل أموالنا. قال: ثم قال: العارية مؤداة، والمنيحة^٣ مردودة، والدين يُقضى، والزعيم غارم.^٤

١٥٨٥ . حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له بما اكتسب، وكان لها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك.^٦

١٥٨٦ . أخبرنا حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أخبره عن أسماء بنت أبي بكر: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس في بيتي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير؛ فهل عليّ جناح أن أروض^٧ مما أدخل عليّ؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا تُوكي فيوكي الله عليك.^٨

١٥٨٧ . حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء قالت: قلت للنبي ﷺ: ليس لي إلا ما أدخل الزبير بيتي؟ قال: أنفقي ولا تُوكي فيوكي عليك.^٩

١ . أي لا تدخري وتسدّي ما عندك، وتمعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك (النهاية، ج ٥، ص ٢٢٣).

٢ . المصنف، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١٦٦١٤.

٣ . المنيحة: المنحة، ومنحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة يتفقع بلبنها ويعيدها ... (النهاية، ج ٤، ص ٣٦٤).

٤ . الزعيم: الكفيل، والغارم: الضامن (النهاية، ج ٢، ص ٣٠٣).

٥ . المصنف، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٧٢٧٧ . ٦ . مسند الحميدي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٢٧٦.

٧ . الرّوض: المطية القليلة (النهاية، ج ٢، ص ٢٢٨) . ٨ . الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٥١.

٩ . مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٦٥، ح ٢٦٩٧٨.

١٥٨٨. حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، مالي إلا ما أدخل عليّ الزبير، فأتصدّق؟ قال: تصدّقي، ولا توعي فيوعي عليك.^٢

١٥٨٩. حدثنا عبید الله بن سعيد: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أن رسول الله ﷺ قال: أنفقي، ولا تحصي...^٣

١٥٩٠. حدثنا يحيى بن أيّوب العلاف: حدثنا سعيد بن أبي مريم: أنبأنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: يا رسول الله، ليس لي مال إلا ما يدخل الزبير بيته، فأرضخ منه؟ قال: أرضخي بما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك.^٤

١٥٩١. حدثنا عليّ بن عبد العزيز: حدثنا معلّى بن مهدي الموصلي: حدثنا هشيم قال: أنبأنا الحجّاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله، ما يحلّ لي من مال الزبير؟ قال: الرطب. يعني الطعام.^٥

١٥٩٢. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: فقلت: يا رسول الله ليس لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته، فقال: يا أسماء، أعطي وتصدّقي، ولا توكي فيوكي عليك.^٦

١٥٩٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أبو معاوية وابن نمير قالوا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت - وقال ابن نمير: إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها، وقال أبو معاوية -: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة كان لها أجرها، وله مثل ذلك بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك - قال أبو معاوية: - من غير أن يُنقص من أجورهم شيء.^٧

١. أي لا تجمعي وتشخي بالنفقة، فيُشخّ عليك، وتجازي بتضييق رزقك (النهاية، ج ٥، ص ٢٠٨).

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٤٥٠. ٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٥، ح ٢٤٥١.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٥، ح ٢٥٣. ٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٦، ح ٢٥٧.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٩٣، ح ٢٤٦. ٧. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٤، ح ٢٤٢٢٦.

١٥٩٤. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل، يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر، وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً؛ للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت^١.

١٥٩٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسين: حدثنا شيبان، عن منصور، عن شقيق، عن سلمة، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجرهم من أجر بعض شيئاً^٢.

١٥٩٦. حدثنا مسدّر: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض^٣.

١٥٩٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن حمّاد: حدثنا أبو عوانة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا يجوز لمرأة عطية إلا بإذن زوجها^٤.

١٥٩٨. حدثنا أبو كامل: حدثنا خاله - يعني ابن الحرث - : حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها^٥.

١٥٩٩. خيرة: امرأة كعب بن مالك الأنصارية الشاعرة، ويقال: حيرة: حديثها عند الليث بن سعد من رواية ابن وهب وغيره بإسناد ضعيف لا تقوم به الحجّة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمرٌ إلا بإذن زوجها^٦.

١٦٠٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عفّان، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند

١. مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ٢٤٧٣٤. ٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٢٦٤٣٠.
 ٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٦٨٥. ٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ٦٧٣٩.
 ٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣٥٤٧. ٦. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٣٥، ح ٣٣٣١.

وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ. وقيس، عن مجاهد

– أحسبه عن النبي ﷺ – قال: لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها^١.

١٦٠١. حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حمّاد: عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها^٢.

١٦٠٢. حدثنا محمد بن سوار المصري: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لمّا باع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مصر، فقالت: يا نبيّ الله، إنّنا كلُّ على آبائنا – قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا – فما يحلّ لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكلنه وتهدينه.

قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل والرطب. قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس^٣.

١٦٠٣. حدثنا الحسين بن إسحاق: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ لي ضرّة؛ فهل عليّ جناح أن أتشبع من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور^٤.

١٦٠٤. حدثنا مطّلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن رجل من ولد كعب بن مالك يقال له: عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّته خيرة امرأة كعب بن مالك؛ أنّها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّني تصدّقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنّّه لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلاّ بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ فقلت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: هل أذنت لخيرة أن تصدّق بحليّتها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها^٥.

١٦٠٥. أبو مروان جناح: روى عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للمرأة أن تنتهك

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٨٥، ح ٧٠٧٨. ٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣٥٤٦.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٦٨٦. ٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢١، ح ٣٢٤.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥٦، ح ٦٥٤.

شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها.^١

١٦٠٦. حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا عارم أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لي جارة - أي ضرة فكرهت أن تقول ضرة - فعلي جناح أن أتشبع بما لم أعطه؟ فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.^٢

١٦٠٧. علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث طويل في المعراج - إلى أن قال -: قال رسول الله ﷺ: ثم مضيت، فإذا أنا بنسوان معلقات بثديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطلع على عوارتهم وأكل خزائنهم.^٣

١٦٠٨. المحاسن: ابن البرنطي، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عمّا يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها.^٤

١٦٠٩. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة... إلا بإذن زوجها...^٥

١٦١٠. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عمّا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم.^٦

١. مختصر تاريخ دمشق، ج ٦، ص ١١٦. ٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٢٠، ح ٣٢٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠، ح ١٦٧١٩. ٤. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٦.

٥. وسائل الشيعية، ج ١٩، ص ٢١٤، ح ٢٤٤٥٤.

٦. وسائل الشيعية، ج ١٩، ص ٢١٤، ح ٢٤٤٥٦؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٦، ح ١.

١٦١١. المحاسن: أحمد بن محمد، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وتصدّق و...^١
١٦١٢. المحاسن: أبي، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾^٢ فقال: هؤلاء الذين سمى الله في هذه الآية يؤكل بغير إذنهم من التمر والمأدم، وكذلك [الذي] تطعم المرأة بغير إذن زوجها، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.^٣
١٦١٣. قرب الإسناد: عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذن؟ قال: لا، إلا أن يحللها.^٤
١٦١٤. فقه الرضا: اعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه، وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره، وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه...^٥
١٦١٥. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن امرأة: أنها كانت عند عائشة، فسألتها امرأة: أتصدّق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم، ما لم تق مالها بماله.^٦
١٦١٦. عبد الرزاق، عن إسرائيل قال: حدثني سماكة بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: أيجلّ لي أن آخذ من دراهم زوجي؟ قال: يجلّ له أن يأخذ من حليّك؟ قالت: لا، قال: فهو أعظم عليك حقاً.^٧
١٦١٧. عبد الرزاق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه سئل عن المرأة تصدّق من مال زوجها، فقال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينها وبين زوجها، ولا يجلّ لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه.^٨

١. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٥، ح ٧. ٢. سورة النور (٢٤): الآية ٦١.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٤٦، ح ٨.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٦، ح ٣، ج ١٠٠، ص ٢٤٤، ح ١٨.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٤، ح ٦. ٦. المصنف، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١٦٦٢٠.

٧. المصنف، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١٦٦١٧. ٨. المصنف، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٧٢٧٣.

١٦١٨ . حدثنا محمد بن سوار المصري : حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في المرأة تتصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

[قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام] .^١

٢٥ . الاستمتاع بالمرأة

١٦١٩ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله : أخبرنا محمد : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب : قال : رسول الله ﷺ : كلّ لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلّك ؛ فإنّه من السنّة .

ورواه في الدعائم : عنه ، مثله ، وفيه : كلّ لهو في الدنيا .^٢

١٦٢٠ . حدثنا عبد الله : حدثني أبي : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر : أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا أعجبت أحدكم المرأة ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإنّ ذلك يردّ من نفسه .^٣

١٦٢١ . وحدثني سلمة بن شبيب : حدثنا الحسن بن أعين : حدثنا معقل ، عن أبي الزبير قال : قال جابر : سمعت النبي ﷺ يقول إذا أحدكم أعجبت المرأة ، فوقع في قلبه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه .^٤

١٦٢٢ . حدثنا عبد الله : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية - يعني ابن صالح - عن أزهري بن سعيد الحرّازي ، قال : سمعت أبا كبشة الأنماري قال : كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه ، فدخل ثمّ خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال : أجل ، مرّت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتييت بعض أزواجي فأصبتها ، ففعلت فافعلوا ؛

١ . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، ح ١٦٨٨ .

٢ . مستدرک الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٢١ ، ح ١٦٥٥٠ .

٣ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٢١ ، ح ١٠ .

٤ . مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، ح ١٤٦٧٨ .

فإنه من أمائل أعمالكم إتيان الحلال.^١

١٦٢٣. أخبرنا قبيصة: أنبأنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخلى به، ففضى حاجته، ثم قال: أي رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها.^٢

١٦٢٤. حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعيد: أخبرنا ابن شهاب؛ سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سعيد بن المسيب؛ أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد ذلك - يعني النبي ﷺ - على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا.^٣

١٦٢٥. حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلت: ثيباً، فقال: ما لك وللعداري ولعابها؟ فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك.^٤

١٦٢٦. قال أبو داود: كتب إليّ حسين بن حريث المروزي: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غرّبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها.^٥

١٦٢٧. عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبه فرسه،

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١٨٠٥٠. ٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢٢١٥.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٢، ح ٤٧٨٦. ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٤، ح ٤٧٩٢.

٥. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٤٩.

ورميه عن قوسه، وملاعبته أهله.^١

١٦٢٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كلُّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه فرسه، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فإنهنَّ حقّ.^٢

١٦٢٩. حدثنا محمد بن هشام المستملي: حدثنا علي بن المدني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن حبيب الأعمور مولى عروة؛ أن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن ميمونة زوج النبي ﷺ أرسلتها إلى ابن عباس؛ وهو ابن اختها، قالت: فجئت فوجدته قد تحوّل فراشه عن فراش امرأته بنت مشرح، فقلت: أين هو؟ أمغاضبٌ هو امرأته؟ فقالوا: لا، ولكنها إذا حاضت اعتزلها، فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها كيف وجدته، فقالت: ادعيه لي، فدعوته، فقالت له: أترغب عما كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فوالله إنّه كان يباشر المرأة من نساءه إذا كان عليها ثياب يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.^٣

١٦٣٠. قال [محمد بن علي بن الحسين]: وقال [رسول الله ﷺ]: [تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة].^٤

١٦٣١. نوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأتي أهل الصفة، وكانوا ضيفان^٥ رسول الله ﷺ... فأتاهم ذات يوم؛ فمنهم من يخفف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه... فقام سعد بن أشجّ فقال: يا رسول الله، ما يُفعل بنا بعد الموت؟ قال: الحساب والقبر... فقال سعد بن أشجّ: إنّي أشهد الله، وأشهد رسوله ومن حضرني أن نوم الليل عليّ حرام [والأكل بالنهار عليّ حرام، ولباس الليل عليّ حرام، ومخالفة

١. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٨، ح ٢٥١٨٦.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥، ح ٦٣.

٤. الطروقة: الجماع وغشيان الرجل زوجته، وطروقة الفحل: أي مركوبة الفحل، وكلّ امرأة طروقة زوجها، وكذا كلّ ناقة طروقة فحلها (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٠٠).

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٢، ح ٢٥٥٣٩. ٦. هو جمع ضيف (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩٠).

الناس عليّ حرام، وإتيان النساء عليّ حرام] فقال رسول الله: يا سعد، لم تصنع شيئاً! كيف تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر إذا لم تخلط الناس؟ وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة، نم بالليل، وكلّ بالنهار، والبس ما لم يكن ذهباً، أو حريراً، أو معصراً، وآتِ النساء...^١

١٦٣٢. الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترقّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لا يشمّ الطيب، وقالت الأخرى: إنّ زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجرّ رداه حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم، ولا يشمّون الطيب، ولا يأتون النساء؟ أما إنّي آكل اللحم، وأشمّ الطيب، وآتيت النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس منّي.^٢

١٦٣٣. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها.

ورواه في الدعائم عنه صلى الله عليه وآله، مثله، وزاد: وإذا واقعها فليصدقها.

ورواه الراوندي في نوادره عنه صلى الله عليه وآله، مثله.^٣

١٦٣٤. قال عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: خُصّصنا بخمس: بصباحة، وفصاحة، وسماحة، ورجاحة، وحظوة (يعني عند النساء).

وسئل عن بني أمية فقال: هم أغدرُّ وأفجرُّ وأمكر، ونحن أفصحُّ وأصبحُّ وأسمح.^٤

١٦٣٥. الطب: محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرميني، عن محمد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي طالب، عن جابر الجعفي، عن محمد الباقر، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده وقد غلبت

١. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٢٩، ح ١٥. ٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢١، ح ١٦٥٤٨. ٤. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٢٥.

الحرارة فعليه بالفراش. قيل للباقر عليه السلام: يابن رسول الله، ما معنى الفراش؟ قال: غشيان النساء؛ فإنه يسكنه ويطفئه^١.

١٦٣٦. علل الشرائع: علي بن حاتم، عن ابن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن علي بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله^٢.

١٦٣٧. الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن حمّاد بن يعلى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهُو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل^٣.

١٦٣٨. محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله^٤.

١٦٣٩. في الرسالة الذهبية للإمام الرضا عليه السلام: ... ولا تجامع امرأة حتّى تلاعبها وتكثر ملاعبتها، وتغمز ثديها؛ فإنك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتها، واجتمع ماؤها؛ لأنّ ماءها يخرج من ثديها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها، واشتت منك الذي تشتهي منها. ولا تجامع النساء إلاّ وهي طاهرة...^٥

١٦٤٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: سألتنا أبو عبد الله عليه السلام أي شيء ألدّ؟ قال: فقلنا: غير شيء فقال هو: ألدّ الأشياء مباحة النساء!^٦

١. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٦٤، ح ٢٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٦، ح ١٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ١٤٢، ح ١٣، ج ١٠٠، ص ٢٩٩، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٨، ح ٢٥١٨٥. ٥. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٢٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٧.

١٦٤١. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذذ النَّاسُ في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء؛ وهو قول الله تعالى: ﴿رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالتَّبَنِينَ﴾^١ إلى آخر الآية ثم قال: وإنّ أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب.^٢

١٦٤٢. تفسير القمي: فإنّه حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِأُتَحَرَّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون... وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف لا ينكح أبداً، فدخلت امرأة عثمان على عائشة - وكانت امرأة جميلة - فقالت عائشة: ما لي أراك متعطّلة؟ فقالت: ولمن أتزّين؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا؛ فإنّه قد ترهّب ولبس المسوح... فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى: الصلاة الجامعة... ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات؟ ألا إنّني أنام بالليل، وأنكح...^٣

١٦٤٣. طب الأئمة: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لآخر: تسجد سجدة، ثم تقول: اللهم ادم فيهنّ لذّتي، وكثّر فيهنّ رغبتني، وقوّ عليهنّ ضعفي حلالاً من عندك يا سيّدي.^٤

١٦٤٤. الخصال: ابن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة.^٥

١٦٤٥. نعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيّب، وحلق الجسد - يعني بالنورة - وكثرة الطروقة - يعني بالنساء - الخبر.^٦

١٦٤٦. وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى، قال: قال الرضا عليه السلام: في الديك

١. سورة آل عمران (٣): الآية ١٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣، ح ٢٤٩٢٩؛ مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٧، ح ١٦٣٦٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١١٦، ح ٤. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٨٣، ح ٣٤.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٥، ح ١٢. ٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٢، ح ١٦٣٤٢.

الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء ﷺ: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة.^١

١٦٤٧. محمد بن علي بن الحسن بإسناده، عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا ﷺ يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة.^٢

١٦٤٨. فقه الرضا: قال ﷺ: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي^٣....^٤

١٦٤٩. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا ﷺ قال: في الأمة يتمتع بها بإذن أهلها.^٥

١٦٥٠. وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك؛ وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنوا من أهلكت فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم.^٦

١٦٥١. حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟

قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبل للصائم تدعو إلى خير.^٧

١٦٥٢. وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.^٨

١٦٥٣. حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: ذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! كنتُ

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٢، ح ٢٥٥٤١. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤١، ح ٢٥٥٣٧.
 ٣. الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً، ويجعل غسل الرأس، فينتقيه (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤٥).
 ٤. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٦٠، ح ٣٨.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٣، ح ١٠.
 ٦. الموطأ، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٦.
 ٧. الموطأ، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٨.
 ٨. الموطأ، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٤.

- أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.^٢
١٦٥٤. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟! فلما أنزل الله ﷻ: ﴿تُزْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَن أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾^٣ قالت: قلت: والله، ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك!^٤
١٦٥٥. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تقول: أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله ﷻ: ﴿تُزْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾^٥ قلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.^٥
١٦٥٦. وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنه قال: ثلاثٌ ليس فيهنّ لعبٌ: النكاحُ، والطلاقُ، والعِتقُ.
- أصل هذا حديث مرفوع.^٦
١٦٥٧. رجال الكشي: محمد بن مسعود قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: حججت وسكين النخعي، فتعبّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء، فلما قدم المدينة دنا عن أبي إسحاق فصلّى إلى جانبه فقال: جعلت فداك! إني أريد أن أسألك من مسائل، قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إليّ، فكتب: جعلت فداك! رجل دخله الخوف من الله ﷻ حتى ترك النساء،... فكتب: أما قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء...^٧
١٦٥٨. قال الأحنف: إذا أردتم الحظوة عند النساء فأفحشوا في النكاح، وحسنوا الأخلاق.^٨

١. في النهاية: «ينضح طيباً» أي يفوح، والتّضح - بالفتح -: ضَرَبَ مِنَ الطَّيْبِ تَفْوَحٌ رَائِحَتُهُ. وأصل التّضح الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح. وروى بالخاء المعجمة (النهاية)، ج ٥، ص ٧٠.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٦٤. ٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٥، ح ٤٩. ٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٥، ح ٥٠.

٦. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٨، ح ٥٦. ٧. بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١١٧، ح ٦.

٨. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٩٦.

٢٦. ذمّ كثرة الانشغال بالنساء

١٦٥٩. قال [محمد بن عليّ بن الحسين]: وقال رسول الله ﷺ: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء: قيل: وما خفّة الرداء؟ قال: قلّة الدّين^١.

١٦٦٠. أمالي الصدوق: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لأهل الدين علامات يُعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الامانة، ... وقلّة المؤاتاة للنساء...^٢

١٦٦١. عيون الأخبار: بإسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال: نهى النبي ﷺ عن وطء الحبالى حتّى يضعن^٣.

١٦٦٢. الكافي: عن العدة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لأهل الدين علامات يعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء بالعهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلّة المراقبة للنساء - أو قال: - قلّة المؤاتاة للنساء...^٤

١٦٦٣. الطبّ: عبد الله بن بسطام، عن محمد بن زريق، عن حمّاد [بن عيسى] عن حرير، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد البقاء ولا بقاء فليخفّف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ مجامعة النساء^٥.

١٦٦٤. الدعائم: عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء فليخفّف الرداء، ويذمّن الحذاء، ويقلّ مجامعة النساء، ويباكر الغداء^٦.

١٦٦٥. عيون الأخبار: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال عليّ عليه السلام: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، ويجيّد الحذاء، ويخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النساء^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤١، ح ٢٥٥٣٨. ٢. بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٨٩، ح ١١.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٩، ح ٢٥. ٤. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤، ح ١.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٦٢، ح ١٩. ٦. بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٦٦، ح ٣٥.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٦، ح ١٤.

١٦٦٦. المعروف أنه [أي علياً] قال: إنّما الدنيا ستّة أشياء: مطعوم، ومشروب، وملبوس، ومركوب، ومنكوح، ومشموم... وأشرف المنكوح المرأة؛ وهو مبال في مبال...^١

١٦٦٧. من كتاب مطالب السؤل، نقل عن عليّ عليه السلام: أنّه رأى جابر بن عبد الله عليه السلام وقد تنفّس الصعداء فقال عليه السلام: يا جابر عليّ مَ تنفّسك؟ أعلى الدنيا؟ فقال جابر: نعم، فقال له: يا جابر، ملاذّ الدنيا سبعة: ... والمنكوح... وأعلى المنكوحات النساء؛ وهو مبال في مبال، ومثال لمثال، وإنّما يراد أحسن ما في المرأة لأقبح ما فيها...^٢

١٦٦٨. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه سئل عن الجماع، فقال عليه السلام: حياء يرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن، وإن مات فتن.

وقال عليه السلام: من أكثر المناكح غشيتة الفضائح^٣

١٦٦٩. روى عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن صفة الجماع فقال: عورات تجتمع، وحياء يرتفع، إذا ظهر للعيون كان أشبه شيء بالجنون، الإقامة عليه هرم، والإفاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش أفتن وإن مات أحزن:

إذا لم يكن في منزل المرء حرّةٌ
مدبّرةٌ ضاعت مروءة داره^٤

١٦٧٠. الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: الاستهتار بالنساء شيمة التوكي.

وقال عليه السلام: المرأة عقرب حلوة للسبة^٥.

١٦٧١. [الآمدي في الغرر]، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إيّاك وكثرة الوكّه بالنساء، والاعتزاز ببلدّات

١. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٤٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١١، ح ٦٩.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٦، ح ١٦٧٩٣.

٤. عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٤٦.

٥. اللّسب واللّسع واللّدغ بمعنىّ (النهاية)، ج ٤، ص (٢٤٨).

٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٦٣٦٩.

٧. الوكّه: ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٩٧٦).

الدنيا؛ فَإِنَّ الْوَلَهَ بِالنِّسَاءِ مَمْتَحَنٌ، وَالغَرِيَّ بِاللَّذَاتِ مَمْتَهَنٌ.^٢

١٦٧٢. محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار): عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن (الحسين بن أبي عبدالله)، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء.^٣

١٦٧٣. فقه الرضا عليه السلام: ولا تجامع إلا من حاجة.^٤

١٦٧٤. العُتبي قال: حدّتنا إبراهيم العامري قال: زوّج عامر بن الطّرب ابنته من ابن أخيه، فلمّا أراد تحويلها قال لأمتها: مري ابنتك ألا تنزل مفاضة^٥ إلاّ ومعها ماء؛ فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته؛ فإنه إذا ملّ البدن ملّ القلب، ولا تمنعه شهوته؛ فإنّ الخطوة في الموافقة. فلم تلبث إلاّ شهراً حتّى جاءته مشجوجة؛ فقال لابن أخيه: يا بُنَيَّ، ارفع عصاك عن بكرتك؛ فإن كانت نفرت من غير أن تُنفّر فذلك الداء الذي ليس له دواء، وإن لم يكن بينكما وفاق، ففرائئ الخُلع^٦ أحسن من الطلاق؛ ولن تترك مالك وأهلك. فردّ عليه صداقه وخلعها؛ فهو أوّل من خلع من العرب.^٧

٢٧. العزل

١٦٧٥. عيون الأخبار، الخصال: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمستتة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

١. المُغرى بالشيء: المُؤلم به من حيث لا يحمله عليه حامل (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣١٨).

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٦٣٧٠. ٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٢، ح ٢٥٥٤٢.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٦٧٩٥.

٥. المفاضة: البريّة القفر. سمّيت بذلك لأنّها مهلكة، من فوز: إذا مات. وقيل: سمّيت تفاضلاً من الفوز: النّجاة (النهاية، ج ٣، ص ٤٧٨).

٦. الخلع: الطلاق على عوض من الزوجة.

٧. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٦.

قال الصدوق - رحمه الله - : يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر، ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام؛ لأنَّ يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً^١.

١٦٧٦. مكارم الأخلاق: من كتاب المحاسن، بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام: إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنَّ أهلي كرهت ذلك وقالت إنه يشتد عليَّ تربيتهم لقلَّة الشيء، فما ترى؟ فكتب: اطلب الولد؛ فإنَّ الله يرزقهم^٢.

٢٨. عقم النساء

١٦٧٧. عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوا الحسنة العاقر، وتزوجوا السوداء الولود؛ فإنِّي أكثر بكم الأمم يوم القيامة، حتَّى السقط يظلَّ محبباً - أي متغضباً - فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتَّى يدخل أبوي، فيقال: ادخل أنت وأبوك^٣.

١٦٧٨. فروع الكافي: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنَّها عاقر، فقال: لا تتزوجها! إنَّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟ فقال: إنَّ أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذريرة تثقل الأرض بالتسييح فافعل^٤.

١٦٧٩. الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلًا من كتاب الرياض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذروا الحسنة العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإنِّي مكاثر بكم الأمم حتَّى بالسقط^٥.

١٦٨٠. عبد الرزاق قال: أخبرت أنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ الله! إنَّ لي ابنة عمّ عاقر فأردت أن أنكحها، قال: لا تنكحها، ثمَّ عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى، فكلُّ ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله: لا تنكحها، ثمَّ قال النبي صلى الله عليه وآله: أن تنكح سواء ولوداً خيرٌ من أن تنكحها حسنة جملاء لا تلد^٦.

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦١، ح ٣. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٨٤، ح ٤٣.

٣. المصنف، ج ٦، ص ١٦٠، ح ١٠٣٤٣. ٤. بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٦٦، ح ٣٣.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٦٤٣٠. ٦. المصنف، ج ٦، ص ١٦١، ح ١٠٣٤٥.

١٦٨١. أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي: حدثنا سعيد بن مسعود: حدثنا يزيد بن هارون: أنبأ المستلم بن سعيد: حدثنا منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الودود الودود؛ فإني مكاتر بكم الأمم.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.^١

١٦٨٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا بكرًا ولودًا، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.^٢

١٦٨٣. الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني مباحٍ بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرحمان ليستغفرون لأبائهم، يحضنهم إبراهيم رضي الله عنه وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران!

ورواه السيّد فضل الله في نوادره: بإسناده عنه رضي الله عنه، مثله.^٣

١٦٨٤. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنّه قال: تزوّجوا سوداء ولوداً، ولا تتزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.^٤

١٦٨٥. وعنه رضي الله عنه أنّه قال: تزوّجوا الودود الودود؛ فإني مكاتر بكم الأنبياء.^٥

١٦٨٦. الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير، عن محمد بن

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٦٢. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠١٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٧، ح ١٦٤٣٣. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٦٤٢٩.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٦٤٣٧.

- الهيثم، عن إسحاق بن نجيب، عن حصيف، عن مجاهد [عن] الخدري، عن رسول الله ﷺ -
 في حديث - أنه قال لعليّ ﷺ: والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد الخير.^١
١٦٨٧. عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ قال: حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم.^٢
١٦٨٨. الحسن بن فضل الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق: عن كتاب الرياض قال: قال رسول
 الله ﷺ: شوهاء ولود خير من حسناء عقيم.^٣
١٦٨٩. الشيخ أبو الفتح في تفسيره: عن عياض بن غنم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوجن
 عجوزاً ولا عاقراً؛ فإني مكاثر بكم يوم القيامة.^٤
١٦٩٠. وفي الصحيفة الكاملة: «وعقم أرحام نسائهم».^٥
١٦٩١. تفسير القمي: حدثني أبي، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لمّا أراد الله ﷻ
 هلاك قوم نوح عقم أرحام النساء أربعين سنة...^٦
١٦٩٢. محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال ﷺ: اعلّموا أنّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من
 الحسناء العاقر.^٧
١٦٩٣. قال مالك: لا يحلّ نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فهنّ الحرائر
 من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فهنّ الإماء المؤمنات.
 قال مالك: فإتما أحلّ الله - فيما نرى - نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلّل نكاح إماء أهل
 الكتاب؛ اليهودية والنصرانية. قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحلّ لسيدّها بملك
 اليمين. ولا يحلّ وطء أمة مجوسية بملك اليمين.^٨

١. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٦٤٣٢. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٦٤٣١.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٦٤٣٥. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٦٤٣٦.

٥. بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٢٠٩. ٦. بحار الأنوار، ج ١١، ص ٣١٢، ح ٦.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤، ح ٢٥٠١٧. ٨. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٠، ح ٣٨.

٢٩. قلة العيال

١٦٩٤. قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ^١.

١٦٩٥. تحف العقول: قال علي عليه السلام: الصلاة قربان كلِّ تقِيٍّ.... وقَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ....^٢

١٦٩٦. صحيفة الرضا: عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرَّ جعفر عليه السلام بصيَّاد فقال: يا صيَّاد!

أَيُّ شَيْءٍ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ فِي شَبْكَتِكَ قَالَ: الطَّيْرُ الزَّاقِ. قَالَ: فَمَرَّ وَهُوَ يَقُولُ: هَلِكْ صَاحِبُ

الْعِيَالِ هَلِكْ صَاحِبُ الْعِيَالِ.^٣

٣٠. نساء قريش

١٦٩٧. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، وعن ابن

طاووس عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ^٤ عَلَى

وَلَدٍ فِي صُغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

قال: الزهري في حديثه، عن ابن المسيّب: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً.^٥

١٦٩٨. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن المسيّب، عن

أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي

صُغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.

قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً.^٦

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧١، ح ٨ و ٩ و ٧٢، ح ١٥ و ص ٧٣، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٠، ح ١٣٨. ٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٢، ح ١٢.

٤. الحانية: التي تقيم على ولدها ولا تنزّوج شفقة وعطفاً. وإنما وحّد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى، تقدير:

أحني من وُجد أو خُلِق، أو من هناك (النهاية، ج ١، ص ٤٥٤).

٥. المصنف، ج ١١، ص ٢٠٣، ح ٢٠٦٠٣. ٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٦، ح ٧٦٥٤.

١٦٩٩. عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا رسول الله، لو تزوجت أمّ هانئ بنت أبي طالب؛ فقد جعل الله لها قرابة، فتكون صهرماً أيضاً، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: والله لهو أحب إليّ من سمعي وبصري، ولكن حقّه عظيم وأنا موتمة^١؛ فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامي، وإن قمت بأمرهم قصّرت عن حقّه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: خير نساء ركب الإبل نساء قريش؛ أحناها على ولد في صغره، وأرعاها على بعل في ذات يده، ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت جملاً لاستثنيتها^٢.

١٧٠٠. حدثنا العباس بن أحمد بن أبي عقيل البغدادي: حدثنا محمد بن بكار: حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: ما بي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لأحبّ أن أتزوج وبنيتي صغاراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركب الإبل نساء قريش؛ أحناه على طفل في صغره، وأرعاها على بعل في ذات يده^٣.

١٧٠١. محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله أمّ هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إنني مصابة في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ركب الإبل مثل نساء قريش؛ أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه^٤.

١٧٠٢. أخيرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاها على زوج في ذات يده^٥.

١٧٠٣. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ح).

١. يقال: ائتمت المرأة فهي مؤتمّة وموتمة: إذا كان أولادها أيتاماً (النهاية، ج ٥، ص ٢٩٢).

٢. العقد الفريد، ج ٧، ص ٩٦. ٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣٦، ح ١٠٦٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٧، ح ٢٤٩٦٦. ٥. المصنف، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ٢٠٦٠٤.

- وحدثنا سفيان قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركين الإبل - قال أحدهما: صالح نساء قريش وقال الآخر -: نساء قريش؛ أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.^١
١٧٠٤. وبإسناده: سمعت أبا هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: خير نساء ركين الإبل؛ أحناء على ولد، وأرعاه على زوج في ذات يده. يعني نساء قريش.^٢
١٧٠٥. وقال رسول الله ﷺ: خير نساء ركين الإبل نساء قريش؛ أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.^٣
١٧٠٦. حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه. وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: خير نساء ركين الإبل نساء قريش - وقال الآخر: صالح نساء قريش - أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.
- ويذكر عن معاوية وابن عباس، عن النبي ﷺ.^٤
- وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نساء قريش...^٥
- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: خير...^٦
١٧٠٧. حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وعن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركين الإبل - قال أحدهما: صالح نساء قريش، وقال الآخر -: نساء قريش؛ أحناء على يتيم في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.^٧

١. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٥١، ح ١٠٤٧. ٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ١٠٠٦٥.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٨٢٥١. ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، ح ٥٠٥٠.

٥. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٦٦، ح ٣٢٥١. ٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٥، ح ٤٧٩٤.

٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٥٨، ح ٢٠٠.

١٧٠٨ . حدثني حرمة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نساء قريش خير نساء ركن الإبل ؛ أحناء على طفل ، وأرعاه على زوج في ذات يده ...^١

١٧٠٩ . رسول الله ﷺ : خير نساء ركن الإبل نساء صوالح من قريش ؛ أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده .^٢

١٧١٠ . فقال رسول الله ﷺ : خير نساء ركن المطايا نساء قريش ؛ أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده .^٣

١٧١١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركن الرجال نساء قريش ؛ أحناء على ولد ، وخيرهن لزوج .^٤

١٧١٢ . محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ : خير نسائكم نساء قريش ؛ أطفهن بأزواجهن ، وأرحمن بأولادهن ، المجون لزوجها ، الحصان على غيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمنع .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله .^٥

١٧١٣ . محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ قال : خير نساء ركن الرجال نساء قريش ؛ أحناء على زوج .^٦

١ . صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٥٩ ، ح ٢٠١ .

٢ . نثر الدر ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

٣ . نهاية الأرب ، ج ١٨ ، ص ٢٠٤ .

٤ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٦ ، ح ٢٤٩٦٥ .

٥ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٧ ، ح ٢٤٩٦٧ .

٦ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٧ ، ح ٢٤٩٦٨ .

١٧١٤. عيون الأخبار: بإسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال [النبي]: خير نساء ركين الإبل نساء قريش؛ أحناهنّ على زوج^١.

١٧١٥. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركين الإبل نساء قريش؛ أعطفهنّ على زوج، وأحناهنّ على ولد^٢.

١٧١٦. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ، أنه قال: خير نسائكم نساء قريش؛ أعطفهنّ على زوج، وأحناهنّ على ولد^٣.

١٧١٧. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن النبي ﷺ أنه قال: خير نسائكم نساء قريش؛ ألطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمهنّ بأولادهنّ، المّجون لزوجها، الحصان لغيره. قلنا له: وما المّجون؟ قال: التي لا تمنع^٤.

١٧١٨. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا أبو النضر: حدّثنا عبد الحميد: حدّثنا شهر: حدّثني عبد الله بن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مُصيّبة؛ كان لها خمسة صبية أو ستّة من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنحك منّي؟ قالت: والله أي نبيّ الله، ما يمنعي منك أن لا تكون أحبّ البرية إليّ، ولكن أكرمك أن يصفو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشيّة، قال: فهل منعك منّي شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله! قال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله! إنّ خير نساء ركين أعجاز الإبل صالح نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغر، وأرعاه على بعل بذات يد^٥.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٣، ح ١٣. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٧، ح ١٦٣٩٦.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٧، ح ١٦٣٩٧.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٧، ح ١٦٣٩٨.

٥. ضفا يصفو: صاح وضع (النهاية، ج ٣، ص ٩٢).

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٦٨٣، ح ٢٩٢٦.

١٧١٩. قال الفرافصة الكلبي لابنته حين جهّزها إلى عثمان رضي الله عنه: يا بنتي، إنك تقدمين على نساء قريش، وهنّ أقدر على الطيب منك؛ فلا تغلبي^١ على خصلتين: الكحل والماء؛ تطهّري حتى يكون ريحك ريح^٢ شنّ^٣ أصابه المطر.

١٧٢٠... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمّ، زوجت هبيرة وتركتني! قال: يا بن أخي، إنّا قد صاهرنا إليهم، والكريم يكا في الكريم. ثمّ أسلمت، ففرّق الإسلام بينها وبين هبيرة، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسها، فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام! ولكنني امرأة مصيبة، وأكره أن يؤذوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركن الإبل نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.

عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه أحاديث، منها ما حدثنا أبو كريب: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أمّ هاني قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه، فعذرني، ثمّ أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَجَكَ أَلْتَيْتِ أَيْتِيَّ أَجُورَهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿أَلْتَيْتِ هَاجِرَنَ مَعَكَ﴾^٤، قالت: فلم أحلّ له لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء^٥.

١٧٢١. كتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام: خير نسائك نساء قريش؛ أطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمهنّ بأولادهنّ، المّجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا له: ما المّجون؟ قال: التي لا تمتنع^٦.

٣١. تعدد الزوجات

١٧٢٢. حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب: أنّه قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقيفي: أمسيك منهنّ أربعاً، وفارق سائرهنّ. قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب^٧.

١. في الأصل: «فلا تغلبين» بإثبات نون.

٢. الشنّ: الجلد اليابس الخلقّ البالي (مقاييس اللغة، ص ٥٢١).

٣. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٦. ٤. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٠.

٥. المنتخب من ذيل المذيل للطبري، ص ١١٠. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٩، ح ٤٩.

٧. الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٦، ح ٧٦.

١٧٢٣. وأما حديث المحاربي فحدّثنا إسماعيل بن أحمد التاجر: أنبأنا علي بن أحمد بن الحسين العجلي: حدّثنا محمد بن طريف: حدّثنا المحاربي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فقال رسول الله ﷺ: اختر منهنّ أربعاً^١.

١٧٢٤. وأما حديث عيسى فحدّثناه علي بن حمشاذ: حدّثنا محمد بن أيوب: أنبأنا إبراهيم بن موسى: أنبأنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي، وله عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخیر منهنّ أربعاً، ويترك سائرهنّ^٢.

١٧٢٥. عوالي اللثالي: وفي الحديث: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء، فقال له النبي ﷺ: اختر أربعاً منهنّ، وفارق سائرهنّ^٣.

١٧٢٦. كان غيلان بن سلمة الثقفي أحد حكّام قيس في الجاهلية، وكانت له ثلاثة أيّام: يوم يحكم فيه، ويوم ينشد فيه، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وجاء الإسلام وعنده عشر نسوة، فأسلم، فخيّرهُ رسول الله، فاختر أربعاً، فصارت سنّة^٤.

١٧٢٧. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حلف سليمان بن داود فقال: لأطيقنّ الليلة بسبعين امرأة كلهنّ تجيء بغلام يقاتل في سبيل الله ﷻ، فقال له صاحبه - أو قال له الملك -: قل: إن شاء الله، فنسي، فأطاف بسبعين امرأة فلم تجيء واحدة منهنّ بشيء إلا واحدة جاءت بشقّ غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله لما حث، وكان ذرّكاً^٥ في حاجته^٦.

١٧٢٨. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن أخبره، عن

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٩٢. ٢. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨، ح ١٧١٨٦. ٤. ربع الأجرار، ج ٤، ص ٢٩٥.

٥. الذّکر: اللّحاق والوصول إلى الشيء (النهاية، ج ٢، ص ١١٤).

٦. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١١٧٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل شيء إسراف إلا في النساء؛ قال الله: ﴿انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^١ وقال: ﴿وأحل لكم ما ورأء ذلكم﴾^٢ وقال: وأحل لكم ما ملكت أيمانكم.^٣

١٧٢٩. تفسير العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل شيء إسراف إلا في النساء، قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال: وأحل لكم ما ملكت أيمانكم.^٤

١٧٣٠. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جمع من النساء ما لا ينكح (أو يُنكح) فزنى منهن شيء، فالإثم عليه.^٥

١٧٣١. الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر. عيون الأخبار: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون، مثله.^٦

١٧٣٢. قرب الإسناد: حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وليس معه إلا غلامه، فقلت: جعلت فداك! خبرني عن العبدكم يتزوج؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين.^٧

١٧٣٣. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه قال: أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيب، وحلق الجسد - يعني بالنورة - وكثرة الطروقة - يعني النساء - ثم ذكر سليمان بن داود، فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد؛ سبعمائة سرية وثلاثمائة مهريّة. قيل له: يا ابن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: جعل الله ﷻ فيه قوّة بضع وأربعين رجلاً، وجعل ذلك للنبي ﷺ، قيل له: فعلي عليه السلام؟ فكأنه استحيى من ذكر علي عليه السلام، لأبوتّه، ومكان فاطمة عليها السلام، فأمسك ولم يقل شيئاً.^٨

١. سورة النساء (٤): الآية ٣. ٢. سورة النساء (٤): الآية ٢٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٥، ح ٢٥٥٤٨. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٦، ح ٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٣، ح ٢٥٥٤٤.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٤، ح ٣ و ٤، و ص ٣٨٦، ح ١٠.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٥، ح ٦ و ٧. ٨. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٤، ح ١٦٧٥٩.

١٧٣٤. الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد؛ ثلاث مائة مَهيرة^١، وسبعمائة سُريّة^٢.

١٧٣٥. علل الشرائع: في علل ابن سنان قال: كتب الرضا عليه السلام: عدّة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوَّج المرأة أكثر من واحد؛ لأن الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يُعرف الولد لمن هو؟ لأنّهم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.

قال محمد بن سنان: ومن علل النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة لرجل واحد؛ لأنّهنّ أكثر من الرجال كلّما نظر والله أعلم يقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ فذلك تقدير قدر الله تعالى ليُتسع فيه الغني والفقير؛ فيتزوَّج الرجل على قدر طاقته، ثمّ وسع في ملك اليمين ولم يجعل فيه حداً؛ لأنّهنّ مال وجلب، فهو يسع أن يجمعوا من الأموال، وعدّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر أنّه نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح، لا يملك نفسه ولا له مال، إنّما ينفق عليه مولاه، وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ، وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواله^٣.

١٧٣٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمد بن سنان. وحدثنا عليّ بن أحمد بن محمد عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السنائي، وعليّ بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب، رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمد بن سنان.

وحدثنا عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد

١. بنت مهيرة - على فعيلة بمعنى مفعولة -: بنت حرّة تُنكح بمهر (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٢٩).

٢. بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٧٠، ح ٥ و ص ٧٤، ح ١٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٥، ح ٥.

الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالريّ (رضي الله عنهم) قالوا: حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، كتب إليه في جواب مسأله: ... وعلّة المهر ووجوبه على الرجال، ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ؛ لأنّ على الرجل مؤونة المرأة؛ لأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشترٍ، ولا يكون البيع إلّا بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن؛ مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمجيء مع علل كثيرة...

وعلّة تزويج الرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد؛ لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو؛ إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.

وعلّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث، أو سكون غضب إن كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء، وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة؛ لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها. وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لثلاثاً يتلاعب بالطلاق، ولا تستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أمره، متيقّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات.

وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النصف، فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض؛ وكذلك في الفرق في العدة للمتوقّى عنها زوجها.

وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنّ عن الرويّة، ومحابتهنّ النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله ﷻ: ﴿أَشْهَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ مسلمين ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ كافرين،

ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم....

وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوب بالأزواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج الرجال، وما يدعو التهيج إليه من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور، إلا الذي قال الله ﷻ: ﴿وَأَلْفَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن^١.

١٧٣٧. فقه الرضا ﷺ: لا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا اثنين، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً، أو يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء^٢.

١٧٣٨. فقه الرضا ﷺ: ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً.

الصدوق في المقنع مثله^٣.

١٧٣٩. عوالي اللئالي: وفي الأحاديث الصحيحة: أن التزويج كان في شرع موسى ﷺ جائزاً بغير حصر؛ مراعاة لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى ﷺ لا يحل سوى الواحدة؛ مراعاة لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين^٤.

١٧٤٠. قال الكلبي: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان في الطعام قلة، وكان يتزوج النساء، قال: فقالت اليهود: إن هذا الذي يزعم أنه نبي ليس يشبع من الطعام وهو يتزوج، فليس له هم إلا النساء! لو كان نبياً لاشتغل بنبوته عن النساء، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^٥ قال: تزوج داود مائة امرأة، وتزوج سليمان سبعمائة امرأة وثلاثمائة سريّة، فذلك قوله: ﴿وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^٦.

١٧٤١. قال الكسائي: كان سليمان ﷺ قد أعطي من القوة ما إنه يأتي على خمسمائة حرة وسبعمائة

١. بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٠٠ و ١٠٣، ح ٢. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٥، ح ٨.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٥، ح ١٧١٧٦. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٥، ح ١٧١٧٧.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٥٤. ٦. مختصر تاريخ دمشق، ج ٨، ص ١٢٩.

سريّة، قال في يوم: لأطوفنّ على ألف امرأة وأجامعهنّ كلّهنّ...^١

١٧٤٢. حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾^٢، قال: الشيطان حين جلس على كرسيه أربعين يوماً. قال: كان لسليمان مائة امرأة، وكانت امرأة منهنّ يقال لها: جرادة، وهي آثر نسائه عنده، وآمنهنّ عنده...^٣

١٧٤٣. حدثنا علي بن الحكم الأنصاري: حدثنا أبو عوانة، عن رقية، عن طلحة الياامي، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوّجت؟ قلت: لا، قال: فتزوّج؛ فإنّ خير هذه الأمّة أكثرها نساء.^٤

١٧٤٤. قيل لرجل من العرب كان يجمع الضرائر: كيف تقدر على جمعهنّ؟ قال: كان لنا شبابٌ يُصابرهنّ، ثمّ كان لنا مالٌ يصبرهنّ لنا، ثمّ بقي لنا خلقٌ حسن، فنحن نتعاشرُ به ونتعاشش.^٥

٣٢. العدل بين النساء

١٧٤٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يزيد: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجزّ أحد شقيه^٦ ساقطاً - أو مائلاً - شكّ يزيد.^٧

١٧٤٦. حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل.^٨

١٧٤٧. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له امرأتان يميل مع

١. نهاية الأرب، ج ١٤، ص ١٣٤.

٢. سورة ص (٣٨): الآية ٣٤.

٣. تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٩٩.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥١، ح ٤٧٨٢.

٥. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨١.

٦. أي أحد نصفه.

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٥١، ح ٧٩٤١.

٨. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٢٠٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢١٣٣.

إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه ساقط. ١.

١٧٤٨. حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط. ٢.

١٧٤٩. أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيدي: حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: حدثنا عفان ومحمد بن سنان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه ساقط.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٣.

١٧٥٠. محمد بن عليّ بن الحسين في عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض، عن رسول الله ﷺ قال: ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار. ٤.

١٧٥١. عن النبي ﷺ... ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً، ثم يؤمر به إلى النار... ٥.

١٧٥٢. قال: وروي: أن علياً رضي الله عنه كان له امرأتان؛ فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى. ٦.

١٧٥٣. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس، واجهد في العدل بينهما. ٧.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣٣، ح ١٩٦٩.

٢. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ١١٤١؛ المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٦.

٣. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٨٦. ٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٢، ح ٢٧٢٤٨.

٥. بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢١٤، ح ١١٦. ٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٣، ح ٢٧٢٥١.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤١، ح ٢٧٢٤٦.

١٧٥٤. في تفسير علي بن إبراهيم: روي أنه لما سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^١ وقال تعالى في آخر السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^٢ فبين القولين فرق!

فقال أبو جعفر الأحول: فلم يكن في ذلك عندي جواب، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فسألته عن الآيتين، فقال: أما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى فِي النِّفْقَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فَإِنَّمَا عَنَى فِي الْمَوَدَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ. فَرَجَعَ أَبُو جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَمَلْتَهُ مِنَ الْحِجَازِ!^٣

٣٣. القسم بين النساء

١٧٥٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا تزوّج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيّام.^٤

١٧٥٦. أخبرنا يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث.^٥

١٧٥٧. حدثنا هناد بن السري: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن للثيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً.^٦

١٧٥٨. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك - قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولكته قال - : الستة إذا تزوّج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً.

١. سورة النساء (٤): الآية ٣. ٢. سورة النساء (٤): الآية ١٢٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٦ و ١٠١، ص ٥٠، ح ١.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٦٦٧٧. ٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢٢٠٩.

٦. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٧، ح ١٩١٦.

١٧٥٩ . حدثنا مسدد : حدثنا بشر : حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه - ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ - ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^١ .

قال وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح^٢ .

١٧٦٠ . حدثنا عبد الله : حدثني أبي : حدثنا عفان : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا ليث وثابت ، عن سمية ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حُبي في شيء ، فقالت صفية : يا عائشة ، أرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ، فقالت : نعم ، فأخذت خمراً لها مصبوغاً بزعفران ، فرشته بالماء ليفوح ريحه ، فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إليك يا عائشة ! إنه ليس يومك ، قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالأمر ، فرضي عنها^٣ .

١٧٦١ . حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً . زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثني ميثم . أخبرنا حميد : أخبرنا أنس^٤ .

١٧٦٢ . حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا ميثم وإسماعيل بن عليه ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنّه قال : السنة كذلك^٥ .

١٧٦٣ . حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده قال لها ليس بكِ على أهلِكَ هوانٌ ؛ إن شئتِ سبعتُ عندك ، وإن شئتِ ثلثتُ ثمّ درت . قالت : ثلثت^٦ .

١ . صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٠ ، ح ٤٩١٥ . ٢ . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، ح ١١٣٩ .

٣ . مسند أحمد ، ج ٩ ، ص ٣٨٧ ، ح ٢٤٦٩٤ . ٤ . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢١٢٣ .

٥ . سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ، ح ٢١٢٤ . ٦ . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٤٢ .

١٧٦٤ . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لمّا تزوّج أمّ سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنّه ليس بكِ على أهلِكِ هوانٌ؛ إن شئتِ سبّعتِ لكِ، وإن سبّعتِ لكِ سبّعتُ لنسائي^١.

١٧٦٥ . حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أمّ سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتِ زدتكِ وحاسبتك به؛ للبكر سبع، وللثيب ثلاث^٢.

١٧٦٦ . دعائم الإسلام: رويان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه: أن علياً (صلوات الله عليه) قال: للرجل أن يتزوّج أربعاً؛ فإن لم يتزوّج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحبّ ممّا أحلّه الله له^٣.

١٧٦٧ . دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَظْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل يكون له امرأتان، فيعجز عن إحداهما، أو تكون ذميمة فيميل منها، ويريد طلاقها وتركه ذلك، فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تدع حظّها من ذلك^٤.

١٧٦٨ . محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: إن كانت بكرًا فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيبًا فثلاثاً^٥.

١٧٦٩ . نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النضر، عن محمد بن جميل، عن حصين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة فقال: إن كانت بكرًا فليبت

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٣، ح ٤١. ٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٣، ح ٤٢.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٠١، ح ١٧٦٦١. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٧٦٦٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٠، ح ٢٧٢٤١.

عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فنلاث^١.

١٧٧٠. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرّة، وكره أن يطلق الأمة، قال: ينكح الحرّة على الأمة إن كانت أولهما عنده، وليس أن ينكح الأمة على الحرّة، إذا كانت الحرّة أولهما عنده، ويقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه^٢.

١٧٧١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته [أي الصادق عليه السلام] عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له تفضيلها؟ قال: تفضيل المحدث حدثان عرسها على الأخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكرًا، ثمّ يسوّي بينهما، ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى^٣.

١٧٧٢. محمد بن يعقوب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة أيّام إن كانت بكرًا، ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى. أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن عثمان بن عيسى، مثله، إلّا أنه قال: ثمّ يسوّي بينهما إلّا أن تطيب نفس إحداهما للأخرى^٤.

١٧٧٣. العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْبَنَاتِ﴾، قال: في المودة^٥.

١٧٧٤. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما؟ قال: نعم، له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة، وذلك (أنّ) له أن يتزوّج أربع نسوة، فلكلّ امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل إحداهنّ على الأخرى ما لم

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٤، ح ١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٣، ح ١٢.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٤، ح ١٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٠، ح ٢٧٢٤٤.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٣، ح ١٧٦٦٨.

يكنّ أربعاً، الحديث ١.

١٧٧٥ . وبالإسناد قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ فقال: له أربع نسوة؟ فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللآخرين لكلّ واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك ٢.

١٧٧٦ . أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره): عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة، ثم يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة ٣.

١٧٧٧ . محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة؟ قال: لا يتزوّج الأمة على الحرّة، ويتزوّج الحرّة على الأمة، وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة.

ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام، نحوه ٤.

١٧٧٨ . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في ليايلهنّ فيمسنهنّ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسنها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامع إذا لم يُرد ذلك. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، نحوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ٥.

١٧٧٩ . محمد بن يعقوب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - وذكر الذي قبله وزاد: وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكنّ أربعاً.

- ١ . وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٨، ح ٢٧٢٦٢ . ٢ . وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢٧٢٦١ .
 ٣ . وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢٧٢٥٩ . ٤ . وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٦، ح ٢٧٢٥٨ .
 ٥ . وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٢، ح ٢٧٢٤٩ .

١٧٨٠. محمد بن يعقوب، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرة؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال.^١

١٧٨١. محمد بن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا تزوج الرجل بكرةً وعنده ثيبٌ فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.^٢

١٧٨٢. و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده امرأة فيتزوج أخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام، ثم يقسم.^٣

١٧٨٣. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوج البكر؟ قال: يقيم عندها سبعة أيام.^٤

١٧٨٤. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى، أله أن يفضلها؟ قال: نعم، إن كانت بكرةً فسبعة أيام، وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام.^٥

١٧٨٥. وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تكون له امرأتان، أله أن يفضل إحدهما بثلاث ليال؟ قال: نعم.^٦

١٧٨٦. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان، وإحدهما أحب إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة؛ فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً.^٧

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٠، ح ٢٧٢٤٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٩، ح ٢٧٢٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٩، ح ٢٧٢٣٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٨، ح ٢٧٢٣٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٨، ح ٢٧٢٣٥.

١٧٨٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحدهما أحب إليه من الأخرى، له أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة؛ لأنّ له أن يتزوَّج أربع نسوة، فليلتان يجعلهما حيث يشاء - إلى أن قال -: وللرجل أن يفضل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، مثله^١.

١٧٨٨. محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحدهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحدهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفضل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً، الحديث^٢.

١٧٨٩. نوادر أحمد بن عيسى: القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: هل للرجل أن يتزوَّج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرّة؟ فقال: لا يتزوَّج واحدة منهما على المسلمة، ويتزوَّج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث^٣.

١٧٩٠. تفسير العياشي: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُة خَافَتْ مِنْ بَعْطِلْهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^٤ قال: إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها، قالت له: أسكتني وأدع لك بعض ما عليك، وأحلّك من يومي وليتي، كلّ ذلك له، فلا جناح عليهما^٥.

١٧٩١. تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُة خَافَتْ مِنْ بَعْطِلْهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول: إني أريد أن أطلقك، فتقول: لا تفعل؛ فإنّي أكره أن يشمت بي، ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت، وما كان

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٧، ح ٢٧٢٣٤. ٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٧، ح ٢٧٢٣٣.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٦، ح ٥. ٤. سورة النساء (٤): الآية ١٢٨.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٢، ح ٨.

من سوى ذلك فهو لك، فدعني على حالي، فهو قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو هذا الصلح.^١

١٧٩٢. علل الشرايع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان، إحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة؛ لأن له أن يتزوج أربع نساء، فليلته يجعلها حيث يشاء.^٢

١٧٩٣. علل الشرايع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل تكون له امرأتان، أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال؟ قال: نعم.^٣

١٧٩٤. علل الشرايع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً.^٤

١٧٩٥. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة؛ لأن له أن يتزوج أربعاً، فليلتين يجعلها حيث أحب.

قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرة، قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعاً.^٥

١٧٩٦. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة، ثم يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة.^٦

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٢، ح ١٠.
 ٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥١، ح ٥١.
 ٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٢، ح ٦.
 ٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥١، ح ٥١.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٣، ح ١٣.
 ٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٣، ح ١٣.

١٧٩٧. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن الرجل يكون له امرأتان، إحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، وللأخرى ليلة؛ لأن له أن يتزوج أربعاً، فليلته يجعلهما حيث أحب - إلى أن قال - وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض، ما لم يكن أربعاً^١.

١٧٩٨. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض، فقال: إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة، ويقبل [يقبل] عندها في ضحوتها، وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك^٢.

١٧٩٩. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرّة؟ - إلى أن قال عليه السلام -: وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث^٣.

١٨٠٠. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له، ويقسم للواحدة ليلتها، وكذلك إن كنّ ثلاثاً قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث، ويخص بالرابعة من شاء منهنّ، فإن كنّ أربعاً لم يفضل واحدة منهنّ على الأخرى^٤.

١٨٠١. كتاب محمد بن المثني بن القاسم الحضرمي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي قال: سألته عن رجل له امرأة وأمهات وأولاد، هل لهنّ قسمة مع المرأة؟ فقال: نعم، لها يومان، ولأمّ الولد يوم^٥.

١٨٠٢. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة؟ قال: لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة، فتزوج عليها حرّة، قسم للحرّة ثلثي ما يقسم للأمة^٦.

١. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠١، ح ١٧٦٦٢. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٧٦٦٥.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٤، ح ١٧٦٧١. ٤. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٥، ح ١٧٦٧٣.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٤، ح ١٧٦٧٢. ٦. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٠، ح ١٧١٦٥.

١٨٠٣. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك، يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه^١.

١٨٠٤. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ فقال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال^٢.

١٨٠٥. قرب الإسناد: علي، عن أخيه قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: له أربع؛ فليجعل لواحدة ليلة، وللأخرى ثلاث ليال^٣.

١٨٠٦. قرب الإسناد: علي، عن أخيه قال: سألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل له أن يفضل إحداهن؟ قال: له أربع نسوة؛ فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللأخرين لكل واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^٤.

١٨٠٧. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء^٥.

١٨٠٨. تفسير العياشي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في قول الله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِغْرَاضًا﴾ قال: تشوز الرجل: يهمل بطلاق امرأته وتقول له: أدع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحللك من يومي وليلتي، على ما اصطلحا، فهو جائز^٦.

١٨٠٩. حدثنا حفص بن عمرو: حدثنا عمرو بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^٧، في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها،

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٤، ح ٢٧٢٥٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٧، ح ٢٧٢٦٠.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥١، ح ٣.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥١، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤١، ح ٢٧٢٤٧.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٢، ح ٧.

٧. سورة النساء (٤): الآية ١٢٨.

وولدت منه أولاداً، فأراد أن يستبدل بها، فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها^١.
١٨١٠. وحدثني عن مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقول: للبكر سبع،
وللثيب ثلاث.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم
بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها^٢.
١٨١١. حدثنا يوسف بن راشد: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان: حدثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن
أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب
على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.
قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه
إلى النبي ﷺ^٣.

١٨١٢. وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: لا تُنكح الأمة
على الحرّة، إلا أن تشاء الحرّة؛ فإن طاعت الحرّة، فلها الثلثان من القسم.
قال مالك: ولا ينبغي لحرّ أن يتزوج أمة، وهو يجد طوّلاً لحرّة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد
طوّلاً لحرّة، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ -
وقال: - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^٤. قال مالك: والعنت هو الزنى^٥.

١٨١٣. قال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، وعن أبي الفياض الخثعمي، قال:
لما تزوج عبد الله بن عبد المطلب أمنة بنت وهب أقام عندها ثلاثاً، وكانت تلك السنة
عندهم إذا دخل الرجل على امرأته في أهلها^٦.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٥، ح ١٩٧٦.
٢. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ١٥.
٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٠، ح ٤٩١٦.
٤. سورة النساء (٤): الآية ٢٥.
٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٢٩.
٦. الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٩٥.

٣٤. المتعة: الزواج المنقطع

١٨١٤ . حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالتوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٢.١

١٨١٥ . حدثنا عمرو بن عون: حدثنا خالد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالتوب ٣، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِاتَّخِرُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٤.٥

حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو... ٦.

١٨١٦ . أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة: أن أباه حدثه: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: استمتعوا من هذه النساء - والاستمتاع عندنا التزويج - فعرضنا ذلك على النساء، فأبين [إلا] أن لا يضرب بيننا وبينهن أجل، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا. فخرجت أنا وابن عم لي، معه برد، ومعني برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا على امرأة، فأعجبها شبابي، وأعجبها برده، فقالت: بردك كبرده، وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبتت عندها تلك الليلة، ثم غدوت، فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، فقال: يا أيها الناس! إني قد كنتُ أذنتُ في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرّم [ذلك] إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. ٧.

١٨١٧ . حدثنا عليّ: حدثنا سفيان: قال عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن

١ . المائدة (٥): الآية ٨٧. ٢ . مسند أحمد، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١٣. ٣ . أي تعطيتها مهراً توباً أو نحوه مما تراضى عليه. ٤ . سورة المائدة (٥): الآية ٨٧. ٥ . صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٨٧، ح ٤٣٣٩. ٦ . صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٣، ح ٤٧٨٧. ٧ . سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٩٥.

الأكوع قالوا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أذَّنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، فَاسْتَمْتَعُوا.

وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فِعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَارَكَ تَارِكًا. فَمَا أَدْرِي أَسْهِيءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟

قال أبو عبد الله: وبيَّنه عليٌّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ^١.

١٨١٨. وحدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذَّنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا. يعني متعة النساء^٢.

١٨١٩. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني: حدثنا أبي وكيع وابن بشير، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَكَلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا عَلَيْهَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٣.

١٨٢٠. حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^٤.

١٨٢١. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح^٥.

١٨٢٢. حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري: أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي، عن أبيهما: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ، وَعَنْ

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٧، ح ٤٨٢٧. ٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢، ح ١٣.

٣. سورة المائدة (٥): الآية ٨٧. ٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٢، ح ١١.

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٤١. ٦. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٨٤٦.

لحوم الحمر الأهلية زمن خبير. ولا يعني نكاح المتعة.^١

١٨٢٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما - وكان حسن أرضاهما في أنفسنا -: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.^٢

حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة: أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَ لابن عباس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...^٣
حدثنا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...^٤

حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر: حدثنا الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ...^٥

١٨٢٤. حدثنا محمد: حدثني ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله، عن أبيهما، قال: سمعت عليًّا يقول لابن عباس: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المتعة متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خبير.^٦

١٨٢٥. حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

قال: وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح.^٧

١٨٢٦. حدثنا عبد الله بن أحمد [قال]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا حمّاد بن زيد:

١. مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٧.

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٢.

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٦، ح ٤٨٢٥.

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠٢، ح ٥٢٠٣.

٥. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٥٣، ح ٦٥٦٠.

٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٩٧.

٧. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ١١٢١.

حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن عليّ، عن عليّ: أنّ النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وعن لحوم الحُمُر.^١

١٨٢٧. حدثني يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة.^٢

١٨٢٨. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يونس: حدثنا حمّاد - يعني ابن سلمة - عن عليّ بن زيد وعاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ: الحجّ والنساء، فنهانا عنهما فانتهينا.^٣

١٨٢٩. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي قالوا: حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ قال: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ.^٤

١٨٣٠. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد: حدثنا أبي: حدثنا إسماعيل بن أميّة، عن الزهري قال: تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء، فقال ربيع بن سبرة: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجّة الوداع ينهى عن نكاح المتعة.^٥

١٨٣١. حدثنا مسدّد بن مسرهد: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أميّة، عن الزهري، قال: كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال [له] رجل يُقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنّه حدّث: أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها في حجّة الوداع.^٦

١٨٣٢. قال: حدثنا يعقوب: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: نهى

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨١٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٤٤، ح ٣٩٧٩.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣٤، ح ١٤٨٤٠.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٠٣، ح ٢٧٧.

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ١٥٣٣٨.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٢٠٧٢.

رسول الله ﷺ أن نصلّي في أعطان الإبل، ورخص أن نصلّي في مراح الغنم، ونهى رسول الله ﷺ عن المتعة.^٢

١٨٣٣. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح.^٣

١٨٣٤. أخبرنا محمد بن يوسف: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح.^٤

١٨٣٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة.^٥

١٨٣٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ حرّم متعة النساء.^٦

١٨٣٧. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ حرّم متعة النساء.^٧

١٨٣٨. حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.^٨

١٨٣٩. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا يونس: حدثنا ليث - يعني ابن سعد - قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة الجهني أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة قال: ... ثم قال رسول الله ﷺ: من كان عنده من النساء التي تمتع بهنّ شيء فليخلّ سبيلها...^٩

١٨٤٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: قال: وسمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال:

١. أعطان: جمع عطن: وهو مبارك الإبل حول الماء (النهاية، ج ٣، ص ٢٥٨).

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١٥٣٤٣. ٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ١٥٣٣٧.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٩٦. ٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ١٥٣٥٠.

٦. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ١٥٣٤٤. ٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٠٧٣.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٦، ح ٢٤. ٩. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ١٥٣٤٩.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال: ما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها! قلت: إنَّما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب علي عليه السلام، قد تزيدها وتزداد، وقال: وهل يطيبه إلا ذلك^١.
 ١٨٤١. رسالة المتعة: عن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه، فيكره النظر إليها، فيتمتع بها والشرط أن لا يفتضحها؟ فكتب: لا بأس بالشرط إذا كانت متعة^٢.

١٨٤٢. كتابا الحسين بن سعيد: محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر! مثلك يقول هذا وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر؟! فقال: وإن كان فعل، فقال: إنّي أعيدك أن تحلّ شيئاً قد حرّمه عمر، فقال: وأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهلّم فألأعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال: يسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمّه^٣.

١٨٤٣. كتابا الحسين بن سعيد: الضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّهم غزوا معه، فأحلّ لهم المتعة ولم يحرمها. قال: وكان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلا الشقي، قال: وكان ابن عباس يرى المتعة^٤.

١٨٤٤. تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال جابر بن عبد الله إنّهم غزوا معه، فأحلّ لهم المتعة ولم يحرمها. وكان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي. وكان ابن عباس يقول: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ١٧٢٦٩.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٤٧.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٧، ح ٣١.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٥، ح ٢١.

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَاتُوا هُنَّ أَجُوزُهُنَّ ﴿١﴾ وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها.^١

١٨٤٥. كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة؟ فقال: إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البئر.^٢

١٨٤٦. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء، وإن كان مقيماً معها في مصره.

الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن علي بن يقطين، مثله.^٣

١٨٤٧. المحاسن: ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة ممن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة، وعدتها خمسة وأربعون يوماً.^٤

١٨٤٨. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البيهقي قال: وسألت [الرضا عليه السلام] عن الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط.^٥

١٨٤٩. وروي أن عبد الله بن معمر الليثي قال لأبي جعفر: بلغني أنك تفتي في المتعة! فقال: أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله ﷺ، وعمل بها أصحابه، فقال عبد الله: فقد نهى عمر عنها، قال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول صاحبي رسول الله ﷺ.

قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك؟ قال أبو جعفر: وما ذكر النساء هاهنا يا أتوك؟^٦ إن الذي أحلها في كتابه وأباحها لعباده أغير منك وممن نهى عنها تكلفاً، بل

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٤، ح ١٥.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩، ح ٣٩.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ١٧٢٧٠.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٤، ح ١٤.

٥. أي أحقق، والثوك: الحمق (النهاية، ج ٥، ص ١٢٩).

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٣، ح ٩.

يسرّك أنّ بعض حرمك تحت حاكة يثرب نكاحاً؟ قال: لا، قال: فلم تحرّم ما أحلّ الله لك؟ قال:....^١

١٨٥٠. الكافي: عليّ رفعه قال: سألت أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر! ما تقول في المتعة، أترعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يُرغب فيه، وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم...^٢

١٨٥١. الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل المحلّل له من ملك من يملك.^٣

١٨٥٢. محمد بن يعقوب، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما عندك في المتعة؟ فقال: حدّثني أبوك محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: أيّها الناس! إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث؛ وهو البتات، وفرج غير موروث؛ وهو المتعة، وملك أيّمانهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، مثله.^٤

١٨٥٣. بصائر الدرجات: عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل أنّه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام، فجاهه هذا الجواب من أبي عبد الله عليه السلام: ... وأمّا ما ذكرت أنّ الشيعة يترادفون المرأة الواحدة، فأعوذ بالله أنّ يكون ذلك من دين الله ورسوله! إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله، ويحرّم ما حرّم الله، وإنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة في الحجّ أحلّها ثم لم يحرمها، فاذا أراد الرجل

١. نثر الدر، ج ١، ص ٣٤٤.
٢. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤١١، ح ١٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٧، ٢٥٠٩٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٦، ح ٢٥٠٩٨.

المسلم أن يتمتع من المرأة فعلى كتاب الله وسنته نكاح غير سفاوح تراضيا على ما أحبنا من الأجر والأجل...^١

١٨٥٤. روي في بعض مؤلفات أصحابنا، عن الحسين بن حمدان، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسيني، عن أبي شبيب [و] محمد بن نصير، عن عمر بن الفرات، عن محمد بن المفضل، عن المفضل بن عمر قال: سألت سيدي الصادق عليه السلام... قال المفضل يا مولاي، فالتمعة؟ قال: المتمعة حلال طلق، والشاهد بها قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَتُوعِدُوهُنَّ سِيراً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^٢ أي مشهوراً، والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود، وإنما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح، ثبت النسب، ويصح النسب، ويستحق الميراث^٣... والمتعة التي أحلها الله في كتابه وأطلقها الرسول عن الله لسائر المسلمين، فهي قوله ﷻ: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^٤ والفرق بين المزوجة والمتعة أن للزوجة صداقاً وللمتعة أجرة. فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحج وغيره وأيام أبي بكر....

١٨٥٥. كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر^٥.

١٨٥٦. قرب الإسناد: ابن سعد، عن الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمعة فقال: أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلعة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها^٦.

١٨٥٧. الخصال: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: تحليل المتعتين واجب كما أنزل الله ﷻ في

١. بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢٩٤، ح ١.

٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ٢٦-٢٨.

٤. سورة النساء (٤): الآية ٢٤.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٨، ح ٣٦.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٨، ح ٥.

كتابه، وسنها رسول الله ﷺ: متعة الحج ومتعة النساء^١.

١٨٥٨. رسالة المتعة للشيخ المفيد (قدس الله روحه) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم تُقض^٢.

١٨٥٩. رسالة المتعة للشيخ المفيد (قدس الله روحه) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي: تمتعت؟ قلت: لا. قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة^٣!

١٨٦٠. رسالة المتعة للشيخ المفيد (قدس الله روحه) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة^٤.

١٨٦١. قال المفضل للصادق عليه السلام: يا مولاي، فالمتعة؟ [قال: المتعة] حلال طلق، والشاهد بها قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَأَتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي مشهوداً. والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود، وإنما احتيج إلى الولي والشهود في النكاح لثبوت النسل ويستحق الميراث. وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً^٥ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^٦ وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز إلا

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٩، ح ٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٥، ح ١٤.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٥، ح ١٥.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٥، ح ١٣.

٥. أي هبة، يعني أنّ المهور هبة من الله تعالى للنساء وفريضة عليكم، يقال: نَحَلَهُ: أي أعطاه، ووهبه من طيب نفس بلا توقع عوض (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٥٩).

٦. سورة النساء (٤): الآية ٤.

بشاهدين ذوي عدل من المسلمين...^١

١٨٦٢. رسالة المتعة: عن محمد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يتزوج به المتمتع؟ قال: بكفٍّ من بُرٍّ.^٢

١٨٦٣. رسالة المتعة: عن محمد بن مسلم التقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.^٣

١٨٦٤. رسالة المتعة: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بدّ أن يعطيها شيئاً؛ لأنّه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.^٤

١٨٦٥. قرب الإسناد: ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فأخبرني أنها حلال، وأخبرني أنّه يجزي فيها الدرهم فما فوقه.^٥

١٨٦٦. رسالة المتعة: عن الحسن بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة تزني عليها يتمتع بها؟ قال: رأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنها ترمي به. قال: نعم، يتمتع بها على إنك تغادر وتغلق بابك.^٦

١٨٦٧. رسالة المتعة: عن سهل بن زياد، عن عذّة من أصحابنا: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين؛ وذلك أنكم تكثر الدخول عليّ، فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام.^٧

١٨٦٨. قرب الإسناد: [ابن] سعد، عن الأزدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال: وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها أمن الأربع هي؟ فقال: لا.^٨

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| ١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠١، ح ١١. | ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٨، ح ٢٩. |
| ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٨، ح ٢٨. | ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٤٨. |
| ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٩، ح ٦. | ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٤١. |
| ٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١١، ح ٥٤. | ٨. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٨، ح ٤. |

١٨٦٩. رسالة المتعة: عن الفضل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة ونحوها: يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟^١

١٨٧٠. قال جماعة من أصحابنا (رضي الله عنهم): العلة في نهى أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام والمروي عنهم، فتزوج امرأة بمكة، وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالوا: يا أبان، هذا باب الصفا، وإننا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة! فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم: وهبوا لي في الحرمين.^٢

١٨٧١. رسالة المتعة: عن حماد بن عيسى قال: سئل الصادق عليه السلام عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: لا، ولا من السبعين.^٣

١٨٧٢. رسالة المتعة: عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها.^٤

١٨٧٣. رسالة المتعة: عن أبي بصير: أنه ذكر للصادق عليه السلام المتعة هل هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهنّ ألقاً.^٥

١٨٧٤. رسالة المتعة: روى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي: حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ؛ وذلك لأنّي أخاف تؤخذاً فتضرباً وتُشهرها فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.^٦

١٨٧٥. رسالة المتعة: عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام عن الأذني في المتعة، قال: سواك يُعصّ عليه.^٧

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١١، ح ٥٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٤٩.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١١، ح ٥٥.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١١، ح ٥٣.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٣٧.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٣٨.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٨، ح ٣٠.

١٨٧٦. رسالة المتعة: عن أبي بصير عن [الصادق عليه السلام في المتعة]: كَفَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ...^١

١٨٧٧. رسالة المتعة: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم في المتعة قال: ليس من الأربع: لأنها لا تطلق ولا ترث.^٢

١٨٧٨. تفسير العياشي، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته يمتعها؟ فقال: نعم، أمّا تحبّ أن تكون من المحسنين؟ أمّا تحبّ أن تكون من المتقين؟^٣

١٨٧٩. كشف الغمة: من دلائل الحميري، عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحيّ امرأة وصفت لي بالجمال فمال إليها قلبي وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس، فكرهتها ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشأوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: انما تحيي سنة وتميت بدعة ولا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك إن آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها، فتركها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالا نفيساً وأعادني الله من ذلك ببركة سيدي.^٤

١٨٨٠. كتابا الحسين بن سعيد: القاسم، عن أبان، عن إسحاق، عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرّم المتعة، فأرسل فلاناً - سماء - فقال: أخبرهم أنّي لم أحرّمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحلّ الله، ولكنّ عمر قد نهى عنها.^٥

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٨، ح ٣٢.
 ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٣٦.
 ٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٧، ح ٤٩.
 ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩، ح ٤٤.
 ٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩، ح ٤١.

١٨٨١ . تفسير العياشي : عن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ما تقول في المتعة ؟ قال : قول الله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » .

قال : قلت : جعلت فداك أهي من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع ، إنما هي إجارة ، فقلت : إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أُجِّل ؟ قال : لا بأس إن يكن ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدها بعدما يمضي الأجل .^١

١٨٨٢ . كتابا الحسين بن سعيد : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود بينه وبين الله ، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس .^٢

١٨٨٣ . كتابا الحسين بن سعيد : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلّى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ قال : رجلان أو رجل وامرأتان تشهدهما . قلت : فإن لم يجد أحدا ؟ قال : إنّه لا يجوز لهم . قلت : رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم . قلت : جعلت فداك ! أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : لا . قلت : كم العدة ؟ قال : خمس وأربعون ليلة .^٣

١٨٨٤ . نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس ، [ولا بأس] بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس .^٤

١٨٨٥ . كتابا الحسين بن سعيد : ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان أبو عبد الملك بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : إن أمرها شديد ؛ فاتقوا الأبيكار .^٥

١ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣١٩ ، ح ٤٣ .

١ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣١٥ ، ح ١٨ .

٢ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٢٦٦ ، ح ١٢ .

٣ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣١٦ ، ح ٢٨ .

٥ . بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٣١٨ ، ح ٣٣ .

١٨٨٦. معاني الأخبار: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم، إذا كانت عارفة. قلت: جعلت فداك! وإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها. وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج! فقلت: ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن، وبيوتهن معلومة ويؤتين. قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد. قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنى. قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة^١.

١٨٨٧. كتابا الحسين بن سعيد: فضالة بن أيوب، عن العلا، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: نعم، إلا أن يكون لها أب والجارية تستأمرها^٢ كل أحد إلا أبوها^٣.

١٨٨٨. كتابا الحسين بن سعيد: القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن أبي بكير الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا بكر، إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة!^٤

١٨٨٩. كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: البكر تتزوج متعة؟ قال: لا بأس ما لم يفتضها^٥.

١٨٩٠. كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح، وما كان بعد النكاح فهو نكاح.

قال لي محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: لا تدنّس نفسك بها^٦.

١٨٩١. الشيخ المفيد في رسالة المتعة: عن الحسن بن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، في المرأة تزنى عليها أيتّمّع بها؟ قال: أرأيت ذلك؟ قلت: لا، لكنّها تُرمى به، قال: نعم، تمّتّع بها

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٢، ح ١. ٢. كذا، وفي المصدر: يستأمرها.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٦، ح ٢٦. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٦، ح ٢٧.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩، ح ٤٠. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٨، ح ٣٤.

على أنك تغادر وتغلق بابك^١.

١٨٩٢. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة: قال بعض

أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام: البكر يتزوجها متعة، قال: لا بأس، ما لم يستفضها^٢.

١٨٩٣. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: قال: قال لي محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: لا تدنس نفسك بها^٣.

١٨٩٤. تفسير القمي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال الصادق عليه السلام: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهذه الآية دليل على المتعة^٤.

١٨٩٥. رسالة المتعة: جميل بن دراج حيث سأل الصادق عليه السلام عن التمتع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتع

بالبكر ما لم يفرض إليها كراهية العيب على أهلها^٥.

١٨٩٦. قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: ... سألته عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يردّها

ويعيد التزويج؟ قال: ما أحب^٦.

١٨٩٧. قرب الإسناد: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة

بغير بيّنة؟ قال: إذا كانا مسلمين [مأموئين] فلا بأس^٧.

١٨٩٨. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال:

سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة؟ قال: إذا كانا مسلمين

مأموئين فلا بأس^٨.

١٨٩٩. رسالة المتعة: عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى

بعض مواليه: لا تلحوا في المتعة! إنّما عليكم إقامة السنّة، ولا تشتغلوا بها عن فرشكم

وحلائلكم، فيكفرون ويدعين على الأمرين لكم بذلك ويلعنونا^٩.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٨، ح ١٧٢٨١. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ١٧٢٨٧.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ١٧٢٦٨. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٤، ح ١٣.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٨، ح ٢٦. ٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٢، ح ٤.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٢، ح ٣. ٨. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٩، ح ٢٥١٣٧.

٩. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٥١.

١٩٠٠. رسالة المتعة: عن محمد بن فضل، عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنى فلا يتمتع بها ولا ينكحها.^١

١٩٠١. رسالة المتعة: عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله ... والبيزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام إنَّها [المتعة] من الأربع.^٢

١٩٠٢. كتابا الحسين بن سعيد: سمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال: وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها؟ قلت: إنَّما أردت أن أعلمها قال: في كتاب علي قد تزيدها وتزداد فقال: وهل يطيبه إلا ذلك؟^٣

١٩٠٣. كتابا الحسين بن سعيد: محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم، إذا رضيت الحرة. وقلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم؟ قال: نعم. قال: وأجمع منهن ما شئت؟ قال: فسكت قليلاً ثم قال: دع عنك هذا.^٤

١٩٠٤. نوادر أحمد بن عيسى: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة للخناء^٥ الفاجرة أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنى فلا ينكحها ولا يتمتع منها.^٦

١٩٠٥. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرة؟ قال: نعم، إذا رضيت الحرة.^٧

١٩٠٦. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام - وأنا أسمع - عن رجل يتزوج المرأة متعة - إلى أن قال - فقال عليه السلام: لا ينبغي لك

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٤٠. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٩، ح ٣٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٨، ح ٣٥. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٩، ح ٣٨.

٥. يقال: لَخِنَ السَّقاءَ - بالكسر -: أتنن، ومنه قولهم: أمة لخناء (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٦٢٧).

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٨، ح ١٧٢٨٠. ٧. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٠، ح ١٧٢٨٩.

إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤْمِنَةٌ أَوْ مُسَلِمَةٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢.

١٩٠٧. قرب الإسناد: [ابن سعد عن الأزدي] قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة أمن الأربع هي؟ فقال: لا.^٣

١٩٠٨. رسالة المتعة: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في المتعة قال: وما أنت وذاك؟ قد أغنى الله عنها. قلت: إنما أردت أن أعلمها. قال: هي في كتاب علي عليه السلام.^٤

١٩٠٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: وتحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله تعالى في كتابه، وستهما رسول الله صلى الله عليه وآله: متعة النساء، ومتعة الحج.^٥

١٩١٠. قرب الإسناد: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة أیحل له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا. قلت: إن زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الأربع.^٦

١٩١١. فقه الرضا عليه السلام: وروي: لا تمتع بِلصّة ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحلّ، فإن أجابت فلا تمتع بها، وروي أيضاً رخصته في هذا الباب.^٧

١٩١٢. كشف الغمّة: من كتاب الدلائل عن أبي بكر قال: ... قال: وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام وقد تركت التمتع ثلاثين سنة، وقد نشطت لذلك، وكان في الحيّ امرأة ووصفت لي بالجمال، فمال إليها قلبي، وكانت عاهراً لا تمنع يد لأمس، فكرهتها، ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة؛ فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟

فكتب: إنما تحيي سنة وتميت بدعة، ولا بأس. وإياك وجارتك المعروفة بالعهر وإن حدثتك نفسك. أن أبائي قالوا: تمتع بالفاجرة؛ فإنك تخرجها من حرام إلى حلال،

١. سورة النور (٢٤): الآية ٣.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٦، ح ١٧٢٧٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٢، ح ٢.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٠، ح ٥٢.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٥٦، ح ١.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٣، ح ١١.

٧. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٨، ح ١٧٢٧٩.

فهذه امرأة معروفة بالهتك، وهي جارة، وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها، فتركها ولم أتمتع بها، وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا، فاشتهر بها وعلا أمره، وصار إلى السلطان وعُزِمَ بسببها مالا نفيساً، وأعادني الله من ذلك ببركة سيدي^١.

١٩١٣. الاحتجاج: كتب الحميري إلى الناحية المقدسة سائلاً عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة، إلا أن له أهلاً موافقة له في جميع أمورهم، وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشر سنة ووفى بقوله، فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلّام ووكيل وحاشية مما يقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبة لأهله، وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين لله بها؛ فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ فخرج الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة، ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة^٢.

١٩١٤. وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة! ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^٣.

١٩١٥. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: وأخبرني هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ أن عمر رضي الله عنه قال: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني المتعة - ولكني أخشى أن يعزّسوا بهنّ تحت الأراك^٤، ثم يروحوا بهنّ حجّاجاً^٥.

١٩١٦. حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن رجل: أن سلمة بن أمية المخزومي تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها - أو شهادة أمه وأخته - فرُفِعَ

١. بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ٢٩١، ح ٦٥. ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٨، ح ٢.

٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٤٢.

٤. الأراك: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب (النهاية، ج ١، ص ٤٠).

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٤٢.

ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فقال: ما لك ولفلانة؟ فقال: مولاتي أعجبنتني، فتروّجتها بشهادة أمّها وأختها - أو شهادة أمّي وأختي - فقال لأبيّ بن كعب رضي الله عنه: ما ترى؟ قال: أرى أن عليه الرّجم، قال: فوثب إلى رجل عمر رضي الله عنه وقال: أنشدك الله والرحم! قال: إنّ الرحم لا يغني عنك شيئاً، أبجهالة فعلت ما فعلت؟ قال: نعم. قال: لكنّي أرى غير ما رأى أبيّ، فانطلق فأشهد ذوي عدل، وإلّا فرّقت بينكما^١.

١٩١٧. حدثنا ابن أبي خدّاش الموصلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأجلح قال: سمعت أبا الزبير يقول فيما يروي عن جابر بن عبد الله: تمتّع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة فحملت، فأتي بها عمر رضي الله عنه فأراد أن يضربها فقالت: يا أمير المؤمنين تمتّع متي عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمّي وأختي، فقال عمر رضي الله عنه: بغير وليّ ولا شهود!! فأرسل إلى عمرو بن حريث، فقام عليه فسأله، فقال: صدقت، فقال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر رضي الله عنه أن يُحرّمه، فقال: أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟ قال: لا^٢.

١٩١٨. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وعليّ رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان رضي الله عنه لعلّي قولاً، ثمّ قال عليّ رضي الله عنه: لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أجل، ولكنّا كنّا خائفين^٣.

١٩١٩. حدثنا محمد بن بشّار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي جمرّة قال: سمعت ابن عبّاس يُسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنّما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عبّاس: نعم^٤.

١٩٢٠. عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبّاس: ما تقول في متعة النساء؟ قد أكثر الناس فيها حتّى قال الشاعر:

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧١٨.
 ٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧١٧.
 ٣. مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٣٢.
 ٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٧، ح ٤٨٢٦.

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
هل لك في رخصة الأطراف آنسة
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
تكون مثنوي حتى رجعة الناس
قال: فنهاني عنها وكرهاها.^٢

١٩٢١. حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا سفيان بن عقيبة أخو قبيصة بن عقيبة: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.^٣

١٩٢٢. حدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريح: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث.^٤

١٩٢٣. حدثنا حامد بن عمر البكر اوي: حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.^٥

١٩٢٤. عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما...^٦

١٩٢٥. سئل عبد الله بن الزبير عن المتعة، فقال: الذئب يكنى أبا جعدة. يريد أنها تسمى متعة وهي زنى.^٧

١. الرخص: الناعم (مقاييس اللغة، ص ٤٤٧).

٢. عيون الأخبار، ج ٤، ص ٩٥.

٣. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ١١٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣، ح ١٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٢٣، ح ١٧.

٦. الفدير، ج ٦، ص ٢٥٠.

٧. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٣٠١.

١٩٢٦. عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ لِأَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى - ثُمَّ - نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍ وَبَنِ حَرِيثٍ.^١

١٩٢٧. رسالة المتعة للشيخ المفيد (قدس الله روحه): عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إلي ابنة عمّة لي لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال، غير أنه بلغني أنّ المتعة أحلّها الله في كتابه، وسنّها رسول الله ﷺ في سنّته، فحرّمها عمر، فأحببت أن أطيع الله ورسوله وأعصي عمر، فتزوجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر ﷺ فأستشيره، فدخلت عليه فاستشرتّه، فقال: افعل.^٢

١٩٢٨. الهداية: وأمّا المتعة فإنّ رسول الله ﷺ أحلّها ولم يحرّمها حتّى قبض. فإذا أراد الرجل أن يتمتّع بأمره فلتكن دينته مأمونة؛ فإنّه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة، فليخاطبها وليقل: متعني^٣ نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح بكذا وكذا يوماً. فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتدّ منه خمساً وأربعين ليلة، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره.^٤

٣٥. نكاح الشغار

١٩٢٩. حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوّج الرجل ابنته، على أن يزوّج الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.^٥

١٩٣٠. عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام.^٦

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٠٧، ح ٢٣.

١. الغدير، ج ٦، ص ٢٤٦.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٠.

٣. كذا في البحار، وفي المصدر: متعيني.

٦. المصنف، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٠٤٣٣.

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣٥، ح ٢٤.

١٩٣١. عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام - والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق - ولا إسعادا في الإسلام، ولا جلب^٢ في الإسلام، ولا جَنَب^٣.

١٩٣٢. حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.^٥

١٩٣٣. حدثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته، بغير صداق.^٦

٣٦. الزواج مع غير المسلمة

١٩٣٤. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب: إن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة.^٧

١٩٣٥. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بنكاح [نساء] أهل الكتاب ولا ينكح نساء نصارى العرب.^٨

١٩٣٦. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال

١. هو إسعاد النساء في المناحات؛ تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة (النهاية، ج ٢، ص ٣٦٦).

٢. الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة؛ وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها... الثاني: أن يكون في السباق؛ وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجرى (النهاية، ج ١، ص ٢٨١).

٣. الجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب...

٤. المصنف، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٠٤٣٤.

(النهاية، ج ١، ص ٣٠٣).

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٢٠٧٤.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٣٤، ح ٥٧.

٨. المصنف، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٠٠٥٦.

٧. المصنف، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٠٠٥٨.

عمر: طَلَّقَهَا؛ فَأْتَهَا جَمْرَةً، قال: أحرام هي؟ قال: لا، فلم يطلِّقها حذيفة لقوله، حتَّى إذا كان بعد ذلك طَلَّقَهَا^١.

١٩٣٧. أخبرنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبدالكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرِّق بينهما^٢.
١٩٣٨. الهداية: وتزويج اليهودية والنصرانية جاز، ولكنه يُمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى من تزوّجها في دينه غضاضة^٣.

٣٧. الكذب على المرأة

١٩٣٩. حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري: حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا ابن لهيعة أن ابن الهاد حدّثه، عن عبد الوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يرخص في الكذب في شيء إلا في ثلاث كان رسول الله ﷺ لا يعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس يزيد في القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدّث زوجها^٥.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني عبد الله بن موسى بن شيبة: حدثنا إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمّه أم كلثوم قالت: [ما] سمعت رسول الله ﷺ يرخص...^٦.

١٩٤٠. حدثنا أحمد بن محمد الشافعي: حدثنا عمي إبراهيم بن محمد: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد... فقال النبي ﷺ: ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار؟! الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل يكذب امرأته لترضى عنه، ورجل يكذب في خدعة

١. المصنف، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٠٠٥٧. ٢. المصنف، ج ٦، ص ٨٣، ح ١٠٠٨٠.

٣. غضاضة: أي ذلّة ومنقصة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٢٣).

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٠، ح ٢٢. ٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٧، ح ١٩٣.

٦. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٧٨، ح ١٩٤.

حرب، ورجل يكذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما^١.

١٩٤١.

روى الترمذي عن النبي ﷺ: لا يحلّ الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب في الاصطلاح بين الناس.

وفي صحيح مسلم: قال ابن شهاب - وهو أحد رواة -: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها^٢.

١٩٤٢. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه، أو كذب في الحرب؛ فإن الحرب خدعة، أو كذب في الصلح بين الناس^٣.

٣٨. النوادر

١٩٤٣. أمالي الطوسي: بإسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: إنما النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته^٤.

١٩٤٤. الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد، عن المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها؛ فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته^٥.

١٩٤٥. حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية الغلابي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ١٦٤، ح ٤١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٩ [٧٢]، ص ٢٤٣.

٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٤٤٢، ح ٢٧٦٦٨.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٧١، ح ٢.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٧٩، ح ٢٥٠٨٠.

طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتیان، فكلالهما رأى ما يكره^١.

١٩٤٦. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان، عن الأسود عن نبيح عن جابر: نهانا رسول الله ﷺ

أن نطرق النساء، ثم طرقتاهن بعد^٢.

١٩٤٧. حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا سفيان، عن عثمان البستي، عن

أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج،

فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٣ قال: فاستحللنا بها فروجهن^٤.

١٩٤٨. مكارم الأخلاق: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن

النبي ﷺ أنه قال: يا علي، أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيبي...

يا علي، إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله ﷻ في الإسلام: حرّم

نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٥...

١٩٤٩. مكارم الأخلاق: عن الصادق رضي الله عنه قال: انصرف رسول الله ﷺ من سرية كان أصيب فيها ناس

كثير من المسلمين، فاستقبله النساء يسألن عن قتلهن فندت منه امرأة، فقالت:

يا رسول الله ﷺ، ما فعل فلان قال: وما هو منك؟ فقالت: أخي، فقال: احمدي

الله واسترجعي فقد استشهدت ففعلت ذلك، ثم قالت: يا رسول الله ﷺ، ما فعل فلان؟

فقال: وما هو منك؟ قالت: زوجي، فقال: احمدي الله واسترجعي فقد استشهدت، فقالت:

واذلاه، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت

هذه المرأة^٦.

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٥٨١٨.

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٨، ح ١٤٣٠٨.

٣. سورة النساء (٤): الآية ٢٤.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٥، ح ١١٦٩١.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٢٢.

٦. بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٥٥، ح ٣.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٤٨، ح ٣٢.

١٩٥٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبيد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: يروا [آباءكم] يبرّكم أبناءكم، وعقّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم^١.

١٩٥١. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قلّدوا النّساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار^٢.

١٩٥٢. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ تزوّج أم سلمة في سؤال وجمعها إليه في سؤال.

في الزوائد، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عن المصنّف. وليس له شيء في الأصول الخمسة.

قال المزيّ ورواه محمد بن يزيد المستملي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال: عبد الرحمن بدل عبد الملك، وهو أولى بالصواب^٣.

١٩٥٣. حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بنكاح جديد^٤.

١٩٥٤. عبد الرزّاق، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عمّه شعيب بن خالد، عن حنظلة بن سمرّة بن المسيّب، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عبّاس قال: ... وقال: يا بلال! احملها إلى أمّهاتك وقلّ لهنّ: كلن وأطعن من غشيك^٥.

ثم إن النبي ﷺ قام حتّى دخل على النساء، فقال: إنّي قد زوّجت ابنتي ابن عمّي، وقد علمتّن منزلتها منّي، وإنّي دافعتها إليه الآن إن شاء الله، فدوتكنّ ابنتكنّ، فقام النساء فغلّفنها من طبيهنّ، وحلّهنّ، ثم إن النبي ﷺ دخل، فلمّا رآه النساء ذهبن وبينهنّ وبين

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٦، ح ٢٥٨١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢١٠، ح ١٦.

٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤١، ح ١٩٩١. ٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٧، ح ٢٠١٠.

النبي ﷺ سترة، وتخلّفت أسماء ابنة عميس، فقال لها النبي ﷺ: على رسلك، من أنت؟ قالت... فقال النبي ﷺ: اثيني بالمخضب فامليه ماء، فأتت أسماء بالمخضب فملأته ماء، ثم مسح النبي ﷺ فيه، وغسل فيه قدميه ووجهه، ثم دعا فاطمة، فأخذ كفّاً من ماء فضرب به على رأسها، وكفّاً بين يديها، ثم رشّ جلده وجلدها، ثم التزمها فقال: اللهم إنّها مني وأنا منها، اللهم كما أذهبت عني الرجس، وطهرتني، فطهرها! ثم دعا بمخضب آخر، ثم دعا علياً، فصنع به كما صنع بها، ودعا له كما دعا لها، ثم قال:....^١

١٩٥٥. حدّثني مالك، عن ابن شهاب؛ أنه بلغه أنّ نساءً كنّ في عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهنّ وهنّ غير مهاجراتٍ، وأزواجهنّ - حين أسلمن - كفّارٌ، منهنّ بنتُ الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيّره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد! إنّ هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنّك دعوتني إلى القدوم عليك؛ فإن رضيتُ أمراً قبلته، وإلا سيّرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب، فقال: لا والله لا أنزل حتّى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيّر أربعة أشهر.

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة^٢ وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافرٌ فشهد حينئذٍ والطائف، وهو كافرٌ وامرأته مسلمة، ولم يفرّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتّى أسلم صفوان. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

١. المصنف، ج ٥، ص ٤٨٦ و ٤٨٨ و ٤٨٩، ح ٩٧٨٢.

٢. أداة: ولكل ذي حرفة أداة؛ وهي آتة التي تقسيم حرفته... وأداة الحرب: سلاحها [لسان العرب، مادة أدا،

قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها. وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، إن شاء الله^١.

١٩٥٦. مكارم الأخلاق: عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء، وفرشها إهاب كبش، ووسادتها آدم محشوة بمسد^٢.

١٩٥٧. الخرائج: روي أن سلمان قال: كانت فاطمة عليها السلام جالسة قدّامها رحي تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحي دم سائل والحسين في ناحية الدار يتضور من الجوع، فقلت: يا بنت رسول الله، دبرت ككفك وهذه فضة، فقالت: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن تكون الخدمة لها يوماً، فكان أمس يوم خدمتها، قال سلمان: قلت: إنني مولى عتاقة أما أنا أطحن الشعير أو أسكت الحسين لك؟ فقالت: أنا بتسكيتي أرفق وأنت تطحن الشعير، فطحنت شيئاً من الشعير فإذا أنا بالإقامة، فمضيت وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغت قلت لعلي: ما رأيت فبكي وخرج ثم عاد فتبسّم فسأله عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: دخلت على فاطمة وهي مستلقية لقفها والحسين نائم على صدرها وقدّامها رحي تدور من غير يد، فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا علي، أما علمت أن لله ملائكة سيّارة في الأرض يخدمون محمداً وآل محمد إلى أن تقوم الساعة^٥.

١٩٥٨. المناقب لابن شهر آشوب: وفي الحلية: الأوزاعي، عن الزهري قال: لقد طحنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مجلت يداها وطبّ^٦ الرحي في يدها^٧.

١. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٤٤.

٢. المسند: اللّيف (النهاية، ج ٤، ص ٣٢٧).

٣. بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٢، ح ٤.

٤. اللّبر: كالجراحة تحدث من الرّحل ونحوه (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٧٦).

٥. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٢٨، ح ٣٣.

٦. طبّ: أي تأتي في الأمور وتلطّف. ولعلّ المعنى: أثرت فيها قليلاً قليلاً. ولعلّ فيه تصحيفاً (بحار الأنوار،

ج ٤٣، ص ٨٥).

٧. بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٤، ح ٧.

١٩٥٩. حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان اليشكري، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: انظر إليها؛ فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً. قال الحميدي: يعني الصغر.^١

١٩٦٠. دعائم الإسلام: بإسناده عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ﷺ: أن بعض أزواج رسول الله ﷺ سألته فقالت: يا رسول الله، إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبها؟ - إلى أن قال - فقالت: يا رسول الله كيف تصنع إن عرض عليها الحقّ؟ قال: تخرج عند زوال الشمس، وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحجّ؟ قال: نعم.^٢

١٩٦١. فقه الرضا ﷺ: روي أن رسول الله ﷺ نظر إلى وكدي أمير المؤمنين الحسن والحسين ﷺ، وبنات جعفر بن أبي طالب ﷺ، فقال: بنونا لبناتنا، وبناتنا لبنينا.^٣

١٩٦٢. الخصال: أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه ﷺ: قال أمير المؤمنين ﷺ: تحلّ الفروج بثلاث وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.^٤

١٩٦٣. عيون أخبار الرضا ﷺ، وعلل الشرايع: محمد بن عمر بن عليّ بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ ﷺ: قال: كان عليّ بن أبي طالب ﷺ بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام، فقال: يا أمير المؤمنين! إني أسألك عن أشياء فقال: سل تفقّهاً ولا تسأل تعتّاً، فأحرق الناس بأبصارهم... وسأله عن أوّل من خفض من النساء. فقال: هاجر أمّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها وسأله عن امرأة جرّت ذيلها، فقال: هاجر لّمّا هربت من سارة...^٥

١٩٦٤. نهج البلاغة: قال عليّ ﷺ لبعض أصحابه: لا تجعلنّ أكثر شغلك بأهلك وولدك؛ فإن يكن

١. مستد الحميدي، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ١١٧٢. ٢. مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ١٨٥٢١.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ١٦٤٦٤. ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٧، ح ١.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٧٩، ح ١.

أهلك وولدك أولياء الله فإن الله لا يضيع أولياءه، وإن يكونوا أعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله؟^١

١٩٦٥. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: إنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسها، وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^٢.

١٩٦٦. محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن أحمد بن محمد العاصمي، عمّن حدّثه، عن معلى بن محمد، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام: إيتاك والتسفير في غير موضع الغيرة؛ فإن ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم، ولكن أحكم أمرهنّ؛ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير (بأن تعاتب منهنّ البريّة) فيعظم الذنب ويهون العتب.^٤

١٩٦٧. تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط الله وفي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة في ما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وَإِنْ طِبَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾^٥.

١٩٦٨. محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ، رفعه، عن داود بن فرقد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا ينجون: أعور عين، وأزرق كالفصّ، ومولد السند.^٧

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٣، ح ٢٠.

٢. سورة الشرح (٩٤): الآية ٦.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٨، ح ١٨٠٤٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٧، ح ٢٥٥٢٤.

٥. سورة النساء (٤): الآية ٤.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٨٨، ح ٣.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٢، ح ٢٥٠٩٠.

١٩٦٩. مكارم الأخلاق: عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبواي أرادا غيرها، قال: تزوج التي هويتها ودع التي هوى أبوك^١.
١٩٧٠. قرب الإسناد: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرنَّ عورتها، والعورة ما بين السرة إلى الركبة^٢.
١٩٧١. تفسير العياشي: عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^٣ قال: لا ينبغي للوارث أن يضرَّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضرَّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه^٤.
١٩٧٢. تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه ممَّا تقبله امرأة أخرى إنَّ الله يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وِلْدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^٥ أنه نهى أن يضرَّ الصبيَّ أو يضرَّ بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً، والفصل هو الفطام^٦.
١٩٧٣. تفسير العياشي: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^٧ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقُّ من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمُّ أحقُّ به من العصبه^٨، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمُّ لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فإنَّ له أن ينزعه منها إلاّ أن ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمه^٩.

١. بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٣٥، ح ١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٤، ح ١.

٣. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٣.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣٣، ح ٢.

٥. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٣.

٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣٣، ح ٣.

٧. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٣.

٨. القصة: الأقارب من جهة الأب (النهاية، ج ٣، ص ٢٤٥).

٩. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣٣، ح ١.

١٩٧٤. قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنَّة، وختانه من السنَّة لسبعة أيام، وخفض النساء مكرمة وليست من السنَّة: ولا شيئاً واجباً، وأيُّ شيء أفضل من المكرمة؟^١

١٩٧٥. تحف العقول: عن الصادق عليه السلام قال: يجوز من المناكح أربعة وجوه: نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلِّ له من الملك من يملك.^٢

١٩٧٦. علل الشرائع: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: لأيِّ علَّة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: لتحصين الإسلام، وسائر الأديان يرى ذلك.^٣

١٩٧٧. تحف العقول: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.^٤

١٩٧٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن مسيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأترّجها؟ قال: نعم، هي المصدّقة على نفسها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الحديثان قبله.^٥

١٩٧٩. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودية والنصرانية أيتزوّجهما على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوّج المسلمة على اليهودية والنصرانية.^٦

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٠٨، ح ٣.
 ٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٩، ح ٩.
 ٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦، ح ٤.
 ٤. بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٦٧، ح ١٨٠.
 ٥. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٦٩، ح ٢٥٥٩٨.
 ٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٣، ح ١٦.

١٩٨٠. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يتزوج الحرّة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة؛ فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^١.

١٩٨١. الصدوق في المقنع: ولا تتزوج اليهوديّة والنصرانية على حرّة، متعة وغيرها^٢.

١٩٨٢. الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^٣، حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٤، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه^٥.

١٩٨٣. فقه الرضا عليه السلام: وأمّا النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة؛ فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول: مسكني ولك ما عليك، وقد وهبت ليلتي لك، ويصطلحان على هذا^٦.

١٩٨٤. حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عتبة بن خالد: حدثني يونس بن يزيد قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله أخبرته: أنّ النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليّته فيصدقها ثمّ ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتّى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبّ، وإنّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

٢. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٤، ٤٦٠، ١٧٢٨٨.

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٣، ح ١٤.

٤. سورة النساء (٤): الآية ٢٢.

٣. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٣.

٦. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥، ح ١٠٣، ١٧٦٦٧.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٢.

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: لقد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهذا ابنك يا فلان، فتسمي من أحبّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممّن جاءها وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات يكنّ علماً لمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت فوضعت [حملها] جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثمّ ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمدًا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كلّهُ إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.^٢
 ١٩٨٥. حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ ذات ليلة على امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضرّ جانبه
 وأرّقني إذ لا خليل لأعبه
 فوالله لولا الله لا شيء غيره
 لحرك من هذا السرير جوانبه

فنظر فإذا زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليه فقدم.^٣

١٩٨٦. حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: خرج عمر ﷺ ليلة يحرس فمرّ على امرأة وهي في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه
 وطال عليّ أن لا خليل لأعبه
 فوالله لولا خشية الله وحده
 لحرك من هذا السرير جوانبه

فذهب عنها حتى أصبح يسأل عنها، فقيل هذه فلانة امرأة فلان زوجها غاز، فأرسل إليها عمر ﷺ امرأة وقال: كوني معها، حتى يقدم زوجها، وأجرى على المرأة نفقة، وكتب إلى زوجها أن تقفلوه إليها، ودخل على ابنته حفصة ﷺ فقال: يا بنية! كم تصبر المرأة عن

١. أطله يلبطه: إذا ألصقه به (النهاية، ج ٤، ص ٢٨٥).

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ٢٢٧٢. ٣. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٥٩.

زوجها؟ فقالت: يغفر الله لك! مثلك يسأل عن مثل هذا! فقال: والله لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألت عنه، فقالت: تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر وخمسة أشهر، وذلك أنّ تلك (مدة) العدة، فقال عمر رضي الله عنه: يسير الناس إلى غزاتهم شهراً، ثم يرجعون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر؛ فوقت ذلك للناس^١.

١٩٨٧. حدثنا حبان بن بشر قال: حدثنا جرير، عن المغيرة قال: سأل عمر رضي الله عنه عن حفصة رضي الله عنها: متى يشتد على المرأة فقد زوجها؟ فقالت: شهرين لا ثباليه، وأربعة تكون بين الأمرين، والستة الأشهر، فجعل مغازي الناس ستة أشهر^٢.

١٩٨٨. تفسير العياشي: عن هشام بن عبد الله بن السري العجلي قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِنَفْسٍ مَاءً أُنْيْتُمْهُمْ﴾^٣ قال: فحكى كلاماً ثم قال كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوج غيره وكان هذا في الجاهلية^٤.

١٩٨٩. معاني الأخبار: القاسم بن محمد بن أحمد الهمداني، عن أحمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أحمد البغدادي، عن أبيه، عن عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي تنزل لي عن امرأتك فأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^٥...^٦

١٩٩٠. وقدم على الحسن بن الحسن بعض أخواله فقال له: من عندك من النساء؟ قال: ابنة عمي الحسين، قال: ومالك ولبنات العم؟ إتهن يرضون [ظ] وإن الغرائب أنجب. أعرض علي بنيك، فدعا بعبد الله فقال: هذا سيّد، ثم دعا بالحسن بن الحسن بن الحسن فقال: ولا بأس، ثم دعا بإبراهيم بن الحسن فلما رآه قال: حسبك منها^٧.

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٦٠.
 ٢. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٥٩.
 ٣. سورة النساء (٤): الآية ١٩.
 ٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧٣، ح ١١.
 ٥. سورة الأحزاب (٣٣): الآية ٥٢.
 ٦. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٣٨، ح ٣.
 ٧. أنساب الاشراف، ج ٣، ص ٧٥، الرقم ٨٦.

- ١٩٩١ . أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن ليث، عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي، وكره أن تباع نصرانية^١.
- ١٩٩٢ . أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت: على المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع؟ قال: ما أحب ذلك^٢.
- ١٩٩٣ . عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب يقول: لو ضربها فشبّها، ولكن إن اعتدى عليها فقتلها، كان القود^٣.
- ١٩٩٤ . عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا وهبت له، أو وهب لها، فهو جائز لكل واحد منهما عطية، يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر^٤.
- ١٩٩٥ . أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، يقول: بيّنتك أنا وهبتها لك طيبة بها نفسها، من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها، إلا بعد كره لها وهوان^٥.

٢ . المصنف، ج ٦، ص ٨٠، ح ١٠٠٦٧.

٤ . المصنف، ج ٩، ص ١١٣، ح ١٦٥٥٥.

١ . المصنف، ج ٦، ص ٨٠، ح ١٠٠٦٨.

٣ . المصنف، ج ٩، ص ٤٥٠، ح ١٧٩٧٤.

٥ . المصنف، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٦٥٥٧.



ب. الطلاق

١. جواز الطلاق ومبغوضيته

١٩٩٦. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ .
هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ومن حكم هذا الحديث أن يبدأ به في كتاب الطلاق.^١

١٩٩٧. أَبُو هَاشِمٍ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامِ التِّيمِيِّ الكُوفِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالَهُ سَفِيهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَلَا تَوْتُوا أَلْسَفَهَا أَمْوَالِكُمْ﴾^٢ ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخَلْقِ فَلَا يَطْلُقُهَا ، وَرَجُلٌ بَايَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ^٣ .

١٩٩٨. تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ رحمته الله : وَقَوْلُهُ ﷻ : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^٤ ... قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ ، بَلْ يَعْذِبُهُمْ

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. سورة النساء (٤): الآية ٥.

٣. مختصر تاریخ دمشق، ج ١١، ص ١٠٨.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٨٢.

ويؤيخهم: أمّا أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء، فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب عليه دنياه وتنعصها وتكدرها، وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهمّ ياربّ خلّصني منها، يقول الله: يا أيّها الجاهل! قد خلّصتك منها؛ بيدك طلاقها والتفصي^١ منها، طلقها وانبذها^٢ نبذ الجورب الخلق^٣....^٤

١٩٩٩. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف^٥ في بلاده لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتّى يطلقها لثلاً يشركه في الولد غيره، الخبر^٦.

٢٠٠٠. نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا عذر لهم: ... رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتّى يطلق؛ لثلاً يشركه في الولد غيره و....^٧.

٢٠٠١. الخصال: ابن المتوكّل، عن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن عليّ الكوفي، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته، فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها، ولم يخلّ سبيلها....^٨.

٢٠٠٢. قرب الإسناد: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله ﷺ: أصناف لا

١. تفضى الإنسان: إذا تخلّص من الضيق والبليّة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣٩٧).

٢. نبذت الشيء: إذا رميته وأبعدته (النهاية، ج ٥، ص ٦).

٣. خلّق النوب: إذا تلي (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٨).

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٠٤، ح ١٠.

٥. المحارف: المحروم الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف قولك: المبارك (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٨٩).

٦. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٤٠، ح ١٨.

٧. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٩٢، ح ٥.

٨. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٤٩، ج ١٠٠، ص ١٢٨، ح ٥، ج ٩٠، ص ٣٥٦، ح ١٠.

يستجاب دعاؤهم: رجل تؤذيه امرأته بكلّ ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحمني منها! فهذا يقول الله له: عبدي! أو ما قلّدتك أمرها؟ فإن شئت خلّيتها، وإن شئت أمسكتها.^١

٢٠٠٣. قرب الإسناد: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصناف لا يستجاب لهم: منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل، فلم يكتب عليه كتاباً ولم يُشهد عليه شهوداً.... ورجل يؤذيه امرأته بكلمة ما يقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللهم أرحمني منها، فهذا يقول الله له: عبدي! أو ما قلّدتك أمرها؛ فإن شئت خلّيتها وإن شئت أمسكتها...^٢

٢٠٠٤. تحف العقول: ... قال أبو عبد الله عليه السلام: [قال النبي صلى الله عليه وآله]: إن أصنافاً من أمّتي لا يُستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال ولم يُشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله تخلية سبيلها بيده...^٣

٢٠٠٥. كنز الكراچي: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: ... ورجل له امرأة سوء يقول: اللهم خلّصني منها، يقول الله تعالى: أليس قد جعلت أمرها بيدك؟...^٤

٢٠٠٦. روي عن عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: ... أما إنّه أحد الثلاثة الذين لا تستجاب لهم دعوة: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يُستجاب له؛ لأنّ عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها، و...^٥

٢٠٠٧. قال في مجمع البيان: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأركب في الحاجة التي كفاها الله، ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^٦ رأيت لو أنّ رجلاً دخل بيتاً وطّين عليه بابه، ثمّ قال: رزقي ينزل عليّ، أكان يكون

١. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٤، ح ٦.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣، ح ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢٤، ح ١٣.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣، ح ٥٨.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٤، ح ٦٥.

٦. سورة الجمعة (٦٢): الآية ١٠.

هذا؟ أما إنّه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم. قال: قلت: من هؤلاء الثلاثة؟ قال: رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يُستجاب له؛ لأنّ عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها [لخلى سبيلها] و....^١

٢٠٠٨. أمالي الطوسي: الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن إسماعيل بن حيان، عن محمد بن الحسين بن حفص، عن عبّاد بن يعقوب، عن خلّاد، عن رجل قال: كنتُ جالساً عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه درهماً، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً، ثمّ جاء الرابع فقال له: يرزقك ربّك، ثمّ أقبل علينا فقال: لو أنّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم، وأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثمّ بقي ليس عنده شيء، ثمّ كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة:... ورجل دعا على امرأته فقال: ألم أجعل أمرها بيدك فردّت عليه دعوته.^٢

٢٠٠٩. السرائر: عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأما رزقي فسيأتيني. فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم. قلت: ومن الاثنين الآخران؟ قال: رجل له امرأة يدعو أن يريحه الله منها ويفرق بينه وبينها فيقال له: أمرها بيدك فخلّ سبيلها، ورجل كان له حقّ على إنسان لم يشهد عليه، فيدعو الله أن يردّ عليه، فيقال له: قد أمرتك أن تُشهد وتستوثق ولم تفعل.^٣

٢٠١٠. الخصال: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنظي، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وعنده جفنة من رطب، فجاء سائل فأعطاه، ثمّ جاء سائل آخر فأعطاه، ثمّ جاء آخر فقال: وسّع الله عليك، ثمّ قال: إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثمّ شاء أن لا يبقى منه شيء إلاّ قسمه في حقّ فعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يُردّ دعاؤهم عليهم. قال: قلت:

٢. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٥٩، ح ١٩.

١. بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٢٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، ح ١٥.

جعلت فداك! من هم؟ قال: ... رجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له: ألم أجعل
أمرها بيدك؟! ...^١

٢٠١١. الدعوات للراوندي: قال الصادق عليه السلام: أربع لا يُستجاب لهم دعاء: ... ورجل كانت له امرأة
قد غالبها فيقول: ألم أجعل أمرها بيدك ...^٢

٢٠١٢. الدعوات للراوندي: قال الصادق عليه السلام: أربعة لا يُستجاب لهم دعاء: ... رجل كانت له امرأة
فدعا عليها فيقول: ألم أجعل أمرها بيدك؟! ...^٣

٢٠١٣. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل همّ بطلاق امرأته وزعم أنه لا يحبها: أو كل بيت بُني على
الحب؟ فأين الرعاية والذم؟^٤

٢. طلاق الحاكم

٢٠١٤. حدّثنا نصر بن عليّ: أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوّجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا
رسول الله، إني أسلمتُ وعلمتُ بإسلامي، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وآله من زوجها الآخر وردّها
إلى زوجها الأول.^٥

٢٠١٥. حدّثنا الحاكم أبو عبد الله. محمد بن عبد الله الحافظ إملاءً في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين
وثلاثمائة: أنبأ. أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال: حدّثنا هاشم بن يونس
العطّار بمصر: حدّثنا عليّ بن معبد: حدّثنا أبو المليح الرقي: حدّثني عبد الملك بن
أبي القاسم، عن أمّ كلثوم بنت عقبة: أنها كانت تحت الزبير بن العوّام فكرهته، وكان شديداً
على النساء، فقالت للزبير: يا أبا عبد الله! روّحني بتطليقة - قالت: وذلك حين وجدت
الطلق - قال: وما ينفعك أن أطلقك تطليقة واحدة ثم أراجعك؟ قالت: إني أجدني استروح
إلى ذلك. قال: فطلقها تطليقة ثم خرج فقالت لجاريتها: أغلقي الأبواب. قال: فوضعت

١. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٥٤، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢، ح ٥٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٦٠، ح ٢١.

٤. الذّمام: الحرمة والحق (النهاية، ج ٢، ص ١٦٨).

٥. ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٨٩.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٢٢٩.

جارية، فقال: فأتى الزبير، فُبشّر بها فقال: مكرت بي ابنة أبي معيط! ثم خرج إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأبانها منه.

هذا حديث غريب صحيح الإسناد...^١

٢٠١٦. روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم

يكسبها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما.^٢

٢٠١٧. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا يزيد: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن،

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عليه السلام عن أبيه، قال: كانت تحتها امرأة أحبّها، وكان عمر يكرهها،

فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ عند عبد الله بن

عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، طلق

امرأتك، فطلقها.^٣

٢٠١٨. عوالي اللثالي: روي عن ابن عمر أنه قال: كان لي زوجة، فأمرني النبي ﷺ أن أطلقها، فطلقتها.^٤

٢٠١٩. حدّثنا أحمد بن سنان: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس؛ عن نافع،

عن أبي عمر: أنّ رجلاً لآعن امرأة وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق

الولد بالمرأة.^٥

٢٠٢٠. أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان،

عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال: إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرّق بينهما.^٦

١. المستدرک، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٥؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٨.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٥٠١١.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ١٨٢٤٣.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٩، ح ٢٠٦٩.

٦. سورة الطلاق (٦٥): الآية ٧.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٧؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٩.

٢٠٢١. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ أنه قال: يخلى عن امرأة المفقود ما سكت؛ فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه؛ فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الأربع سنين، دعا ولي المفقود فقال: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال قال للولي: أنفق عليها من ماله: (فإن فعل) فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها، وإن أبى وليه أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الولي، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين باقيتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها. وإن قال الولي: أنا أنفق عليها، لم يجبر على أن يطلقها، وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان.

قيل له: يا ابن رسول الله، أرأيت إن قالت المرأة: أنا أريد ما تريد النساء، ولا أستطيع أن أصبر؟ قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، إذا أنفق عليها وليه^١.

٢٠٢٢. الصدوق في المقنع: واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الضمّع^٢ الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى (تمضي أربع سنين)، دعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال، قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان؛ فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها^٣.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٥، ح ١٨٤٢٦.

٢. هو - بالضم -: الناحية من البلاد، والجهة أيضاً، والمحلّة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٤٠).

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ١٨٤٣١.

٣. سؤال الزوجة الطلاق

٢٠٢٣. حدّثنا محمد بن الفضل: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة.^١

٢٠٢٤. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدّثنا سليمان بن حرب: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرّم الله عليها أن ترى رائحة الجنّة.

هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.^٢

٢٠٢٥. حدّثنا بكر بن خلف أبو البشر: حدّثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمّه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عبّاس؛ أنّ النبي ﷺ قال: لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه^٣ فتجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً. في الزوائد: اسناده ضعيف.^٤

٢٠٢٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني عفّان: حدّثنا وهيب: حدّثنا أيّوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المختلعات والمنزعات هنّ المنافقات.^٥

٤. طلاق الخلع

٢٠٢٧. حدّثنا أزهر بن جميل: حدّثنا عبد الوهاب الثقفي: حدّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٧٠؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٩٣؛ مسند أحمد، ج ٨، ص ٣٢٣.

٢. ح ٢٢٤٤٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٢، ح ٢٠٥٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٨٢٣٧.

٣. المستدرک للحاكم، ج ٢، ص ٢٠٠.

٤. أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعدّر في سؤال الطلاق معها (النهاية، ج ٤، ص ٢٠٦).

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٢، ح ٢٠٥٤. ٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٩٣٦٩.

في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس^١.

٢٠٢٨. حدّثنا إسحاق الواسطي: حدّثنا خالد، عن خالد الحدّاء، عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبي: بهذا. وقال: تردّين حديقته؟ قالت: نعم. فردّها، وأمره بطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: وطلقها.

وعن أيوب بن أبي تيممة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنّي لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم.^٢

٢٠٢٩. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي: حدّثنا عبد القدّوس بن بكر بن خنيس: حدّثنا حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو الحجّاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمّه سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكرهته وكان رجلاً دميماً، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إنّي لأكرهه، ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردّت عليه حديقته، وفرّق بينهما، فكان ذلك أوّل خلع في الإسلام.^٣

٢٠٣٠. حدّثنا أبو كريب: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله! والله، لولا مخافة الله، إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال: رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: فردّت عليه حديقته. قال: وفرّق بينهما رسول الله ﷺ.

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٢١، ح ٤٩٧١. ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٢٢، ح ٤٩٧٢.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٢٣، ح ٥٦٨.

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرتاة، مدلس، وقد عنعنه^١.

٢٠٣١. حدّثنا أزهري بن مروان: حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ جميلة بنت سلوس أتت النبي ﷺ فقالت: والله، ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي ﷺ: أتردّين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد^٢.

٢٠٣٢. ... وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار! وإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين! ألا وإنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ. ألا وإنّ الله... بريئان ممّن أضربَ بامرأة حتّى تختلع منه...^٣

٢٠٣٣. دعائم الإسلام: ... قال أبو عبد الله ﷺ: إذا قالت المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمراً، ولا أبرئ لك قسماً، ولا أغتسل من جنابة، ولا واطئن فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، أو تقول من القول ما تعتدي فيه مثل هذا مفسراً أو مجملاً، أو تقول: لا أقيم حدود الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه^٤.

٢٠٣٤. فقه الرضا ﷺ: وأما الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها: لا أبرئ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئنّ فراشك ما تكرهه^٥.

٢٠٣٥. حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي ويحيى بن معين قالا: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدّثني أبي، عن محمد بن إسحاق: حدّثنا عبادة بن الوليد بن عبادة، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت: حدّثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثمّ جئت عمر فسألته ماذا عليّ من العدة، فقال: لا عدّة عليك إلّا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٣، ح ٢٠٥٧. ٢. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٣، ح ٢٠٥٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٦٦، ح ٣٠. ٤. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٩، ح ١٨٥٦٣.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٩، ح ١٨٥٦٤.

حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيْمِ الْمَغَالِيَةِ وَكَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِهَا.^١

٥. طلاق الرجعة

٢٠٣٦. حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكَحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: لَا تَحْلُلْ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.^٢

٢٠٣٧. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ﴾^٤ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زُوِّجْتَ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زُوِّجْتِكِ وَفَرَشْتِكِ^٥ وَأَكْرَمْتِكِ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بِأَسْ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزُوِّجْهَا إِيَّاهُ.^٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ...^٧

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تَخْطُبُ إِلَيَّ.

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٥، ح ٦٧٢.

٢. شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً... وإنما صرّفه إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ (النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧).

٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٧١.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٢.

٥. فرشتك: جعلت لك فراشاً.

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٧٢، ح ٤٨٣٧.

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٤١، ح ٥٠٢١.

وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن: حدّثني معقل بن يسار: حدّثنا أبو معمر: حدّثنا

عبد الوارث: حدّثنا يونس، عن الحسن: أن أخت معقل...^١

٢٠٣٨. وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدّتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرّة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتّى إذا شارفت انقضاء عدّتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله، لا أوليك إليّ، ولا تحلين أبداً! فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^٢ - فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ - من كان طلق منهم أو لم يطلق.

هذا مرسل.^٣

٢٠٣٩. وحدّثني عن مالك عن ثور بن زيد الدّيلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارّها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^٤ يعظّم الله بذلك.^٥

٢٠٤٠. وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتّى كبرت، فتزوّج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتّى إذا كادت تحلّ راجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنّما بقيت واحدة؛ فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة^٦، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقرّ على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قرّرت عنده على الأثرة.^٧

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٤٥، ح ٤٢٥٥. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٩.

٣. الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٨٠.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣١.

٥. الموطأ، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٨١.

٦. الأثرة: الاستنثار.

٧. الموطأ، ج ٢، ص ٥٤٩، ح ٥٧.

٢٠٤١. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهَ وَأَرَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا!

قال مروان - في حديث سليمان -: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلِبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بَكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.^١

٦. عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ

٢٠٤٢. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرَّهٌ أَنْ يَرَاغِبَهَا وَيَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ.^٢

٧. نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ

٢٠٤٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ كَهِيلٍ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا: لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.^٣

٢٠٤٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنِ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَخَبَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ. قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ.^٤

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٣٩، ح ٥٠١٥. ٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٢٢٦٢.

٣. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٧٣، ح ٢٧٣٩٥. ٤. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٢٨٦.

٢٠٤٥. حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا أبان بن يزيد العطار: حدّثنا يحيى بن أبي كثير: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنّ فاطمة بنت قيس حدّثته: أنّ أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه: وإنّ خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبيّ الله، إنّ أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنّه ترك لها نفقة يسيرة فقال: لا نفقة لها. وساق الحديث. وحديث مالك أتمّ^١.

٢٠٤٦. حدّثنا عبد الله: حدّثني أبي: حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمع فاطمة بنت قيس تقول: طلقني زوجي ثلاثاً، فما جعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^٢.

٢٠٤٧. حدّثنا الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي قال: قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على أخيها الضحّاك بن قيس، وكان عاملاً عليها، فأتيها فسالها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني، فبتّ طلاقي وخرج إلى اليمن، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وطلبت النفقة فقال بكمه هكذا - واستتر النبي ﷺ عن المرأة ورفع أبو بكر كفه فوق رأسه -: اسمعي مني يا بنت آل قيس، إنّما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فليس سكنى لها ولا نفقة. ثمّ قال لي: اعتديّ عند أمّ شريك بنت [أبي] العكر، ثمّ قال: تلك امرأة يُحدّث عندها، اعتديّ عند ابن أمّ مكتوم؛ فإنّه رجل محجوب البصر، فتضعين ثيابك فلا يراك^٣.

٢٠٤٨. أخبرنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى. قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطّاب: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيّه بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة^٤.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٢٨٥.

٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٣٧٢، ح ٢٧٣٩١.

٣. مسند الحميدي، ج ١، ص ١٧٦، ح ٣٦٣.

٤. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢٢٤.

٢٠٤٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^١، فَخَاصَمْتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَقَالَ: يَا بِنْتُ قَيْسٍ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهَا رَجْعَةٌ^٢.
٢٠٥٠. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُوِيه: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلِيمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ^٣.
٢٠٥١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ التَّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أخت الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ، وَزَوْجَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ أُرْسِلَ إِلَيَّ وَهُوَ مَنْطَلِقٌ فِي جَيْشٍ إِلَى الْيَمَنِ بِطَلَاقِي، فَسَأَلْتُ أَوْلِيَاءَهُ النَّفَقَةَ عَلَيَّ وَالسُّكْنَى، فَقَالُوا: مَا أُرْسِلُ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلَا أَوْصَانًا بِهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، فَطَلَبْتَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: لَمْ يَرْسَلْ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى^٤.
٢٠٥٢. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي وَلَمْ يَفْرَضْ لِي نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَوْجَكَ لَا يَرَاغِبُكَ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلَّتِي يَرَاغِبُهَا زَوْجُهَا^٥.

١. بَتَّةٌ: أَي فَاطِمَةٌ. وَالْمَبْتُوتَةُ: الْمَطْلُوقَةُ طَلَاقًا بَاتِنًا (النهاية، ج ١، ص ٩٣).

٢. مسند أحمد، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ٢٧٤٠٩. ٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح ٩٣٠.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨٢، ح ٩٤٨. ٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٩، ح ٩٣٧.

٢٠٥٣. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلَاقًا بَائِتًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى. ١.
٢٠٥٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى. ٢.
٢٠٥٥. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. ٣.
٢٠٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. ٤.
٢٠٥٧. حَدَّثَنَا هِنَادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. ٥.
٢٠٥٨. حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ التَّسْتَرِيُّ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا بِنَفَقَةٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا كَلِمَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ مِمَّا يَصِلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ شَيْئًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. ٦.
٢٠٥٩. دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَالْمَطْلُوقَةُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ مَا دَامَتْ فِي عَدَّتِهَا، كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، مَا دَامَتْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. ٧.

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨٠، ح ٩٤١. ٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٢٨٨.
 ٣. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٦، ح ٢٠٣٥. ٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٦، ح ٢٠٣٦.
 ٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ١١٨٠. ٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧١، ح ٩٢١.
 ٧. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٦، ح ١٨٤٨٩.

٢٠٦٠. العياشي في تفسيره: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة يُنْفَقُ عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: ﴿لَا تُضَارُّ وَوَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ الخبر.^٢

٢٠٦١. دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.^٣
٢٠٦٢. قرب الأسناد: عليّ عن أخيه عليه السلام: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها تنقضي عدتها؟ قال: نعم.^٤

٢٠٦٣. أخبرنا محمد بن العلاء: حدّثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.^٥

٢٠٦٤. أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة. قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة.^٦

٨. سكنى المطلقة زمن العدة

٢٠٦٥. حدّثنا يزيد بن خالد الرملي: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأنّ أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أمّ مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدّق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس.

١. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٣. ٢. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٢، ح ١٧٨٦٦.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٨٥، ح ١٨٥٨٤.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٤٦، ح ٣٠.

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢٧٦.

٦. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢٧٨.

- قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري. قال أبو داود: وشعيب بن أبي حمزة. واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.^١
٢٠٦٦. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ! إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوَضَعْتُ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى.^٢
٢٠٦٧. حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ وَيُوسُفُ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ أَخْرَجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا ظَهْرًا، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَتْ: كَانَ زَوْجِي أَبُو حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بَعَثَ إِلَيَّ مَعَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي ثَلَاثًا وَبَعَثَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعِ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: وَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكَ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، لَا نَفَقَةٌ لَكَ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَضْعِي عَنْكَ ثِيَابَكَ.^٣
٢٠٦٨. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيُّ الْبِرَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا قَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدِّي؟ فَقَالَتْ: أُذُنُ لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَّقَنِي بَعْلِي أَنْ أَعْتَدِّي فِي أَهْلِي.^٤
٢٠٦٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَفْيَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَوْصِلِيِّ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ حَكِيمِ الْحَبْطِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ.^٥

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٢٨٩.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٢٢٩٦.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح ٩٢٩.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨٠، ح ٩٣٩.

٥. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٨٥، ح ٩٥٥.

٢٠٧٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأُرِدْتُ السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ: تَطْلِيقُكَ، تَطْلِيقَانِ تَرْتِينَهُ وَيُرْتِكُ، ثَلَاثًا لَا تَرْتِينَهُ وَلَا يُرْتِكُ وَلَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ، أَنْزَلَنِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^١.

٢٠٧١. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشَّيْبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بن حفص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأْتِينِي.

فَلَمَّا حَلَلْتَ ذَكَرْتَ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ خُطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ: فَكْرَهْتَهُ [ثُمَّ قَالَ: أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ]، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا [وَأَغْتَبَطَ بِهِ]^٢.

٢٠٧٢. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، وَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ سِيءٌ^٣ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَ لِي أَحَدٌ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لئنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ فَلَا طَلِبَتَهَا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٨١، ح ٩٤٥.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٩١٣.

٣. كذا في المصدر.

فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، اعتدّي عند ابن أبي مكتوم؛ فإنه أعمى، فإذا أحللت فائذني. فلما حللت أذنته، فقال: من خطبك؟ قلت: معاوية ورجل آخر، قال: «أما معاوية فغلام من غلمان قريش ليس بيده شيء - أو لا شيء له - وأما الآخر فصاحب شرّ، فانكحي أسامة بن زيد فكرهته، فقال: انكحيه، فنكحته^١.

٢٠٧٣. حدّثنا عليّ بن عبد العزيز: حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلام وحجاج بن المنهال (ح). وحدّثنا أبو يزيد القراطيسي: حدّثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قالوا: حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يارسول الله، إنّ زوجي قد طلقني وأنا أخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها بالتحويل^٢.

٢٠٧٤. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس، فطلقها البتّة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو، فسمع ذلك مروان فأرسل إليها يأمرها أن ترجع إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تنقضي عدّتها؟ فأرسلت تخبره أنّ خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها...^٣ أنّ رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج أو الانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنّها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، قالت: وكان رسول الله ﷺ أمر علياً على بعض اليمن [فخرج معه زوجها] وبعث إليها بتطبيقه بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليه، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنقل يارسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتّى مضت عدّتها،

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٨، ح ٩١٤.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٥، ح ٩٠٨.

٣. بياض في المصدر.

فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم أسمع هذا الحديث [لا] من امرأة، فأنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينك كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^١ قالت: وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون: لا نفقة لها إن لم تكن حاملاً؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟^٢

٢٠٧٥. حدّثنا عبد الله بن عليّ الجارودي النيسابوري: حدّثنا أحمد بن حفص: حدّثني أبي: حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن عتبة بن عبد الله، عن أبي بكر بن الجهم قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، وكان زوجها طلقها ثلاثاً، فقالت: متّعني بثلاثة أصع شعير وثلاثة أصع تمر، قالت: وأمرني رسول الله ﷺ أن أكون عند ابن أم مكتوم؛ فإنه مكفوف البصر لا يراني حين أخلع خماري، قال: فإذا أحللت فلا تسبقيني. فلما حللت قال رسول الله ﷺ: أذكرك أحد؟ قلت: نعم، معاوية وأبو جهم، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فشدّيد الخلق على نسائه، وأما معاوية فلا مال له، ولكن أنكحي أسامة. فقلت: أسامة! تهاونا بأمر أسامة، ثم قلت: سمعاً وطاعة لله ورسوله، فزوجني أسامة، فكرمني الله بابت زيد، وشرفني الله بابت زيد، ونفعني الله بابت زيد.^٣

٢٠٧٦. حدّثنا محمد بن هشام المستملي: حدّثنا عليّ بن المديني: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدّثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري: أن قبيصة بن ذؤيب حدّثه أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت محرمة بنت قيس فاطمة بنت قيس خالتها، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها ثلاثاً، فبعثت إليها خالتها فانطلقتها إلى بيتها، ومروان بن الحكم على المدينة. قال قبيصة: بعثني مروان بن الحكم إليها فسألته ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالت: لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك، ثم قصّت حديثها فقالت: وأنا أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله في كتابه: ﴿إِذَا

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ح ٩٢٥.

١. سورة الطلاق (٦٥): الآية ١.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٧، ح ٩٣١.

طَلَقْتُمْ الْبِسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^١ ولم يكن الحبس للرجعة، ثم قال: ﴿فَإِذَا فَبَلَّغْتَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثالث ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَ حَوْهِنَّ بِمَعْرُوفٍ^٢ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً بعدما أمرني به رسول الله ﷺ.

قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته، فقال: حديث امرأة حديث امرأة! ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها^٣.

٢٠٧٧. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق بن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني فاطمة بنت قيس: أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها زعمت أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى [فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها]^٤.

٢٠٧٨. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عطاء: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تطول به، فقال النبي ﷺ: صدق. ثم قال لها: انتقلي إلى أم مكتوم فاعتدي عندها. ثم قال: لا، إن أم مكتوم امرأة يكثر عودها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم؛ فإنه أعمى. فانتقلت إليه، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها.

ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيها، فقال:

١. سورة الطلاق (٦٥): الآية ١.

٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣١.

٣. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٤، ح ٩٢٧.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٦٦، ح ٩٠٩.

أما أبو جهم فأخاف عليك فسقسته للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق من المال.
فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.^٢

٢٠٧٩. حدّثنا مطّلب بن شعيب الأزدي: حدّثنا عبد الله بن صالح: حدّثني الليث: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمّته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنّ زوجها بكاء^٣ [أكرى] أعلوجاً ليعملوا له فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقلت: إنّي لست في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق، فأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم، فقال: افعلي. ثمّ بدا له فقال: اعتدي حيث بلغك الخير.^٤

٢٠٨٠. حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي الكعب، عن عجرة: حدّثني عمّتي وكانت أخت أبي سعيد الخدري: أنّ فريعة بنت مالك حدّثتها أنّ زوجها خرج في طلب أعلاج^٥ أبقا حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت له أنّ زوجها قتل، وأنّه تركها في مسكن (ليس) له، واستأذنت في الانتقال، فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردّت، وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت، وأمرها أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب محلّه.^٦

٢٠٨١. حدّثنا معاذ بن المنثي: حدّثنا محمد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع: حدّثنا روح بن القاسم، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمّته زينب بنت كعب، عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري قالت: انطلق زوجي يطلب أعلاجاً، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقوه فقتلوه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنّ زوجي قتل بطرف القدوم، وإنّ زوجي لم يدع لي

١. كذا في المصدر.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٣٧٥، ح ٩٢٨.

٣. كذا في المصدر.

٤. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٤٣، ح ١٠٨٥.

٥. البُلج: الرجل من كفّار العجم وغيرهم. والأعلاج جمعه (النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦).

٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٣٩، ح ١٠٧٤.

مسكناً ولا مائلاً، وإنّي أردت أن انتقل إلى إخوتي فيكون أجمع لأمرنا.

قالت: فأذن لي فخرجت، حتى إذا كنت ببعض الحجرة دعاني النبي ﷺ فقال: امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله^١.

٢٠٨٢. دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ: أنهم قالوا: المتوفى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت؛ في بيت زوجها أو في بيت غيره، وتلزم الموضع الذي تعتدّ فيه على ما ينبغي^٢.

٢٠٨٣. دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنهم قالوا: المطلقة لا تعتدّ إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها^٣.

٢٠٨٤. عليّ بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾^٤ قال ﷺ: لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته، وهي أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرجال، ومن الفاحشة أيضاً السلاطة على زوجها، فإن فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها^٥.

٩. علّة الطلاق ثلاثاً

٢٠٨٥. عيون الأخبار، علل الشرائع: في علل ابن سنان، عن الرضا ﷺ أنه كتب إليه: علّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكون ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقت المرأة

١. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٤٤٣، ح ١٠٨٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٥، ح ١٨٥١٩.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٦، ح ١٨٤٨٨.

٤. سورة الطلاق (٦٥): آية ١.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٨، ح ١٨٤٩٥.

الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصيت زوجها.

وعلة تحريم المرأة بعد تسعة تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لثلاً يتلاعب بالطلاق، ولا تُستضعف المرأة وليكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلة طلاق المملوك اثنين لأنّ طلاق الأمة على النصف وجعله اثنين احتياطاً لكمال الفرائض، كذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها^١.

٢٠٨٦. علل الشرائع: الطالقاني، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال الله ﷻ: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^٢ يعني في التطليقة الثالثة، ولدخولها فيما كرهه الله ﷻ له من الطلاق الثالث حرّمها عليه؛ فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لثلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء^٣.

١٠. الظهار

٢٠٨٧. عن عليّ [ومثل ذلك الظهار]: في كتاب الله تعالى؛ فإنّ العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت وكان أوّل رجل ظاهر في الإسلام وكان كبير السنّ به ضعف، فجرى بينه وبين أهله كلام، وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الأنصاري فقال لها أوس: أنت عليّ كظهر أمي، ثمّ إنّه ندم على ما كان منه وقال: ويحك إنّنا كنا في الجاهليّة نحرّم علينا الأزواج في مثل هذا من قبل الإسلام فلو أتيت رسول الله ﷺ تسأله عن ذلك.

فجاءت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله زوجي ظاهر متي وهو أبو أولادي وابن عمّي قد كان هذا الظهار في الجاهليّة يحرمّ الزوجات على الأزواج أبداً، فقال

١. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٤٧. ٢. سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٤٨.

لها: ما أظنك إلا أن حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت جزءاً شديداً وبكت ثم قامت
 رفعت يديها إلى السماء وقالت: إلى الله أشكو فراق زوجي، فرحمها أهل البيت، وبكوا
 لبكائها، فأنزل على نبيه ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ
 يَسْمَعُ تَخَاوُزَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمُبِينٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
 لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَّمْ
 يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^١
 فقال لها رسول الله ﷺ: قولي لأوس بن الصامت زوجك يعتق نسمة، فقالت: يا رسول الله
 وأنى له نسمة لا والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: إنّه شيخ كبير لا
 يقدر على الصيام، قال: فمريه أن يتصدق على ستين مسكيناً قالت: وأنى له الصدقة فوالله
 ما بين لا بيتها أحوج منّا، قال: فقولي فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر،
 فيتصدق على ستين مسكيناً، قال: فعادت إلى أوس، فقال لها: ما وراك؟ قال: خير وأنت
 ذميم، إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تمضي إلى أم المنذر فتأخذ منها وسق تمر فلتصدق به
 على ستين مسكيناً.^٢

٢٠٨٨. تفسير علي بن ابراهيم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ الآية، قال: كان سبب نزول هذه السورة أنه أول من
 ظاهر في الإسلام كان رجلاً يقال له: أوس بن الصامت من الأنصار، وكان شيخاً كبيراً
 فغضب على أهله يوماً فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ذلك.

قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله: أنت عليّ كظهر أمي، حرمت عليه آخر
 الأبد، فقال أوس لأهله: يا خولة، إنّا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام،
 فاذهبي إلى رسول الله فأسأليه عن ذلك، فأنت خولة رسول الله ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي
 يا رسول الله! إن أوس بن الصامت هو زوجي وأبو ولدي وابن عمي، فقال لي: أنت عليّ
 كظهر أمي، وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام بك.^٤

٢. بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٧١-٧٢.

١. سورة المجادلة (٥٨): الآية ١-٤.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٧١ ح ٢٢.

٣. سورة المجادلة (٥٨): الآية ١.

١١. حضانة الولد بعد الطلاق

٢٠٨٩. أخبرني أحمد بن محمد العنزي: حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد الدارمي: حَدَّثَنَا محمود بن خالد الدمشقي: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم: حَدَّثَنِي أبو عمرو والأوزاعي: حَدَّثَنِي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، ونديي له سقاء، وحجري له حواء، وَإِنَّ أباه طَلَّقَنِي وأراد أن ينتزعه مِنِّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تنكحي.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^١.

١٢. متعة الطلاق

٢٠٩٠. تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الموسع يمتّع بالعبد والأمة، ويمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وقال: إِنَّ الحسين بن عليّ مَتَّعَ امرأةً طَلَّقَهَا أمة لم يكن يطلق امرأة إلا مَتَّعَهَا بشيء^٢.

٢٠٩١. تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٣ قال: متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأما في عدتها فكيف يمتّعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويُجري الله بينهما ما شاء، [أما] إِنَّ الرجل الموسر يمتّع المرأة العبد والأمة، ويمتّع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، فَإِنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام مَتَّعَ امرأةً كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا مَتَّعَهَا.

قال: وقال الحلبي: متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^٤.

٢٠٩٢. قرب الإسناد: ابن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ

١. المستدرک للحاکم، ج ٢، ص ٢٠٧؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٢٢٧٦.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٧، ح ٥١.

٣. سورة البقرة (٢): الآية ٢٤١.

٤. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٩، ح ٦٥.

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ^١ ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمتّع بالراحلة^٢.

٢٠٩٣. تفسير العياشي: عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمتّع براحلة. يعني حملها الذي عليها^٣.

٢٠٩٤. تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتْنِعٌ بِالمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٤ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرًا ألا يجد؟ قال: الخمار وشبهه^٥.

٢٠٩٥. الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ مَتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ.

وفي الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام، نحوه^٦.

٢٠٩٦. دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: متعة النساء فريضة، دخل بها أو لم يدخل^٧.

٢٠٩٧. العياشي في تفسيره: عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطلق امرأته، أيمّتها؟ قال: نعم، أمّا تحبّ أن تكون من المحسنين؟ أمّا تحبّ أن تكون من المتقين؟!^٨

١٣. خطبة المرأة في عدتها

٢٠٩٨. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^٩ وقال: لا ينبغي لرجل أن

١. سورة البقرة (٣٣): الآية ٢٣٦.

٢. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٤، ح ٣٩.

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٧، ح ٥٢.

٤. سورة البقرة (٢): الآية ٢٤١.

٥. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٠، ح ٦٨.

٦. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩٠ و ٩١، ح ١٧٦٢٩.

٧. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ح ١٧٦٣١.

٨. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨٨، ح ١٧٦١٧.

٩. سورة البقرة (٢): الآية ٢٣٥.

يخطب المرأة في عدّتها، والتعريض الذي أباحه الله ﷻ: أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال: وقد دخل أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام على سكيّنة بنت حنظلة، وقد مات عنها ابن عمّ لها كان تزوّجها، فسلم عليها وقال: كيف أنت يا بنت حنظلة؟ قالت: بخير - جعلت فداك - يا ابن رسول الله، قال: إنك قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ عليه السلام، ومن حقّي في الإسلام، وبيتي في العرب، قالت: غفر الله لك يا أبا جعفر! تخطبني في عدّتي؟ قال: ما فعلت، إنّما أخبرتك بمنزلي ومكاني، وقد دخل رسول الله ﷺ، على أمّ سلمة ابنة أبي أميّة بن المغيرة المخزومية، وقد تأيّم من أبي سلمة وهو ابن عمّها وهي في عدّتها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته ومكانته عند الله تعالى حتى أترّ الحصر في كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة^١.

١٤. النوادر

٢٠٩٩. دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه قال: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على قوم [رجلاً] من غيرهم، فنظر إلى حرهم ووطئ فرشهم، الخبر^٢.

٢١٠٠. عوالي اللثالي: قال النبي ﷺ: أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم تدخل جنّته...^٣

٢١٠١. حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا يحيى الحماني: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب أراد أن يطلق أمّ أيوب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا أيوب! إنّ طلاق أمّ أيوب حوب^٤.

١. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٥، ح ١٧١٤٤.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٤، ح ١٦٨٧٠.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٠، ح ١٨٧٧١.

٤. أي وحشة وإنّهم وإنّما أمّته بطلاقها لأنّها كانت مُصلحةً له في دينه (النهاية، ج ١، ص ٤٥٥).

٥. المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٣٦، ح ٣٢٨.

٢١٠٢. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلُقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جِلْدْتُمُوهُ، وَاللَّهِ، لَا ذَكَرَنَّا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتَ اللَّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا^١.

٢١٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^٢.

٢١٠٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^٣.

٢١٠٥. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَّانِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرِ الزَّرْقِيِّ، قَالَ: تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ثُمَّ وَقَعَتْ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ^٤.

٢١٠٦. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنَاجَشُوا^٥، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٍ لِابِدٍ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى^٦ مَا فِي إِنْثَائِهَا^٧.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٦٩، ح ٢٠٦٨ و ٢٠٦٦ و ٢٠٦٧.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٤٦٠٣.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٥٢٠٢.

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ١٦٤١٩.

٥. هو تفاعل، من النَّجَشِ، وهو أن يمدح السلعة لينقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها (النهاية، ج ٥، ص ٢١).

٦. هو تفعيل، من كَفَأْتُ الْقَدْرَ؛ إِذَا كَبَيْتَهَا لِتَفْرَغَ مَا فِيهَا.... وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها (النهاية، ج ٤، ص ١٨٢).

٧. مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١٠٢٦.

٢١٠٧. حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حَدَّثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث: أَنه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأنته امرأةٌ فقالت: إِنِّي قد أرضعت عقبه والتي تزوّجت، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتيني، ولا أخبرتيني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه، ونكحت زوجاً غيره.^١

حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:

حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث ﷺ: أَن امرأة...^٢

حدثنا حنّان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني

عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث: أَنه قال: إِنه تزوّج ابنة...^٣

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث. وحدثنا

علي بن عبد الله: حَدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، قال: سمعت ابن أبي مليكة قال:

حدثني عقبه بن الحارث، أو سمعت منه: أَنه تزوّج...^٤

حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث، قال:

تزوّجت امرأة، فجاءت امرأةٌ فقالت: إِنِّي قد...^٥

حدثنا علي بن عبد الله: حَدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم: أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن

أبي مليكة، قال: حَدَّثني عبيد بن أبي مریم، عن عقبه بن الحارث، قال: وقد سمعته من

عقبه، لكنني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوّجت...^٦

٢١٠٨. حَدَّثنا عبدان بن أحمد: حَدَّثنا المنذر بن الوليد الجارودي: حَدَّثنا أبي: حَدَّثنا الحسن بن

أبي جعفر، عن عاصم، عن زرّ، عن عمّار بن ياسر قال: أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة،

فجاء جبرائيل، فقال: لا تطلقها؛ فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة.^٧

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٤، ح ١٩٤٧.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٣٤، ح ٢٤٩٧.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٤١، ح ٢٥١٦.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٤١، ح ٢٥١٧.

٦. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٢، ح ٤٨١٦.

٧. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٨، ح ٣٠٦.

٢١٠٩ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَمْرٌ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يَبْكِيكِ ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ وَرَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً أَبَدًا!

٢١١٠ . دَعَاءُ الْإِسْلَامِ : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ يَطْلُقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْحَامِلُ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُ ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالغَائِبَةُ الَّتِي قَدْ يَسْتَمِنُ مِنْهَا زَوْجُهَا غَيْبَةً بَعِيدَةً ٢ .

٢١١١ . الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ النِّشُوزُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ ، فَقَدْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ شَيْءٍ سَاقَهُ إِلَيْهَا ٣ .

٢١١٢ . الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، تَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ ، الْخَبْرُ ٤ .

٢١١٣ . دَعَاءُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، لَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ٥ .

٢١١٤ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ : عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ : لِأَنَّ حَرَقَةَ الْمَطْلُوقَةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثِ أَشْهُرٍ ، وَحَرَقَةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ ٦ .

١ . المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ١٨٧، ح ٣٠٥ .
 ٢ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٨، ح ١٨٣٠٣ .
 ٣ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٩ .
 ٤ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤١، ح ١٨٤٤١ .
 ٥ . مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧، ح ١٨٤٩١ .
 ٦ . بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٥، ح ١٣ .

٢١١٥ . الكافي : حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها ، بانت منه ؟ قال : لا ، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة ، أمر بذلك ففعل ، ولو اخترن انفسهن لطلّقهنّ ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝١ ۝٢١١٦ . العياشي في تفسيره : عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ؟ وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟

قال : أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ الله شرط للنساء شرطاً ، وشرط عليهنّ شرطاً ، فلم يجر فيما شرط لهنّ ، ولم يجر فيما شرط عليهنّ ، أمّا الشرط لهنّ ففي الإيلاء أربعة أشهر ؛ إذ يقول : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ ٢ ۝٢١١٧ . فلن يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر [في الإيلاء] لعلمه تبارك وتعالى أنّها غاية صبر المرأة من الرجل ، وأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تتعدّد إذا مات زوجها أربعة أشهر [وعشراً] ، فأخذ له منها عند موته ما أخذ منه لها في حياته .^٣

وفي كتاب الغايات : روى أبو سمّية محمد بن عليّ الزيّات ، عن ابن أسلم ، عن رجل ، عن الرضا عليه السلام ، مثل ذلك ، وزاد في الحديث : فقال : علم الله أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر ، في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجبه لها وعليها .

٢١١٧ . عليّ بن ابراهيم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ ۝٤ ۝٢١١٨ . قال : وإن امرأة خافت من زوجها أن يطلقها ويعرض عنها ، فتقول له : قد تركت لك ما عليك ، ولا أسألك نفقة ، فلا تطلقني ولا تعرض عني ، فإنّي أكره شماتة الأعداء ، فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً -

١ . بحار الأنوار ، ج ٢٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٤٢ .

٢ . سورة البقرة (٢) : الآية ٢٢٦ .

٣ . مستدرک الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٨٥١٣ و ص ٣٦٤ ، ح ١٨٥١٥ .

٤ . سورة النساء (٤) : الآية ١٢٨ .

إلى أن قال: - قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا﴾ الآية، نزلت في ابنة محمد بن مسلمة، كانت امرأة رافع بن خديج، وكانت امرأة قد دخلت في السن، فتزوج عليها امرأة شابة، كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة، فقالت له ابنة محمد بن مسلمة: لا أراك معرضاً عني مؤثراً علي! فقال رافع: هي امرأة شابة وهي أعجب إلي، فإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني ولك يوم واحد، فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها، فطلقها تطبيقاً واحدة، ثم طلقها أخرى فقالت: لا والله لا أرضى أو تسوي بيني وبينها، يقول الله: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّجْعَ﴾^١، وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبتها ونفسها شحت عليه، فعرض عليها رافع إما أن ترضى وإما أن يطلقها الثالثة، فسخت على زوجها ورضيت، فصالحته على ما ذكرت. إلى آخره.^٢

٢١١٨. في رواية يحيى بن عقيل أن عمر قال: لا أبقاني الله بعدك يا علي! وجاءت امرأة إليه فقالت:

ما ترى أصلحك اللُّهُ	هُ وَأُتْسِرِي لَكَ أَهْلًا
في فتاة ذات بعل	أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها	أتري ذاك حلالاً؟

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحضريني بعلك، فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال عليه السلام: إنّه عتّين، فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة.^٣

٢١١٩. حدّثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره: أن رجلاً من ثقيف - وهو غيلان بن سلمة - طلق نساءه وهو صحيح، وقسم ماله بين بنيه، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه فقدم عليه، فقال له: إني أظنّ الشيطان فيما يسترق من السم (سمع بموتك)، فخذف في قلبك أنك توشك أن تموت، فحملك مبادرة ذلك على ما صنعت، وإني والله لأظنّك لا تلبث بعد أن تقوم عن حضري هذا حتّى تموت، وإيم

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٦، ح ١٧٦٧٦.

١. سورة النساء (٤): الآية ١٢٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٦، ح ٦.

والله لئن متَّ قبل أن تراجع نساءك وترجع في مالك لأوثرنَّ نساءك من مالك، ثم لأرجمنَّ قبرك حتَّى أجعل عليك مثل ما على قبر أبي رغال.

قال: فراجع نساءه، ولم يكن بتَّ طلاقهنَّ، وارتجع ماله الذي قسّم بين بنيه، ثم ما لبث حتَّى مات وقد طهره الله من خلاف الحقّ^١.

٢١٢٠. حدّثنا قتيبة بن سعيد؛ أنّ محمد بن جعفر حدّثهم: حدّثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلّقني البتّة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: ولا تفوتي بني بنفسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والبهني وعطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم كلّهم عن فاطمة بنت قيس: أنّ زوجها طلقها ثلاثاً^٢.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ٢٢٨٧.

١. تاريخ المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٦٨.